

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بيمته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك).	نصوص عامة
ظهير شريف رقم 1.05.07 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 74.03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة بإسطنمبول من 1 إلى 4 نوفمبر 1998.....	3379
الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية.	3386
ظهير شريف رقم 1.05.09 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 57.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000.....	3387
ظهير شريف رقم 1.05.99 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) يتعلق بخصوصيات علم المملكة والنشيد الوطني.....	3379
الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين.	3386
ظهير شريف رقم 1.05.05 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 19.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.....	3386

صفحة	
	<b>عقدا كفالة مبرمان بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.</b>
	مرسوم رقم 2.05.1512 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 17 يونيو 2005 بين الملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 60 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى صندوق تمويل الطرق يرصد لتمويل مشروع «الطرق القروية II المغرب (EUROMED II)».....
3414	
	مرسوم رقم 2.05.1543 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 16 سبتمبر 2005 بين الملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 30 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (RADEEO) يرصد لتمويل مشروع «تطهير المدن المغربية - وجدة»....
3414	
	<b>التغطية الصحية الأساسية.. الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.</b>
	مرسوم رقم 2.05.1177 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.....
3415	
	<b>الإحصاء العام للسكان والسكنى.</b>
	مرسوم رقم 2.05.189 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية.....
3416	
	<b>التعليم العتيق.</b>
	مرسوم رقم 2.05.1273 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.....
3484	
	<b>الملاحاة الجوية المدنية.. المساعدة أثناء التوقف بالمطارات.</b>
	مرسوم رقم 2.05.1399 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط منح الاعتماد للمقاولات المكلفة بخدمات المناولة الأرضية بالمطارات.....
3484	
	<b>«صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية».. إجراءات تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثات بميزانيات الجماعات المحلية.</b>
	مرسوم رقم 2.05.1450 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) يتعلق بإجراءات تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثات بميزانيات الجماعات المحلية لتفعيل «المبادرة المحلية للتنمية البشرية».....
3486	
	<b>النقل الخاص الجماعي للأشخاص.</b>
	مرسوم رقم 2.02.695 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص.....
3487	

صفحة	
	<b>الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.</b>
	ظهير شريف رقم 1.05.11 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 58.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.....
3387	
	<b>الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.</b>
	ظهير شريف رقم 1.05.15 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 19.03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982.....
3388	
	<b>الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.</b>
	ظهير شريف رقم 1.05.17 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 23.03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاغن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.....
3388	
	<b>الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والثروة.</b>
	ظهير شريف رقم 1.05.19 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 51.03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخاريس في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.....
3389	
	<b>الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة.</b>
	ظهير شريف رقم 1.05.147 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 07.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة.....
3389	
	<b>الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «صورياد - القناة الثانية».. دفتر التحملات.</b>
	مرسوم رقم 2.05.1518 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «صورياد - القناة الثانية».....
3390	

صفحة

### المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مرفق التطهير السائل في جماعتي تيفلت والخميسات.

قرار لوزير الداخلية رقم 2084.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تيفلت والمعهد بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها .....

3492

قرار لوزير الداخلية رقم 2085.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الخميسات والمعهد بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها .....

3492

### رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2014.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «SAFI N.O. I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Dana Petroleum (E & P)» و «Norsk Hydro Morocco AS Limited» .....

3493

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2015.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «SAFI N.O. II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Dana Petroleum (E & P)» و «Norsk Hydro Morocco AS Limited» .....

3493

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2016.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «SAFI N.O. III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Dana Petroleum (E & P)» و «Norsk Hydro Morocco AS Limited» .....

3494

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2017.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «SAFI N.O. IV» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Dana Petroleum (E & P)» و «Norsk Hydro Morocco AS Limited» .....

3495

### تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2321.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....

3496

قرار لوزير الصحة رقم 2322.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....

3496

قرار لوزير الصحة رقم 2323.05 صادر في 9 من رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....

3497

قرار لوزير الصحة رقم 2324.05 صادر في 9 من رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....

3497

صفحة

### الصيد البحري.. منع مؤقت لصيد المرجان الأحمر في بعض المناطق بالبحر الأبيض المتوسط.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1954.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان الأحمر في بعض المناطق بالبحر الأبيض المتوسط.....

3488

### المخطط المحاسبي للتأمينات.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1493.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يتعلق بالمخطط المحاسبي للتأمينات .....

3488

### الجماعات المحلية وهيئاتها.. قائمة النفقات الممكن أداؤها دون سابق وضع حوالة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية رقم 2278.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتتيمم القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 340.77 الصادر في فاتح ربيع الأول 1397 (20 فبراير 1977) بتحديد قائمة نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها الممكن أداؤها دون سابق وضع حوالة.....

3489

### المقاييس.. تحديد مدة الفحص الدوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2248.05 صادر في 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005) يتعلق بتحديد مدة الفحص الدوري للمقاييس والدعفة التي توضع عليها خلال سنتي 2006 - 2007.....

3489

### المكتب الوطني للمطارات.

استدراك خطئ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005) .....

3489

## نصوص خاصة

### وزير التجهيز والنقل.. تفويض السلطة لتحديد أسعار

#### القطر والإرشاد في الموانئ.

مرسوم رقم 2.05.1544 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير التجهيز والنقل لتحديد أسعار القطر والإرشاد في الموانئ .....

3490

### المكتب الوطني للكهرباء.. تعيين ممثلين لوزيري الداخلية والتشغيل والتكوين المهني في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

مرسوم رقم 2.05.1539 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) بتعيين ممثل لوزير الداخلية في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء .....

3490

مرسوم رقم 2.05.1540 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) بتعيين ممثل لوزير التشغيل والتكوين المهني في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء .....

3490

### الشركة الوطنية «الخطوط الملكية المغربية».. إذن في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Aérotechnique Industries»

مرسوم رقم 2.05.1554 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بإذن للشركة الوطنية «الخطوط الملكية المغربية» في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Aérotechnique Industries» .....

3491

صفحة

**منح شهادات المطابقة لنظام تدبير الجودة :****• شركة « Polyvent Lamel Maroc ».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2089.05 صادر في 20 من

رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام

تدبير الجودة لشركة « Polyvent Lamel Maroc » ..... 3506

**• شركة « C.I.E.A ».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2090.05 صادر في 20 من

رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام

تدبير الجودة لشركة « C.I.E.A » ..... 3506

**• مؤسسة إنتاج قطارات الفوسفات بأسفي.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2091.05 صادر في 20 من

رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام

تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج قطارات الفوسفات بأسفي - المكتب الوطني

للسكك الحديدية ..... 3507

**• مختبر مصفاة سيدي قاسم.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2287.05 صادر في

12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة

لنظام تدبير الجودة لمختبر مصفاة سيدي قاسم ..... 3507

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري**

قرار رقم 14 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) ..... 3508

**نظام موظفي الإدارات العامة****نصوص خاصة****وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث****العلمي.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع

الوطني رقم 2335.05 صادر في 17 من شعبان 1426

(22 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب)

بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ..... 3509

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع

الوطني رقم 2336.05 صادر في 17 من شعبان 1426

(22 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب)

بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ..... 3509

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2325.05 صادر

في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات ..... 3498

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2326.05 صادر

في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات ..... 3498

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2327.05 صادر

في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء ..... 3499

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2328.05 صادر

في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء ..... 3500

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2329.05 صادر

في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء ..... 3500

**اعتماد لتسويق البذور والأغراس.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2111.05 صادر في

21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة «AGRO

» « SPRAY TECHNIC لتسويق البذور النموذجية للخضروات ..... 3501

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2112.05 صادر في

21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة

«AGREVA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية

والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات ..... 3501

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2113.05 صادر في

21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة

« Semences L. Fayçal » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة

والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية

للخضروات ..... 3502

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2114.05 صادر في

21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة « Agri

» « Trade Maroc لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية

والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات ..... 3503

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2115.05 صادر في

21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة « Leader

» « Food لتسويق أغراس البطاطس ..... 3504

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2116.05 صادر في

21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد مشتل « Zaim »

لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة

وأغراس الكروم المعتمدة ..... 3505

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2117.05 صادر في

21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة « Achta

» لتسويق البذور النموذجية للخضروات ..... 3505

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.99 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)

يتعلق بخصوصيات علم المملكة وبالنشيد الوطني

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 7 و 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

طبقا للفصل السابع من الدستور، علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

يكون اللواء من ثوب أحمر قان، غير شفاف، ومستطيل الشكل.

يكون النجم مفتوحا، لونه أخضر كسعف النخيل ويتألف من خمسة فروع مرسومة بشكل متواصل ومنسوجا في نفس الثوب بحيث يرى من جهتي اللواء. ويتجه رأس أحد الفروع إلى الأعلى.

يبلغ علو اللواء ثلثي (2/3) طول مخفقه.

يرقم النجم داخل دائرة غير ظاهرة يعادل شعاعها سدس (1/6) طول مخفق اللواء ويقع مركزها في نقطة تقاطع الخطوط القطرية غير الظاهرة لمستطيل اللواء.

ويمثل عرض كل فرع من فروع النجم 1/20 من طوله.

المادة الثانية

تحدد كلمات النشيد الوطني وتوليافته الموسيقية وفقا للملحق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض الظهير الشريف الصادر في 9 محرم 1334 (17 نوفمبر 1915).

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

# النشيد الوطني

منبت الأحرار مشرق الأنوار

منتدى السؤدد وحماه

دمت منتداه وحماه

عشت في الأوطان للعلى عنوان

مأكل جنان ذكر كل لسان

بالروح بالجسد

هب فتاك لبي ندادك

في فمي وفي دمي

هواك ثار

نور وثار

إخوتي هيا للعلى سعيا

نشيد الدنيا أنا هنا نحيا

بشعار

الله - الوطن - الملك

# النشيد الوطني للمملكة المغربية

## HYMNE NATIONAL DU ROYAUME DU MAROC

M<sup>o</sup>. 12

1 - Piccolo ut

2 - Clar Mib

3 - Clar I

4 - Clar II

5 - Saxo Alto I - II

6 - Saxo Tenor I - II

7 - Saxo Baryton Mib

8 - Tromp. Cornet Sib I

9 - Tromp. Cornet Sib II

10 - Cor Fa I - II

11 - Trombone ut I

12 - Trombone ut II - III

13 - Bugle Sib I

14 - Bugle Sib II

15 - Baryton Sib I

16 - Basse Sib

17 - Contrebasse

18 - Caisse Claire

19 - Gr. Caisse + Cymb.

This image shows a musical score for 19 staves, numbered 1 through 19. The notation is complex, featuring various rhythmic values, accidentals, and dynamic markings. The score is organized into four systems of five staves each, with the final system containing only two staves (18 and 19). The first system (staves 1-5) includes a '2' above the first staff. The second system (staves 6-10) includes a '3' above the sixth staff and the instruction 'en dehors' written below the staff. The third system (staves 11-15) includes a '2' above the eleventh staff. The fourth system (staves 16-19) includes a 'p' marking below the sixteenth staff. The notation includes a variety of note heads, stems, beams, and rests, typical of a detailed musical score.

This musical score consists of 19 staves, numbered 1 through 19. The notation is complex, featuring a variety of note values, rests, and dynamic markings. Key markings include 'pp' (pianissimo) at the beginning of staves 4 and 17, and 'cresc' (crescendo) markings on staves 8 and 13. The score is written in a standard musical notation style with a treble clef and a key signature of one sharp (F#). The music appears to be a single melodic line with some accompaniment, possibly for a piano or a similar instrument. The staves are arranged in a vertical column, with each staff containing a line of music. The notation is dense, with many notes and rests, suggesting a fast or intricate piece of music.

This image shows a page of musical notation, likely a score for a piece of music. The notation is arranged in 19 staves, numbered 1 through 19 on the left side. The music is written in a standard Western musical notation style, featuring various note values, rests, and clefs. There are some handwritten annotations and markings on the staves, including what appears to be a signature or initials in the lower right area of the score. The overall appearance is that of a formal musical manuscript or score.

1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
10  
11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19

موتو  
موتو

ظهير شريف رقم 1.05.07 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 74.03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة بإسطنبول من 1 إلى 4 نوفمبر 1998.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.03، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة بإسطنبول من 1 إلى 4 نوفمبر 1998.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

#### قانون رقم 74.03

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة بإسطنبول من 1 إلى 4 نوفمبر 1998.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة بإسطنبول من 1 إلى 4 نوفمبر 1998.

ظهير شريف رقم 1.05.05 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 19.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.04، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

#### قانون رقم 19.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.

ظهير شريف رقم 1.05.11 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 58.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.02، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

### قانون رقم 58.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.

ظهير شريف رقم 1.05.09 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 57.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.02، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

### قانون رقم 57.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000.

ظهير شريف رقم 1.05.17 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 23.03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاغن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.03، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاغن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

### قانون رقم 23.03

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاغن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاغن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.

ظهير شريف رقم 1.05.15 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 19.03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.03، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

### قانون رقم 19.03

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982.

ظهير شريف رقم 1.05.147 صادر في 20 من شوال 1426  
(23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 07.04 الموافق بموجبه من  
حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إقامة منطقة  
التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31  
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 07.04، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق  
بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إقامة  
منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

قانون رقم 07.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية

على اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية  
إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة.

ظهير شريف رقم 1.05.19 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)  
بتنفيذ القانون رقم 51.03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على  
تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخاريسست في 2 يوليو 2003 بين المملكة  
المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي  
في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل  
31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 51.03 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من  
حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخاريسست في 2 يوليو 2003 بين  
المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي  
في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

قانون رقم 51.03

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخاريسست

في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب

على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخاريسست في  
2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

مرسوم رقم 2.05.1518 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «صورياد - القناة الثانية»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 49 و 81 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «صورياد - القناة الثانية» ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تطبيقاً لأحكام المادتين 49 و 81 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «صورياد - القناة الثانية» الملحق بهذا المرسوم .

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

\*

\* \*

## دفتـر التحملات

## صورياد - القناة الثانية

## تقديم

عن الشركة وعن مهام المرفق العام الموكولة إليها

يحدد دفتـر التحملات إطار نشاط شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية، (ش.م) (صورياد)، التي تقدم خدمات تلفزيونية وإذاعية في المجال السمعي البصري، تسمى "القناة الثانية".

وتعتبر 'صورياد'، المشار إليها بـ 'الشركة' شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها، كما هو مشار إليه في الملحق رقم 1 المرفق بدفتـر التحملات. وتعتبر الشركة، بموجب المادتين 1 و47 من القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، هي شركة وطنية للاتصال السمعي البصري تنتمي إلى القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

تخضع الشركة لمقتضيات قانون رقم 77-03 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية، وللظهير رقم 1-02-212 المؤرخ بـ 31 أغسطس 2002 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا لدفتـر التحملات هذا طبقاً للمواد 48، 49، و81 من القانون رقم 77-03 المذكور أعلاه.

يوجد المقر الاجتماعي للشركة بالدار البيضاء، كلم 7.300، طريق الرباط.

وتتولى الشركة في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإعلام والثقافة، والترفيه والترفيه.

وهي تقترح برمجة ذات مرجعية، عامة ومتنوعة، موجهة إلى أوسع فئات الجمهور، تستند إلى القيم الحضارية المغربية الإسلامية، العربية والأمازيغية، وإلى القيم الإنسانية الكونية.

كما أنها تدعم قيم الديمقراطية، والحرية، والتسامح، والانفتاح، والحدثة، وتعمل على تشجيع الحوار والتسامك الوطني، في إطار احترام الخصوصيات الفردية، والفكرية والعقائدية.

تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي.

تواكب، من خلال برامجها، مجهود التحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد وتشجع على روح المواطنة وعلى السلوكات المنسجمة مع هذا المبدأ، وعلى التضامن والمسؤولية وروح المبادرة.

كما أنها تؤدي إعلاماً يتميز بالجودة، ذي بعد وطني ودولي. وتفتح المجال كذلك للتعبير الجهوي وإعلام القرب. يعرض الإعلام المقترح للحياة العمومية الوطنية والجهوية، وللاهتمامات الجماعية، وللمستجدات الاجتماعية، ولسيرورة الإصلاحات، كما يوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في الرأي والتقييم، ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار الجماعة الوطنية.

تسهر الشركة على بث خطاب جلالة الملك وتغطية الأنشطة الملكية.

تغطي مستجدات الجلسات والمناقشات البرلمانية.

كما أنها تقوم ببث البلاغات والإعلانات التي يمكن للحكومة أن تطالب بإدراجها ضمن البرامج في كل وقت وحين.

تساهم في إيماج الجميع في المجتمع، خصوصا من خلال تعددية أنواع البرامج وتنوعها اللغوي، وبثها على المستوى الدولي باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تولي اهتماما خاصا لتقديم برامج موجهة نحو الجمهور الناشئ، وتشجيع الحوار بين الأجيال. تبذل ما ينبغي من الجهد لضمان ولوج تدريجي للأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزيونية باستعمال كافة الوسائل الملائمة.

تعمل على إبراز الهوية الوطنية والتراث والإبداع الفني.

تدعم ابتكار إنتاجات سمعية بصرية وسينمائية وموسيقية وطنية أصيلة. تضمن احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريعات والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وللالتزامات الدولية للمغرب.

يتعين على الشركة بث برامجها على كافة التراب الوطني لفائدة أوسع فئات الجمهور.

تعمل الشركة على تشجيع التعبير الجهوي عبر محطات لامركزية عبر تراب المملكة، في حدود الإمكانيات التقنية والقدرات المالية المتاحة.

تساهم الشركة كذلك في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين على المستوى الخارجي باتجاه المشاهدين الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج.

ولأداء هذه المهام، ولخدمة مصلحة الجمهور، تسعى الشركة إلى إيجاد ودعم حلول مبنية على التكامل والتنسيق مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى.

ولتحقيق مهامها المشار إليها أعلاه، تبرم الشركة عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات مع الدولة.

تطبق مقتضيات الأبواب II إلى IV على جميع الخدمات المقدمة من طرف صورياد-القناة الثانية.

## الباب الأول

### البرمجة والإنتاج

#### الفصل الأول

#### مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة

#### التلفزية للقناة الثانية

#### المادة 1 : الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على الخدمة التلفزية المسماة القناة الثانية والتي يتم بثها بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية على التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة مترامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل).

#### المادة 2 : التوقيت

يبث البرنامج كل يوم وعلى مدى عشرين ساعة في اليوم على الأقل، كمعدل سنوي.

#### المادة 3 : الخصائص العامة للبرمجة

تقدم الشركة برمجة ذات مرجعية، عامة ومستوعبة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والتثقيف والترفيه والأوسع فئات الجمهور.

وتشمل هذه البرمجة كافة أنواع البرامج :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية؛
- مجلات ثقافية، أشرطة وثائقية، برامج المعرفة والتربية؛
- برامج دينية؛
- برامج النصائح العملية؛
- منوعات موسيقية، ألعاب وبرامج ترفيهية، عروض حية؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية؛
- أعمال سينمائية؛
- برامج للأطفال وللشباب؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية.

#### المادة 4 : البرامج الإخبارية

تقوم الشركة بإنتاج وبث ثلاث نشرات تلفزية يوميا على الأقل.

في إطار مراعاة تعددية تيارات التعبير والرأي، تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية. وتغطي الأنشطة الملكية. كما تغطي أيضا الخطابات الحكومية وأهم الأنشطة الوزارية والمناقشات البرلمانية، وتهتم بأبرز أنشطة المنظمات السياسية والنقابية ذات التمثيلية، مع احترام قواعد الإنصاف في الولوج كما تحددها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. وينبغي لهذه النشرات أيضا أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية، بواسطة نقل الصور أو استعمال تعاليق الطواقم الصحفية

المنتشرة في المراكز الفرعية التابعة للشركة على المستوى الجهوي، عبر تراب المملكة، كما تعالج هذه النشرات أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

تبرمج الشركة كذلك، على الأقل أربعين مرة في السنة، برامج استطلاعات، واستجابات وحوارات تتعلق بالأحداث السياسية والعامية، من بينها على الأقل عشر حصص مخصصة للنقاش السياسي. تضمن بث خطاب جلالة الملك.

تبث، أسبوعيا خلال الدورات البرلمانية، ضمن برامجها التي تبدأ ما بين الساعة التاسعة صباحا ومنتصف الليل، مجلة لا تقل مدتها على خمس وعشرين دقيقة، مخصصة للمناقشات البرلمانية، وتدخلات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان، مع مراعاة قواعد الإنصاف في الولوج المحددة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا قدره على الأقل 400 (أربع مائة) ساعة في السنة.

#### المادة 5 : المجالات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح الشركة، على الأقل ثمانين مرة في السنة، برامج استطلاعية، حوارية أو مناقشات مخصصة للقضايا الاجتماعية وانشغالات المواطنين، أو للأسئلة الاقتصادية والاجتماعية. ويشمل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا مدته على الأقل سبعين ساعة في السنة.

#### المادة 6 : البرامج الدينية

تبث الشركة بكيفية منتظمة، وعلى الأقل كل يوم جمعة وكل أيام شهر رمضان وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، خصوصا بالصلوات والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية، والتربية والمعاملات داخل المجتمع.

تعمل هذه البرامج على تشجيع الشرح والتعليق، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغير، وتقدير الديانات والحضارات الأخرى.

#### المادة 7 : البرامج الثقافية والمعرفية

تقترح الشركة، كل يوم، ضمن برامجها ما بين الساعة صباحا ومنتصف الليل، على الأقل برنامجين من صنف الاستطلاع أو الشريط الوثائقي، أو البرامج الحوارية أو المناقشات، تتطرق للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للمسرح أو للعروض الحية، وللمعارض التشكيلية، لاكتشاف العالم، وللحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة وحياة الحيوانات، للعلوم والتقنيات. تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الدولي أو الوطني أو الجهوي.

تعمل على تشمين الفنون والتقاليد الشعبية، وكذا إفساح المجال أمام بروز مواهب جديدة وأشكال تعبير وإبداعات وطنية جديدة مع مراعاة التنوع الجهوي واللغوي في كل ذلك.

#### المادة 8 : البرامج الرياضية

تتمهد الشركة بفتح قنواتها لمختلف أنواع الرياضات.

تبت تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المتجاوبة مع متطلبات الجمهور الواسع. تدعم الشركة تطور الرياضة الوطنية وتخصص لهذا الغرض، في شكل شركات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية، مبلغا ماليا سنويا قدره على الأقل :

- 2 % من رقم المعاملات الإ شهرية، لسنة 2006؛
- 2,5 % في سنة 2007؛
- 3 % ابتداء من 2008.

وتتمثل قاعدة الاحتساب المرجعية في رقم المعاملات الإ شهرية الصافي المحقق من قبل الخدمة خلال السنة المالية السابقة.

تقترح أيضا، على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع، مجلات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية، وتحاول الإخبار عن أبرز الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية.

عند حصول الشركة على حق استغلال حصري لمنافسة رياضية أو لأي تظاهرة عمومية أخرى، لا ينبغي أن يحول ذلك دون ممارسة خدمات الاتصال السمعي البصري الأخرى لحقها في إخبار جمهورها عن التظاهرات المعنية. باستثناء حالات وجود التزامات تعاقدية، لا يمكن للشركة أن تحول دون استعمال خدمات سمعية بصرية أخرى لمقتطفات من اختيار المتعهدين المستفيدين، ولا يمكن للمستفيد أن يستغل هذه المقتطفات، التي لا يمكن لمدتها الإجمالية أن تتجاوز الدقيقة والثلاثين ثانية، إلا ضمن برامج إخبارية وفي حدود أربع مرات في اليوم خلال الفترة الممتدة ما بين التاسعة صباحا ومنتصف الليل. وتلتزم الشركة بوضع رهن إشارة كل خدمة سمعية بصرية معنية، في غضون الساعة الموالية لنهاية بث البرنامج المعني على شاشتها، تسجيل المقتطفات المذكورة، مقابل أداء مصاريف إعداد النسخة، عند الاقتضاء.

عندما تبت الشركة مقتطفات منافسة أو تظاهرة تمتلك حق استغلالها الحصري خدمة سمعية بصرية أخرى، ينبغي لها إرفاق بث المقتطفات المذكورة بإشارة تعريف كافية للخدمة السمعية البصرية التي مدتها بالصور.

#### المادة 9 : برامج الخدمة

تبت الشركة، على الأقل عشر مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين التاسعة صباحا ومنتصف الليل، برامج تتعلق بالحياة اليومية مثل الصحة، التربية الوطنية، الاستهلاك، الوقاية من الحوادث المنزلية، الطبخ، الاهتمامات المنزلية، التربية والتكوين، التدبير المالي.

#### المادة 10 : البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

تبت الشركة، كل يوم ونمدة لا تقل عن عشر ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات المتوائمة لفئة الجمهور هاته، مع مراعاة فترات العطل المدرسية. تبذل الشركة مجهودا خاصا لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ. وتقدم، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، تنصب على الخصوص على مواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية، وقضايا الحياة اليومية، والترفيه، والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية. تراعى البرامج الموجهة للناشئين والشباب ضرورة التشجيع على قيم التمدن وانخراط هاته الفئة من الجمهور في المواطنة.

**المادة 11 : البرامج الموسيقية والتراثية**

تبث الشركة، بكيفية منتظمة وعلى الأقل سبع مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين التاسعة صباحاً ومنتصف الليل، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة.  
وتسهر على ضمان التنوع في التعبير الفني وتشجيع الإبداع المغربي، مع مراعاة تنوعه الجهوي واللغوي وبروز مواهب جديدة.  
ينبغي لبرامج الألعاب أن تغطي الأفضلية لما ينكي الخيال ويحفز على المعرفة.

**المادة 12 : برامج الخيال، السينما والمعرض**

تبث الشركة، بكيفية منتظمة، خلال مختلف ساعات اليوم، وعلى الأقل ثلاث مرات في الأسبوع، ضمن برامجها في الجزء الأول من الأسبوع، ما بين الساعة الثامنة مساءً والعاشر ليلاً، أعمال الخيال، والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.  
خلال هذا الجزء من الأسبوع، تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية المغربية التي تنتجها الشركة بمفردها أو تشترك في إنتاجها، أو التي حازت حقوق بثها، بأفضلية البرمجة بالنسبة للعرض الأول.

**المادة 13 : المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني**

عند تركيب برامجها، تعطي الشركة الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03 المشار إليه سابقاً، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنتاج الأعمال السمعية البصرية.  
ويمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على الأقل أربع ساعات في اليوم، بالنسبة لأول بث، كمتعدل سنوي.  
ضمن مجهوداتها لفائدة الإنتاج السمعي البصري الوطني، تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية كما تم تحديدها في الفقرة 7 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقاً، وتبث كل سنة ما لا يقل عن 150 (مائة وخمسون) ساعة من الأعمال السمعية البصرية المغربية الجديدة التي أنتجتها وحدها، أو بشراكة أو التي امتلكت حقوق بثها، من بينها على الأقل خمسة عشر فيلماً تلفزيونياً، أربع مسلسلات، عشر مسرحيات وعشرة أشرطة وثائقية.  
يقصد بعمل جديد عمل يبث لأول مرة بالواضح على الشبكة الهيرتزية الأرضية داخل التراب الوطني.  
تدعم الشركة تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني. باستثناء البرامج الإخبارية، فهي تعتمد على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية المقدمة من طرف مقاولات الإنتاج الخاصة، المستقرة بالمغرب والتي تلجأ إلى كفاءات مغربية في أغلبيتها، بنسبة لا تقل عن:

- 20 % من الميزانية التي تخصصها للإنتاج السمعي البصري الوطني، بدون احتساب الأخبار، سنة 2006 ؛
- 25 % سنة 2007؛
- 30 % ابتداء من 2008.

تلتزم الشركة بالتعامل، بإنصاف وشفافية، مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

**المادة 14 : المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني**

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل. وتشارك عن طريق مساهمات في الإنتاج (نقدا أو صناعة) أو من خلال اقتناء حقوق البث، في الإنتاج الأصلي لما لا يقل عن عشرة أفلام مطولة وما لا يقل عن عشرة أفلام قصيرة في كل سنة.

**المادة 15 : الإشهار**

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية تشمل كل منها إعلانا أو أكثر من إعلان إشهاري. يجب أن تكون الوصلات الإشهارية قابلة للتمييز بسهولة عن غيرها من المواد، كما يجب عزلها عن غيرها من المواد بواسطة 'جينيريك' خاص بالوصلات الإشهارية، قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدته عن أربع ثوان، قابل للتمييز بواسطة خاصيات مرئية وصوتية. ولا ينبغي لمقاطع 'جينيريك' الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهارا أو علامات تتيح التعرف على أي راع.

تمتتع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن أي شكل من أشكال التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج، إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

تمتتع الشركة كذلك عن بث إعلانات إشهارية تم إنتاجها نقاندة أو من طرف أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه.

تمتتع الشركة عن بث الإعلانات الإشهارية التي لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لامة أو لعرق أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بإيحاءات أو أصوات أو مشاهد من شأنها تعريضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

باستثناء برامج التسويق التلفزيوني، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنيت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن وصلة إشهارية ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتج أو طلب الخدمة المروج لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الوسيلة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتج أو الخدمة المعنية، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من ترك بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقا. لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمتعدل سنوي بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في سنة 2006، 15 دقيقة في سنة 2007، و 14 دقيقة ابتداء من سنة 2008. إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 20 دقيقة و 18 دقيقة و 16 دقيقة على التوالي.

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين البرامج أو ضمنها.

إلا أنه بالنسبة للبرامج الموجهة بصفة خاصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات، وكذلك النشرات والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، لا يمكن قطعها بواسطة وصلات إخبارية. يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن عشرين دقيقة ما بين وصليتين إخباريتين متواليتين متوالين داخل نفس البرنامج، يمكن تقليصها إلى خمسة عشرة دقيقة خلال شهر رمضان، وينبغي تمديد هذه الفترة الفاصلة إلى خمسة وأربعين دقيقة عندما يتعلق الأمر بالأعمال السينمائية.

عندما يتعلق الأمر بنقل مناقشات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإخبارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل. لا ينبغي لمستوى ارتفاع صوت الوصلات الإخبارية أن يتجاوز معدل ارتفاع صوت باقي البرامج. يمكن بث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه، وكذلك البلاغات غير الإشهارية الرامية إلى الدعاية لتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإخبارية ولا تحتسب مدتها في المدد المشار إليها بالفقرتين 8 و 9 من هذه المادة. ويتم تطبيق جميع التوصيات أعلاه دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

#### المادة 16 : الرعاية

##### 1-16 شروط الرعاية

يمكن للشركة أن تبث برامج مرعية التي يعود تمويلها إلى مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعى من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم.

إلا أنه لا يمكن أن تكون النشرات أو المجلات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية.

لا يمكن أن يكون محتوى وبرنامج البرامج موضوع الرعاية محل تأثير من قبل الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

لا ينبغي للبرامج المحتضنة من قبل نفس الراعي أن تتجاوز نسبة 10 % من مجموع الشبكة الأسبوعية للبرامج.

##### 2-16 تعيين الراعي

توجب الإشارة صراحة ، إما في بداية أو نهاية البرنامج، لوجود الراعي بهذه الصفة. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر اسم الراعي، أو تسمية شركته، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو نوع الصور وعلاماته التمييزية التي ينعى بها عادة، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي، باستثناء تقديم خدماته أو أحد منتوجاته أو كيفية توضيها وإنتاجها. إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، فيسمح فقط توزيع منتوجات أو خدمات الراعي بصفة مجانية على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية أو بالحث مباشرة على شراء أو اكتراء منتوجاته أو خدماته أو طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن جينيريك بداية ونهاية البرنامج فلا يجوز ذكره خلال البرنامج موضوع الرعاية وفي سياق الإعلانات الدعائية للبرنامج إلا إذا كان الأمر أنيا ومستترا، وواردا في صفة أنماط الإشارة المذكورة أعلاه.

**المادة 17 : الإشهار الذاتي**

يمكن للشركة أن تبث بلاغات يراد بها الترويج لبرامجها التلفزية أو الإذاعية، أو لمنتجات فرعية متفرعة مباشرة عن هذه البرامج والمعدة صراحة بفرض تمكين الجمهور من الاستفادة من جميع كل امتيازات تلك البرامج أو المشاركة فيها. يمكن بث إعلانات الإشهار الذاتي لبرامج خدمة القناة التلفزية الثانية خارج الوصلات الإشهارية ولا تحسب مددها ضمن الحصص الزمنية المعنية في الفقرتين 8 و9 من المادة 15.

وتطبق قواعد فصل البرامج المضمنة في المادة 15 على إعلانات الإشهار الذاتي.

**المادة 18: التسويق التلفزي**

يرخص للشركة بث برامج التسويق التلفزي في حدود ساعتين كل يوم.

يهدف الحلولة دون برمجة مبالغ فيها من حصص التسويق التلفزي، من حيث العدد ومن حيث المدة، يتعين أن لا تقل الحصص الواحدة عن 15 دقيقة، ولا يمكن بثها إلا ما بين منتصف الليل والساعة الحادية عشرة صباحا، وفي حدود ساعة واحدة ما بين الثانية والرابعة زوالا.

ينبغي أن يتم الإعلان بوضوح عن برامج التسويق التجاري بصفتها هاته. لا يمكن فصل برامج البيع التلفزي بواسطة وصلات إشهارية.

لتفادي استعمال ملتبس للتسويق التلفزي من طرف معلن ما يهدف الترويج لمنتجاته وخدماته، إضافة إلى الحملات الإشهارية، فلا ينبغي لبرامج التسويق التلفزي أن تشير إلى أي من العلامات المتعلقة بمنتجات بعينها .

**المادة 19 : التنوع الثقافي واللغوي**

تبث البرامج حسب اختيار الشركة وخصوصا بحسب مصدرها، والجمهور الموجه إليه وساعات بثها، باللغة العربية، والأمازيغية، واللهجات المغربية أو بلغة أجنبية.

تمثل البرامج المبنوثة باللغة العربية والأمازيغية أو باللهجات المغربية ما لا يقل عن 70 % من مدة البث ما بين الساعة التاسعة صباحا ومنتصف الليل، كمعدل سنوي. ومن أجل التمكن من الاستجابة لهذا الالتزام تستفيد الشركة من فترة تدرج على مدى سنتين مدينتين، مع احترام حد أدنى نسبته 60 % سنة 2006، و65 % سنة 2007.

تلتزم الشركة بتخصيص جزء مهم من برامجها لأعمال ثقافية وفنية مع مراعاة لغة التعبير العربية، والأمازيغية واللهجات. في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، تلتزم الشركة بتقديم مساهمة متميزة لإبراز وتنمية وإنتاج وبث الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا من الثقافة والحضارة المغربيتين.

تبث الشركة بوجه خاص بالأمازيغية، ضمن برامجها ما بين الساعة التاسعة صباحا ومنتصف الليل، على الأقل :

- برنامجا يوميا، من الاثنين إلى الجمعة؛
- برنامجا إخباريا، اجتماعيا أو ثقافيا كل نهاية أسبوع؛
- ساعتين من الأغاني كل شهر، ضمن مجموع برمجتها الموسيقية ومن المنوعات؛

- اثني عشر فيلما تلفزيونيا، فيلما سينمائيا أو تمثيلات مسرحية كل سنة. ومن أجل التمكن من الالتزام بهذا الشرط تتمتع الشركة بفترة تدرج على مدى سنتين مدنييتين، مع احترام حد أدنى من أربعة أفلام تلفزيونية، أو أفلام سينمائية أو تمثيلات مسرحية سنة 2006 ومن ثمانية أفلام تلفزيونية، أو أفلام سينمائية أو تمثيلات مسرحية سنة 2007.

#### المادة 20 : ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة

تعمل الشركة على توسيع فرص ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

وتسهر عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، أن تضمن ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع. وللاستجابة لهذا الالتزام، تتمتع الشركة بفترة تدرج على مدى سنتين مدنييتين، مع احترام حد أدنى شهري يتمثل في أربعة برامج وساعتين سنة 2006 وثمانية برامج وأربع ساعات سنة 2007.

#### المادة 21 : احترام التزامات البرمجة

تقهم التزامات البرمجة المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13، وكذا في الفقرة الأخيرة من المادة 19 على أنها برامج مبتوثة لأول مرة، وتحيل عبارة 'بث لأول مرة' على بث أول لبرنامج تأخذ الخدمة بعين الاعتبار ابتداء من فاتح يناير 2006.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار دواعي التعديلات الظرفية لشبكة البرامج في خدمة الصالح العام، خصوصا خلال فترات العطل المدرسية وخلال شهر رمضان، يمكن للشركة أن تتجاوز بصفة استثنائية الالتزامات المتعلقة بمدد البرمجة اليومية والأسبوعية والشهرية المنصوص عليها في هذا الفصل، شريطة احترام الحجم السنوي الناجم عن الالتزامات المذكورة.

## الفصل II

### مقتضيات خاصة تطبيق على الخدمة الدولية

#### لتلفزة القناة الثانية- المغرب المبتوثة عبر الساتل

#### المادة 22 : الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على الخدمة الدولية للتلفزة المسماة القناة الثانية-المغرب المبتوثة عبر الساتل باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، والتي لا تنحصر في البث الكامل والمتزامن للخدمة التلفزية المبتوثة على التراب الوطني.

#### المادة 23 : البرمجة والإنتاج

تلزم الشركة بتثمين التراث الثقافي الوطني والعمل على إشعاعه في الخارج للمساهمة في مجهود انفتاح المغرب على باقي المعمور، وذلك بوجه خاص من خلال، البث بواسطة وسائل الاتصال الملائمة، مع مراعاة الأوقات والفترات المدروسة لأعمال سمعية بصرية وسينمائية مغربية، وكذا برامج إخبارية، وأشرطة وثائقية ومجلات عن المغرب. يبث البرنامج كل يوم وخلال عشرين ساعة في اليوم على الأقل، كمعدل سنوي.

تعتمد برمجة هذه الخدمة أساسا على إعادة بث جزئي أو كامل لبرامج سبق أن أنتجتها أو اقتنتها الشركة لبثها على التراب الوطني، شريطة مراعاة المتطلبات الضرورية المتعلقة باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتبث الشركة، ضمن برمجة هذه الخدمة، أعمالا سمعية بصرية وسينمائية وطنية بنسبة تساوي على الأقل تلك المرعية من طرف الخدمة الميثوثة بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية على التراب الوطني. يمكن للبرامج المقترحة من طرف هذه الخدمة، بالنظر فئات الجمهور التي توجه إليها البرامج، الفوارق الزمنية وكذا القواعد القانونية المطبقة على بث دولي، أن تختلف من حيث طبيعتها، أو دوريتها، أو ساعات برمجتها، أو تواريخها أو لغة بثها عن البرامج الميثوثة على التراب الوطني.

### الفصل III

#### مقتضيات خاصة تطبق على

#### الخدمة الإذاعية القناة الثانية

##### المادة 24 : التوقيت

يبث البرنامج كل يوم على مدى عشرين ساعة في اليوم على الأقل، كمعدل سنوي.

##### المادة 25 : الخصائص العامة للبرمجة

تسهر الشركة على الاستجابة لحاجيات التنقيف والتربية والإعلام والترفيه لأوسع فئات الجمهور. وخصوصا الجمهور الناشئ، مع إيراد الهوية الوطنية، من خلال تنوعها، وضمن إشعاع وتنشيط التراث الفني المغربي.

تتضمن البرمجة على برامج موسيقية، وموجزات إخبارية وبرامج تهم على الخصوص اهتمامات الشباب، وتشجيع المواهب الصاعدة، ومستجدات الموسيقى والثقافة وكذلك مواضيع الترفيه والرياضة. تمثل النشرات الإخبارية على الأكثر نسبة 10 % من إجمالي مدة البث السنوي، من الساعة السابعة صباحا إلى منتصف الليل. تقوم الشركة ببث خطاب جلالة الملك.

##### المادة 26 : المساهمة في الإبداع الفني الوطني

تدعم الشركة الإبداع الفني المغربي وبروز مواهب جديدة. تخصص حصة لا تقل عن 30 %، من حجم فترات برمجتها الموسيقية، للأعمال المغربية وللفنانين ذوي الأصل المغربي. وبلاستجابة لهذا الالتزام، تتمتع الشركة بفترة تدرج لسنة مدنية واحدة، باحترام حد أدنى نسبته 20 % سنة 2006.

##### المادة 27 : الإشهار، الرعاية والإشهار الذاتي:

يمكن للشركة أن تبث وصلات إشهارية تشمل كل منها على رسالة أو خطابات إشهارية، في حدود ثمان دقائق في الساعة، كمعدل سنوي وأربعة عشر دقيقة بالنسبة لساعة معينة. تطبق جميع مقتضيات المتعلقة بالإشهار والرعاية المنصوص عليها في الفصل الأول على الخدمة الإذاعية للقناة الثانية، مادامت غير متناقضة مع مقتضيات هذه المادة أو مع الطبيعة الإذاعية للخدمة.

ينبغي لإشارة "جينيرك" بداية ونهاية الوصلات الإشهارية أن تستمر لمدة لا تقل عن الثانيةين.

يمكن للشركة أن تبث بلاغات تتوخى منها الترويج لبرامجها التلفزيونية أو الإذاعية، أو لمنتجات فرعية متفرعة مباشرة عن هذه البرامج والمعدة صراحة من أجل تمكين الجمهور من الاطلاع على البرمجة أو الاستفادة من كل امتيازات هذه البرامج أو المشاركة فيها. ويمكن بث إعلانات الإشهار الذاتي لبرامج خدمة القناة التلفزيونية للثانية خارج الوصلات الإشهارية ولا تحسب مددها ضمن الحصص الزمنية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تطبق قواعد فصل البرامج المضمنة في المادة 15 على وصلات الإشهار الذاتي.

## الباب II

### أخلاقيات

#### المادة 28 : الترامات أخلاقية عامة

تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا، في كافة برامجها، على :

✓ عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛  
✓ ألا تمس بالأخلاق العامة؛

✓ ألا تعتمد إلى تجييد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛

✓ عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛  
✓ عدم التحريض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عندما تبث ضمن برامجها صورا يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية للغاية. يتعين على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص أن يكون مسبوقا بتبنيه ملاتم، شفوي أو خطي.

تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على قنواتها. ويتعين عليها مراقبة البرامج أو أجزاء البرامج المسجلة بشكل مسبق. في إطار البرامج المباشرة يتعين عليها إخبار مقدمي هذه البرامج أو الصحفيين وكذا المسؤولين عن الإخراج والبيث، بالإجراءات الواجب إتباعها من أجل التمكن من الحفاظ باستمرار على قدرة التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فوراً فيما يذاع أو يبث على قنواتها.

**المادة 29 : احترام الشخص****29-1: مبدأ عدم المساس بكرامة الإنسان**

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة تمهيدات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعنى. ولهذا الغرض تسهر الشركة في إطار برامجها، على احترام شخص الإنسان وكرامته.

**29-2 : تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص**

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود حاجيات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تندرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

كلما أمكن الأمر، يتم إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعويين لحوار مباشر، يتم إخبارهم، في حدود الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين. وتسهر الشركة خصوصا على :

- مراعاة قواعد التحفظ والاعتدال عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛
- تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة تنتقص من الفرد وتختزله إلى شيء لا قيمة له.
- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛
- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الاستوديو، أو ألعاب أو برامج ترفيهية بتنازلهم بصفة نهائية أو خلال فترة غير محددة، عن حقوقهم الأساسية، وخصوصا منها حق ممارسة الطعن في حالة الضرر؛
- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

**29-3 : تغطية الإجراءات القضائية**

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج، أو صور، أو التصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية، ينبغي وبصفة خاصة مراعاة مبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بانقاصرين.

تلتزم الشركة بعد، :

- ✓ نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم إدراجها في سياق المداولة ضمن جلسة عسومية؛
- ✓ الإخبار عن المناقشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- ✓ الإخبار عن المداولات الداخلية، سواء لهيئة الحكم، أو للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحكمة سماعه في جلسة سرية.

كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل من شأنه النيل من سلطة القضاء أو من استقلاليتها. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزيوني، على الشركة أن تراعي : (أ) تناول القضية

بحياد، وجدية ونزاهة؛ (ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، وكذلك بالخصوص، من خلال تمكين الأطراف المعنية أو ممثلها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

### المادة 30: نزاهة الأخبار والبرامج

1.30 ينطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات الصادرة عن الشركة. يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة. وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار. عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي.

لا ينبغي اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الاستطلاعات في الشارع على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها؛ كما لا ينبغي خداع المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

2.30 تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه، عندما يتضمن البرنامج الصنفين يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.30 تحرص الشركة على أن تبرز البرامج الإخبارية التي تثيرها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة. المبدأ العام يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى.

عندما تتم دعوة متدخل خارجي لأحد البرامج، يتعين التعريف به بوضوح وذكر صفته حتى يكون في مستطاع الجمهور تقييم الأفكار التي يعبر عنها بصفقتها أفكارا شخصية. في هذا السياق تسهر الشركة على مراعاة الكفاءة والمشروعية الحقيقية للخبراء وعلى التنوع في التعبير عن الآراء.

4.30 مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى القناة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن يكون لهذه التغطية أو لهذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

5.30 تحرص الشركة على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والمووضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بواسطة إشعار على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء، كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتع الشركة عن اللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح تغيير دلالة ومحتوى الصور.

يتوجب على الشركة اتخاذ التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوكائع مسارية بكيفية خاصة. وينبغي إخبار الجمهور بذلك قبل البث.

6.30 تخبر الشركة دائما بالسر الواجب أداءه لاستعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية عند تقديمها على القناة.

### المادة 31 : حماية الجمهور الناشئ

تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يَقتَمَّ العنف، في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة، وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما تمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة القاصر وقبول الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

### المادة 32 : احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمناً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف، أو لسلوكيات متنافية مع روح المواطنة أو مع القيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصاً بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة.

### المادة 33 : تصنيف البرامج ونظام الإشارات

1.33 تلتزم الشركة بمراعاة تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الإشارة المناسبة حسب المواصفات التقنية المحددة من قبل الهيئة العليا :

- الفئة I (بدون إشارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور؛
- الفئة II (رسم تمثيلي مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات؛
- الفئة III (رسم تمثيلي مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود) : البرامج التي تعتمد في سيناريواتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة؛
- الفئة IV (رسم تمثيلي مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 16 سنة :

ويتعين عرض منظومة الإشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة توزيع البرامج القبلية على وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذا التأشير، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني، بتبنيه صوتي في لغة البرنامج.

- 2.33** تمتع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقيت التالية:
- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى السابعة مساء؛
  - يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا.

وتمتع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

#### المادة 34 : التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية والتسويق التلفزيوني

تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2، 67، و68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا.

تضمن استقلال مضامين برامجها بالنسبة للمعلنين.

تمنع الشركة على صحفييها المشاركة في أي إشهار تجاري.

تحرص على ألا يمثل معلن واحد أكثر من :

- 15 % من صافي رقم معاملاتها الإشهارية سنويا، في سنتي 2006 و2007؛

- 12 % ابتداء من 2008.

إلا أنه، وأخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التدبير التجاري، يمكن السماح بتجاوز السقف المحدد على أن لا يتعدى أقصاه نسبة 2 % شريطة أن تقلص حصة المعلن المعني، خلال السنة الموالية، بحيث تطبق قاعدة تحديد الحد الأقصى بصفة صارمة عند اعتبار مجموع السنتين.

تحدد الشركة وتقوم بنشر أسعار الإشهار لديها وكذا الشروط العامة لبيع الفضاء الإشهاري، مع مراعاة مبادئ الشفافية وعدم التمييز ما بين الزبناء.

تراعي برامج التسويق التلفزيوني ضرورة احترام شروط النزاهة التي تطبق على جميع البرامج وكذلك ما هو محظور من المضامين المطبقة على الإشهار، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

### الباب الثالث

#### البث التقني

#### المادة 35 : تعيين واستعمال الترددات الهيرتز الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

يهدف البث الهيرتزي لخدماتها التلفزيونية والإذاعية، تستغل الشركة الذبذبات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في الملحق 2 من دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزيونية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصاً لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي (ديكروشاج)، شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقاً، تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تخصيص ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضرورياً من أجل تمكين الشركة من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها. وبهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يدقق بكيفية واضحة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

عندما يكون الغرض من طلب تخصيص ترددات جديدة للشركة بهدف إصدار خدمة، ينبغي لهذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية :

- ◀ تاريخ بداية صدور الخدمة؛
- ◀ متطلبات المرفق العام؛
- ◀ خصوصيات الخدمة بالنسبة للخدمات الأخرى الصادرة عن الشركة، من جهة، وبالنسبة للخدمات السائبة الصادرة عن الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى، من جهة ثانية؛
- ◀ مدة البث اليومي؛
- ◀ الوصف التفصيلي لأنماط البث التقنية، بما فيها نقل الإشارات؛
- ◀ المعدات والتجهيزات المزمع استعمالها، وعلى الأخص تلك المقامة أو المزمع إقامتها بالمواقع المرتفعة ؛
- ◀ التردد أو الترددات الضرورية للبث؛
- ◀ المنطقة أو المناطق الجغرافية المغطاة؛
- ◀ المعدل اليومي، على مدار السنة، لكل نوع من البرامج؛
- ◀ لغة أو لغات البرامج المزمع بثها؛
- ◀ الشبكة النموذجية للبرامج؛
- ◀ الموارد المالية الخاصة بالخدمة؛
- ◀ الموارد البشرية المخصصة للخدمة.

ولا يمكن بأية حال الشروع في إصدار الخدمة الجديدة قبل المصادقة على التعديلات المتعلقة بها والجارئة على دفتر التحملات.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديوية كهوائية المعينة لها لغرض غير الغرض المحدد من طرف القانون، ودفتر التحملات هذا وكذلك من قبل تعيين الترددات. وترد الخصوصيات التقنية للترددات المخصصة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني، والأمن العمومي، وصحة للأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم الشركة باتخاذ جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تتجم عن استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات.

#### المادة 36 : البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ووسائل البث التقنية المستعملة من طرف المتعهد أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 المذكور أدناه.

تلتزم الشركة بآتاحة الاستعمال المشترك لتجهيزاتها ومواقع أجهزة إرسالها ، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى إلحاق المصالح المشروعة للشركة وألا يعوق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد ظروف وحيثيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ومحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمتعهدين المعنيين. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيئة العليا.

يتعين تبرير رفض الاستعمال المشترك من قبل الشركة إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا الشأن وإبلاغ الهيئة العليا بهذا الشأن.

### الباب IV

#### الحكامة الجيدة

##### الفصل I

#### العلاقات مع الشركات السمعية

##### البصرية الأخرى

#### المادة 37 : الاتفاقيات

تبرم الشركة تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال اتفاقية مع الشركة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي، وعند الاقتضاء، مع أي من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يمكن إنشاؤها لاحقاً ، بهدف تنظيم عمليات التنسيق الضرورية أو الشراكات الملائمة، خصوصاً فيما يتعلق بـ:

- ✓ المساهمة في تحقيق إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين في الخارج باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، عبر البث بواسطة الساتل على الخصوص ؛
- ✓ التقاط الخطب الملكية الموجهة للأمة وتغطية زيارات صاحب الجلالة عبر التراب الوطني وخارجه؛
- ✓ الحصول واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها للمنافسات الرياضية واستغلال هذه الحقوق ؛
- ✓ الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية؛
- ✓ تبادل البرامج أو لقطات البرامج، بكيفية مجانية أو بمقابل مالي؛
- ✓ تمويل دراسات قياس المشاهدة.

## الفصل II

### العلاقات مع الجمهور

#### المادة 38: احترام البرمجة

##### 1-38 : برمجة الخدمات التلفزية

تعلن الشركة عن برامجها؛ على الأقل؛ خمسة عشر يوماً قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعنى. وتلتزم بعدم تغييرها خلال أجل أنهاء عشرة أيام بالنسبة ليوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضاً، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بطروف طارئة :

✓ ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛

✓ حدث جديد مرتبط بالمستجدات؛

✓ مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

✓ حكم قضائي؛

✓ قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرنامج؛

✓ مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع الأطراف المعنية؛

✓ تقدير الشركة لقلّة اهتمام الجمهور الواضح، بعد بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

تحتزم الشركة، باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال المذكورة أعلاه، شبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء.

##### 2-38 : برمجة الخدمة الإذاعية

تعلن الشركة عن برامجها أسبوعاً قبل بثها.

تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصاً منها :

✓ ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛

✓ حدث جديد مرتبط بالمستجدات؛

✓ مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

✓ حكم قضائي؛

✓ قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرنامج.

#### المادة 39 : الوساطة

تعين الشركة، التي تكون في خدمة الجمهور، وسيطاً وتتخذ التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين وتوفير الأجوبة وتدابير الاستجابة التي تقتضيها.

لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل أبداً في اختيار، وإعداد وإنجاز البرامج.

تنتج وتبث الشركة دوريا، على الأكل مرة في الشهر، ضمن خدماتها التلفزيونية، برنامج وساطة. وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات على الشاشة. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله إعلانات إشهارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلم الشركة، خصوصا على صفحات موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي يحتمل أن تهم أوسع فئات الجمهور.

يعد الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لمهامه ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته.

#### المادة 40 : اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج

تحدث الشركة لجنة استشارية مكلفة بالأخلاقيات والبرامج، تجمع ما بين متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج الشركة، تقوم هذه الأخيرة بتعيينها.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية حسب قوانين الشركة، تعنى اللجنة بدراسة القضايا الأخلاقية المتعلقة بإبذاع البرامج وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب II من دفتر التحملات هذا.

كما تهتم أيضا بدراسة التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها فيما يتعلق بالبرمجة.

وتحدث ضمنها لجنة بالمشاهدة القبيلة للبرامج، تعنى على الخصوص بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين. ويمكن استشارة هذه اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 33.

كيفية اشتغال اللجنة يحدد بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات. لا يبروغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة.

يتم إبلاغ الهيئة العليا بتركيبة اللجنة ونظامها الداخلي.

#### المادة 41 : ميثاق الأخلاقيات

تعتمد الشركة، قبل فاتح يناير 2006، ميثاقا للأخلاقيات يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا. ويتضمن الميثاق أيضا قواعد تجنب حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتدبيرها. وتسهر الشركة على جعل جميع هؤلاء الأشخاص على علم تام بمضمون مقتضيات ميثاق الأخلاقيات.

ويتم تبليغ هذا الميثاق إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

**المادة 42: تقرير الأفعال السنوي**

تعد الشركة سنوياً، وداخل أجل ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية، تقرير عن نتائج هذه السنة، تقدم فيه تقريراً عن نشاط الشركة، ونتائجها الاقتصادية ومدى تنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات.

ويقدم التقرير كل المعطيات اللازمة، خصوصاً فيما يتعلق بعدد البرامج المبرمجة، بنسبة البث لكل نوع من البرامج، وعند الاقتضاء، بحجم الاستثمارات المنجزة للاستئصال على احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا. كما يوضح أيضاً :

- ✓ الحصص الزمنية الإجمالية لكل نوع من البرامج؛
  - ✓ إجمالي المبالغ المستثمرة في الإنتاج والإنتاج المشترك وشراء حقوق البث لأعمال السعوية البصرية والسينمائية الوطنية؛
  - ✓ الجهود المبذولة من أجل رواج وإشعاع التراث الثقافي المغربي ومن أجل تحقيق التنوع الثقافي واللغوي؛
  - ✓ المبالغ المستثمرة في ميدان تكوين العاملين في الشركة؛
- يتم الإعلان عن هذا التقرير وتمكين العموم من الاطلاع عليه، مجاناً، بكل وسيلة مواتية.

**الفصل III****العلاقات مع الهيئة العليا****للاتصال السعوي البصري****المادة 43: المعلومات**

يطلب من الهيئة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمدها الشركة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة. تخبر الشركة الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير المذكور.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالإجراءات المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب II المتعلق بالأخلاقيات.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل أشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفية.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد التابعة لها من القانون رقم 17.95 المتعلقة بالشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهارية، أو أي إنتاج سعوي بصري أو سينمائي.

تبلغ الشركة داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف للمنظمات السياسية والنقابية، حسب القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

تخبر الشركة الهيئة العليا وفوراً بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقولة.

**المادة 44 : تسجيل البرامج**

تحتفظ الشركة، لمدة سنة على الأقل بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها، وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

في الحالة التي يكون فيها برنامج ما موضوع حق الرد أو شكاية فيما يتعلق باحترام القوانين والتنظيمات، تحتفظ الشركة بالتسجيل طيلة المدة التي يحتمل فيها استعماله كعنصر إثبات.

**الفصل IV****العقوبات****المادة 45: مقتضيات عامة**

تخضع الشركة فيما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، وفقا للصلاحيات المخولة قانونيا للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

**المادة 46: الانضباط الذاتي**

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة إخلال بين بالتزاماتها، يمكن للشركة أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعترف اتخاذها لتدارك إخلال ثابت.

**المادة 47 : العقوبات**

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامه الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الإخبارية خارج الرسوم، والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية.

إلا أنه، عندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع المعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة الناجمة عن استعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحسب شهريا. ويطبق الجزاء مباشرة ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا لنمساظر المحددة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب أن يكون الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والموجهة إلى الشركة معطلة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

## الباب V مقتضيات نهائية

### المادة 48: مدة الصلاحيه

دون الإخلال بمقتضيات المادة الموالية، تمتد صلاحية دفتر التحملات الحالي إلى غاية 31 دجنبر 2008. ويرخص للشركة أن تستثنى إلى غاية 31 دجنبر 2005 من الالتزامات المنصوص عليها في الباب الأول والمتعلقة بالبرمجة والإنتاج، وأيضا ضرورة تصنيف البرامج كما وردت في المادة 33.

### المادة 49 : تعديلات

خلال مدة الصلاحيه المذكورة أعلاه، تعرض الحكومة على الهيئة العليا، بفرض المصادقة، التعديلات المزمع إدخالها على دفتر التحملات الحالي، والهادفة على الخصوص إلى الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جديدة كانت غير متوقعة إبان إنجازها، أو متغيرات مهمة تتعلق بما يلي :

✓ المنافسة في قطاع الاتصال السمي البصري؛

✓ الموارد المالية للشركة وخصوصا التي تخص الدولة أو سوق الإثهار؛

✓ تكنولوجيات الإنتاج والبيث؛

✓ ردود فعل أو انتظارات الجمهور.

كما تطبق مسطرة التعديل أيضا في حالات التعديلات التشريعية أو التنظيمية التي تطل مباشرة قطاع الاتصال السمي البصري عموما أو الشركة على وجه الخصوص.

حرر بالرباط في 7 يونيو 2005.

صودق عليه من طرف المجلس الأعلى

للاتصال السمي البصري بتاريخ 27 يوليو 2005

عن المجلس

رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري

الإمضاء : أحمد الغزالي.

قدمه وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

\* \* \*

صورياد 2 M

شركة مساهمة رأسمالها 302.371.500 درهم

عدد الأسهم : 3.023.715

توزيع الأسهم بين المساهمين

النسبة %	عدد الأسهم في 31 ديسمبر 2004	المساهمون
71,72	2.168.465	الدولة المغربية.....
21,21	641.348	مجموعة أوناس.....
0,47	14.250	أكسا التأمين المغرب.....
1,24	37.620	البنك المغربي للتجارة الخارجية.....
0,78	23.513	التجاري وفا بنك.....
0,78	23.522	الصندوق المهني المغربي للتقاعد C.I.M.R.....
0,47	14.250	الشركة المغربية للمساهمات SOPAR.....
0,28	8.559	البنك المغربي للتجارة والصناعة B.M.C.I Finance.....
0,28	8.550	الوطنية للتأمين.....
0,28	8.550	البنك الشعبي المركزي.....
0,28	8.550	شركة المغرب والإمارات للتنمية SOMED.....
1,30	39.330	مجموعة القناة الفرنسية الأولى SYALIS.....
0,85	25.650	المجموعة الكندية VIDEOTRON.....
0,05	1558	إذاعة البحر الأبيض المتوسط RMI.....
100	3.023.715	المجموع.....

مرسوم رقم 2.05.1543 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 16 سبتمبر 2005 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 30 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (RADEEO) يرصد لتمويل مشروع «تطهير المدن المغربية - وجدة».

الوزير الأول،

بناء على الفقرة I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 16 سبتمبر 2005 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 30 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (RADEEO) يرصد لتمويل مشروع «تطهير المدن المغربية - وجدة».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1512 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 17 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 60 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى صندوق تمويل الطرق يرصد لتمويل مشروع «الطرق القروية II المغرب (EUROMED II)».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 17 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 60 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى صندوق تمويل الطرق يرصد لتمويل مشروع «الطرق القروية II المغرب (EUROMED II)».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛  
 « - .....  
 « - .....  
 «2 - بصفة ممثلين عن الجمعيات التعاضدية :  
 (الباقى بدون تغيير.)  
 «3 - بصفة ممثلين عن المركزيات النقابية :  
 «أربعة ممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلاً يقترحون من لدن  
 «هذه المنظمات.»  
 «المادة الثانية. - يعين الأعضاء الممثلون للإدارة وللمركزيات النقابية  
 المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ..... قابلة للتجديد  
 مرة واحدة.  
 «يجب تقديم اقتراحات ..... من تاريخ  
 «الطلب الذي يوجهه الوزير المكلف بالتشغيل إلى الإدارة والمنظمات  
 المعنية.  
 «وإذا لم يصدر جواب داخل الأجل المذكور، يعين الأعضاء الممثلون  
 للمركزيات النقابية الأكثر تمثيلاً تلقائياً من لدن الوزير الأول.»  
 المادة الثانية  
 يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
 المالية والخصوصية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة كل  
 واحد منهم فيما يخصه.  
 وحرر بالرباط في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005).  
 الإمضاء : إدريس جطو.  
 وقعه بالعطف :  
 وزير المالية والخصوصية،  
 الإمضاء : فتح الله ولعلو.  
 وزير التشغيل والتكوين المهني،  
 الإمضاء : مصطفى المنصوري.  
 وزير الصحة،  
 الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.05.1177 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005)  
 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع  
 الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من  
 القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية،  
 فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط  
 الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة  
 مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق  
 الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426  
 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي المادتين الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه  
 أعلاه رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :  
 «المادة الأولى. - طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00  
 المشار إليه أعلاه، يتكون مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات  
 الاحتياط الاجتماعي من 24 عضواً رسمياً موزعين كما يلي :

«1 - بصفة ممثلين عن الدولة :

« - ممثل عن مصالح الوزير الأول ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

« - ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من بينهم ممثل  
 عن مديرية الميزانية ؛

« - ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بينهم  
 ممثلين اثنين عن مديرية الحماية الاجتماعية للعمال ؛

**مرسوم رقم 2.05.189 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)  
بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405 بتاريخ 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.407 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،  
رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يحدد في 29.891.708 نسمة عدد السكان الذي يتألف منه مجموع السكان القانونيين بالمملكة المغربية يوم 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

**المادة الثانية**

يوزع هؤلاء السكان على الجهات والأقاليم والعمالات والدوائر والجماعات، كما هو مبين في الملحقات المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

## السكان الثابتون للمملكة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004

### أمداد السكان الثابتين لجهات المملكة

معدل النمو	2004				1994				الجهة	الرمز الجغرافي
	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المغاربة	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المغاربة		
10,5	17176	99367	171	99196	7250	36751	28	36723	الوسطان الحضري والقروي	01
3,8	53006	256152	537	255615	33113	175669	289	175380	وادي الذهب - الكوربة العيون - بوجذور - الشاوية الحمراء	02
1,8	82001	462410	134	462276	63487	386075	262	385813	كلميم - السمارة	03
1,7	569146	3113653	2715	3110938	434059	2635522	2172	2633350	سوس - ماسة - درعة	04
1,4	325456	1859540	1253	1858287	258768	1625082	1328	1623754	الغرب - الشارقة - بني حسن	05
0,9	298251	1655660	817	1654843	242487	1509077	520	1508557	الشارقية - ورديعة	06
1,3	565883	3102652	4141	3098511	452156	2724204	2425	2721779	مراكش - تانسيفت - الحوز	07
0,8	368449	1918094	4816	1913278	301015	1768691	5766	1762925	الشرق	08
1,5	762242	3631061	17711	3613350	571719	3126785	18163	3108622	الدار البيضاء الكبرى	09
1,8	498068	2366494	10208	2356286	370833	1985602	10249	1975353	الرباط - سلا - زمور - زعور	10
1,0	356096	1984039	767	1983272	300400	1793458	935	1792523	دكالة - عجة	11
0,9	259197	1450519	293	1450226	210473	1324662	272	1324390	تطوان - أزيلال	12
1,2	411448	2141527	1485	2140042	329291	1903790	1216	1902574	مكناس - القنات	13
1,8	308206	1573055	1845	1571210	234366	1322473	1370	1321103	فاس - بولمان	14
0,5	306804	1807113	528	1806585	267483	1719844	713	1719131	تازة - الحسيمة - تارونات	15
2,0	483835	2470372	4014	2466358	367371	2036032	4473	2031559	طنجة - تطوان	16
1,4	5665264	29891708	51435	29840273	4444271	26073717	50181	26023536	مجموع حضري وقروي	

محل النمو	2004				1994				الجهة	الرمز الجغرافي
	عدد الأسر	المجموع	الإجمالي	المقاربة	عدد الأسر	المجموع	الإجمالي	المقاربة		
7.4	14399	61830	112	61718	5968	30340	26	30314	الوسط الحضري	01
3.9	50139	236378	495	235883	31160	160957	288	160669	والتي الأحياء - الكوربة	02
2.8	55162	286784	95	286689	38504	217954	255	217699	المعوز - بوجذور - الساقية الحمراء	03
3.5	264378	1270961	2463	1268498	172483	899239	1989	897250	كاديم - السمارة	04
2.3	158747	780971	1139	779832	115245	623958	1059	622899	موس - طاسة - برعة	05
2.1	148041	724001	546	723455	108787	589116	359	588757	الغرب - الشراة - بني حسن	06
2.5	249670	1216713	3804	1212909	177112	948640	2122	946518	الشارية - ورديمة	07
1.9	239899	1183355	4047	1179308	175842	975978	4928	971050	مراكش - تلميمت - المعوز	08
1.2	698883	3325539	17464	3308075	541269	2953224	18032	2935192	الشرق	09
2.1	416848	1919322	10117	1909205	304246	1565290	10170	1555120	الدار البيضاء الكبرى	10
1.5	147658	713996	683	713313	119285	616106	752	615354	الرباط - سلا - زمور - زعور	11
1.7	110053	529029	250	528779	84965	448478	198	448280	دكالة - عدة	12
2.2	254963	1202487	1333	1201154	187157	965682	1079	964603	تادلة - أزيلال	13
2.1	234175	1133684	1799	1131885	172478	917058	1336	915722	مكناس - تافيلالت	14
1.6	86166	436663	453	436210	66400	371043	521	370522	فاس - بولمان	15
2.4	310574	1441921	3974	1437947	221127	1137963	4340	1133623	تازة - الحسيمة - تاونات	16
2.1	3439755	16463634	48774	16414860	2522028	13421026	47454	13373572	طنجة - تطوان	
									مجموع حضري	

محل النمو	2004				1994				الجهة الوسيطة القروي	الرمز الجغرافي
	عدد الأسر	المجموع	الإيجابي	المطارية	عدد الأسر	المجموع	الإيجابي	المطارية		
19.3	2777	37537	59	37478	1282	6411	2	6409	وادي الذهب - الكويرة	01
3.0	2867	19774	42	19732	1953	14712	1	14711	البيون - بوجور - الساقية الحمراء	02
0.4	26839	175626	39	175587	23569	168121	7	168114	كاسبر - السمارة	03
0.6	304768	1842692	252	1842440	261576	1736283	183	1736100	سوس - ماسنة - نزع	04
0.7	166709	1078569	114	1078455	143523	1001124	269	1000855	الغرب - الشارقة - نقي حسن	05
0.1	150210	931659	271	931388	133700	919961	161	919800	الشارقية - ورنجة	06
0.6	316213	1885939	337	1885602	275044	1775564	303	1775261	بر الكف - ماسنيت - العور	07
-0.8	128550	734739	769	733970	125173	792713	838	791875	الشرق	08
5.8	63359	305522	247	305275	30450	173561	131	173430	الدار البيضاء - الكروي	09
0.6	81220	447172	91	447081	66587	420312	79	420233	الرياض - سلا - زهور - زغير	10
0.8	208438	1270043	84	1269959	181115	1177352	183	1177169	مكالة - عجة	11
0.5	149144	921490	43	921447	125508	876184	74	876110	مكالة - أزبال	12
0.0	156485	939040	152	938888	142134	938108	137	937971	مكاتب - تاقيلات	13
0.8	74031	439371	46	439325	61888	405415	34	405381	فلس - مولسان	14
0.2	220638	1370450	75	1370375	201083	1348801	192	1348609	تارفا - المصينة - تاونات	15
1.4	173261	1028451	40	1028411	146244	898069	133	897936	طليحة - تفران	16
0.6	2225509	13428074	2661	13425413	1920829	12652691	2727	12649964	ميدوع لروي	

## أعداد السكان القانونيين لسجلات وأقاليم الملك المغربية

الرمز الجغرافي	الأقاليم أو المنطقة الوسطية الحضري و القروي	2004				1994				
		عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المغربية	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المغربية	
23,4	1501	20513	33	20480	510	2507	2	2505	أوسرد	66
8,7	15675	78854	138	78716	6740	34244	26	34218	وادي الذهب	391
7,8	9183	46129	30	46099	3766	21691	2	21689	بوجور	121
3,2	43823	210023	507	209516	29347	153978	287	153691	المغون	321
7,1	4836	43535	37	43498	3101	21848	7	21841	أنا - الزاكة	71
4,3	9533	60426	11	60415	5757	39726	22	39704	السمارة	221
1,3	32272	166685	42	166643	25279	147124	39	147085	كلميم	261
1,9	15011	70146	22	70124	10981	58079	180	57899	طانطان	521
0,2	20349	121618	22	121596	18369	119298	14	119284	طانطان	551
2,9	103395	487954	2005	485949	70852	366193	1674	364519	أكادير إدا وتنان	1
2,2	61419	297245	75	297170	43335	240092	33	240059	شتوكة آيت باها	163
3,7	87786	419614	211	419403	56780	292571	191	292380	إزركان آيت ملول	273
1,3	77120	499980	161	499819	61517	439072	85	438987	ورزازات	401
1,2	138054	780661	149	780512	110150	693968	108	693860	تارودانت	541
-0,1	67891	344831	82	344749	62856	347814	43	347771	تيزنيت	581
1,0	33481	283368	32	283336	28569	255812	38	255774	زاكورة	587
1,8	203959	1167301	1081	1166220	155163	979210	1010	978200	التيغلة	281
0,7	121497	692239	172	692067	103605	645872	318	645554	سبدي قاسم	481
1,0	36910	199612	231	199381	29432	180300	128	180172	بنسليمان	111
0,4	95643	499144	119	499025	82240	480839	113	480726	خربكة	311
1,2	165698	956904	467	956437	130815	847938	279	847659	سطات	461
1,1	82687	484312	155	484157	67480	435090	128	434962	العوز	41
0,9	60994	339818	38	339780	53171	311800	32	311768	شيشاوة	161

محل النمو	2004				1994				الرقم الجغرافي	
	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المغاربة	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المغاربة		
1,0	123624	754705	75	754630	100964	682428	179	682249	الإقليم أو العمالة	191
0,4	84750	452979	328	452651	75812	433681	132	433549	قاعة السراغنة	211
2,2	213828	1070838	3545	1067293	154729	861205	1954	859251	الصويرة	351
0,8	54649	270328	1037	269291	43784	250715	1310	249405	مراكش	113
1,0	24176	129430	45	129385	20567	117011	48	116963	بركان	251
-1,1	18468	105840	308	105532	18612	117696	271	117425	فصيح	275
0,6	140866	728634	314	728320	116026	683914	396	683518	جرادة	381
1,3	95414	477100	2930	474170	74948	419063	3555	415508	الناظور	411
1,4	34876	206762	182	206580	27078	180292	186	180106	وجدة - أكاد	533
0,8	621485	2949805	16121	2933684	498066	2717125	16959	2700166	تاوريرت	141
7,0	24538	122851	20	122831	10944	62609	15	62594	الدار البيضاء	355
2,3	65684	322286	1336	320950	46791	257001	1081	255920	مدونة	371
10,1	50535	236119	234	235885	15918	90050	108	89942	المغربية	385
0,7	102996	521815	140	521675	84203	485541	171	485370	النواصر	291
0,1	144755	627932	8336	619596	127091	623457	8637	614820	الخميسات	421
2,7	168497	823485	835	822650	115683	631803	822	630981	الرباط	441
4,9	81820	393262	897	392365	43856	244801	619	244182	سلا	501
1,3	198081	1103032	549	1102483	161339	970894	576	970318	المصغرات - تمارة	501
0,7	158015	881007	218	880789	139061	822564	359	822205	الجديدة	181
1,0	82429	504501	64	504437	69199	454914	38	454876	أسفي	431
0,8	176768	946018	229	945789	141274	869748	234	869514	أزيلال	81
1,6	145909	713609	979	712630	112762	608441	898	607543	بني ملال	91
1,8	41018	216388	74	216314	30326	180494	35	180459	مكناس	61
0,6	89394	556612	89	556523	76478	522117	100	522017	الحاجب	171
1,2	29820	143380	204	143176	24081	127677	59	127618	الرشيدية	201
1,0	105307	511538	139	511399	85644	465061	124	464937	إفران	271
									خنيفرة	301

معدل النمو	2004						1994						الولاية أو المنطقة	الرمز الجغرافي
	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المطارية	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المطارية						
1,4	33108	185110	68	185042	26860	161622	38	161584	بولمان	131				
2,1	199285	977946	1683	976263	146872	796180	1258	794922	فاس	231				
0,9	52498	259577	83	259494	42621	237095	52	237043	صنرو	451				
1,7	23315	150422	11	150411	18013	127576	22	127554	مولاي يعقوب	591				
0,3	67075	395644	123	395521	60891	382972	167	382805	المسيرة	51				
0,6	113707	668232	52	668180	98344	628847	77	628770	تارقات	531				
0,5	126022	743237	353	742884	108248	708025	469	707556	تازة	561				
1,8	86028	524602	63	524539	69806	439303	85	439218	شفشون	151				
2,7	18689	97295	18	97277	13769	74379	11	74368	فحص - الحرة	227				
0,9	89944	472386	169	472217	76800	431476	395	431081	المراتش	331				
2,6	162713	762583	3089	759494	113822	591858	3022	588836	طنجة - أميلا	511				
2,1	126461	613506	675	612831	93174	499016	960	498056	تطوان	571				
1,4	5665264	29891708	51435	29840273	4444271	26073717	50181	26023536	مجموع حضري وفروي					

معدل النمو	2004				1994				الرقم الجغرافي	الولاية أو المنطقة الوسطى الحضري	الرقم الجغرافي
	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المغربية	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المغربية			
22,0	684	3726	5	3721	113	509	0	509	أوسرد	66	
6,9	13715	58104	107	57997	5855	29831	26	29805	وادي الذهب	391	
9,3	8416	36843	6	36837	3311	15167	2	15165	بوجور	121	
3,2	41723	199535	489	199046	27849	145790	286	145504	المعوت	321	
8,7	3755	25558	24	25534	2229	11082	7	11075	أسا - الزراك	71	
3,4	7300	40347	7	40340	4197	28750	22	28728	السمارة	221	
2,6	23050	114714	26	114688	16309	88444	34	88410	كلميم	261	
2,3	14424	67105	21	67084	10274	53667	180	53487	طانطان	521	
0,8	6633	39060	17	39043	5495	36011	12	35999	طاطا	551	
3,8	85159	384987	1940	383047	54531	266217	1644	264573	أكادير - أدا وبتان	1	
4,5	9030	39694	20	39674	5116	25636	9	25627	شركة آيت باها	163	
4,0	81513	385612	206	385406	51411	261446	182	261264	إركان آيت ملول	273	
3,1	26457	148537	118	148419	17512	109495	59	109436	ورزازات	401	
3,3	37721	186471	115	186356	25316	134400	72	134328	تارودانت	541	
1,7	18266	82858	41	82817	14307	70001	20	69981	تيزي نيت	581	
2,9	6232	42802	23	42779	4290	32044	3	32041	زاكورة	587	
2,5	116198	572700	1016	571684	82316	448598	927	447671	القيطارة	281	
1,7	42549	208271	123	208148	32929	175360	132	175228	سبي قاسم	481	
2,3	14735	73506	86	73420	10727	58304	52	58252	بنسليمان	111	
1,0	66742	326674	111	326563	53959	294680	109	294571	خرنكة	311	
3,2	66564	323821	349	323472	44101	236132	198	235934	سطات	461	
4,5	10651	52193	49	52144	6409	33484	30	33454	الحوز	41	
3,3	8918	43862	14	43848	6043	31825	6	31819	شيشاوة	161	
3,3	35040	181517	56	181461	23192	131094	112	130982	قائمة السراغنة	191	
2,4	21458	95566	293	95273	15619	75437	94	75343	الصويرة	211	

محل التمر	2004					1994					الولاية أو المنطقة	العدد الفعلي
	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	المغربية	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	المغربية				
2,2	173603	843575	3392	840183	125849	676800	1880	674920	مراكش	351		
1,0	33070	156145	659	155486	25821	140908	848	140060	بركان	113		
2,1	12586	63159	44	63115	9608	51087	38	51049	فجيج	251		
-2,0	12107	64810	144	64666	13171	79066	224	78842	جزالة	275		
4,1	76253	369102	279	368823	44981	246113	320	245793	التنازور	381		
1,2	83994	410808	2757	408051	66917	365582	3331	362251	وجدة - أكاد	411		
2,5	21889	119331	164	119167	15344	93222	167	93055	تاروربت	533		
0,8	621485	2949805	16121	2933684	498066	2717125	16959	2700166	الدار البيضاء	141		
15,5	14996	73683	15	73668	3068	17465	8	17457	مطونة	355		
1,7	49866	241962	1303	240659	37606	204016	1057	202959	المصديبة	371		
15,2	12536	60089	25	60064	2529	14618	8	14610	التواصر	385		
2,3	47545	219018	119	218899	34680	174974	137	174837	الغضيات	291		
0,1	144755	627932	8336	619596	127091	623457	8637	614820	الرباط	421		
2,8	159910	769500	817	768683	109274	586419	821	585598	سلا	441		
5,3	64638	302872	845	302027	33201	180440	575	179865	المغفورات - تمارة	501		
2,2	63528	298673	484	298189	48079	240068	482	239586	الوحيدة	181		
1,0	84130	415323	199	415124	71206	376038	270	375768	السطي	431		
2,8	16903	81699	34	81665	12285	61973	9	61964	أزيلال	81		
1,5	93150	447330	216	447114	72680	386505	189	386316	بني ملال	91		
2,1	121296	570991	951	570040	90164	465124	877	464247	مكناس	61		
3,6	19122	92344	47	92297	12388	65047	13	65034	الحاجب	171		
2,3	35528	195440	70	195370	25537	155280	53	155227	الرشيدية	201		
1,9	17009	73782	158	73624	12870	61063	33	61030	إفران	271		
2,1	62008	269930	107	269823	46198	219168	103	219065	خنيفرة	301		
3,9	11113	53810	36	53774	7239	36781	31	36750	بولمان	131		
2,1	195490	955188	1682	953506	143780	775198	1253	773945	تانس	231		

معدل النمو	2004				1994				الرقم الجغرافي	الولاية أو المنطقة
	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المغاربة	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المغاربة		
1,7	26836	121533	76	121457	20844	102353	47	102306	صقرو	451
1,5	736	3153	5	3148	615	2726	5	2721	مولاي يعقوب	591
0,5	23857	118463	104	118359	20287	112588	133	112455	الجميمة	51
2,7	13536	67942	39	67903	9622	52274	23	52251	تاربات	531
2,0	48773	250258	310	249948	36491	206181	365	205816	تازة	561
2,5	11886	54762	58	54704	8478	42914	48	42866	تيفلون	151
0,9	46848	219577	165	219412	39241	201485	341	201144	المرالش	331
2,9	151755	703614	3082	700532	102551	526215	3014	523201	طنجة - أصيلا	511
2,4	100085	463968	669	463299	70857	367349	937	366412	ظفران	571
2,1	3439755	16463634	48774	16414860	2522028	13421026	47454	13373572	مجموع حضري	

معدل النمو	2004				1994				الرقم الجغرافي	الولاية أو المنطقة الوسطى القروي	الرمز الجغرافي
	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المقاربة	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المقاربة			
23.7	817	16787	28	16759	397	1998	2	1996	أوسرد	66	
16.7	1960	20750	31	20719	885	4413	0	4413	وادي الذهب	391	
3.6	767	9286	24	9262	455	6524	0	6524	بوجنور	121	
2.5	2100	10488	18	10470	1498	8188	1	8187	العون	321	
5.3	1081	17977	13	17964	872	10766	0	10766	أسا - الزالك	71	
6.2	2233	20079	4	20075	146	10976	0	10976	السمارة	221	
-1.2	9222	51971	16	51955	8970	58680	5	58675	كلميم	261	
-3.7	587	3041	1	3040	707	4412	0	4412	طاطان	521	
-0.1	13716	82558	5	82553	12874	83287	2	83285	طاطان	551	
0.3	18236	102967	65	102902	16321	99976	30	99946	أكابر إدا وتان	1	
1.8	52389	257551	55	257496	38219	214456	24	214432	شركة آيت باها	163	
0.9	6273	34002	5	33997	5369	31125	9	31116	إركان آيت ملول	273	
0.6	50663	351443	43	351400	44005	329577	26	329551	ورزازات	401	
0.6	100333	594190	34	594156	84834	559568	36	559532	تارودانت	541	
-0.6	49625	261973	41	261932	48552	277820	23	277797	تيزي تيت	581	
0.7	27249	240566	9	240557	24276	223761	35	223726	زاكورة	587	
1.1	87761	594601	65	594536	72847	530612	83	530529	القنيطرة	281	
0.3	78948	483968	49	483919	70676	470512	186	470326	سوي قاسم	481	
0.3	22175	126106	145	125961	18705	121996	76	121920	بشيمان	111	
-0.8	28901	172470	8	172462	28281	186159	4	186155	خر بيكة	311	
0.3	99134	633083	118	632965	86714	611806	81	611725	سطات	461	
0.7	72036	432119	106	432013	61071	401606	98	401508	الحوز	41	
0.6	52076	295956	24	295932	47128	279975	26	279949	شيشارة	161	
0.4	88584	573188	19	573169	77772	551334	67	551267	قاعة السراطة	191	
0.0	63292	357413	35	357378	60193	358244	38	358206	الصويرة	211	

رمز الجغرافي	الإقليم أو المنطقة	1994				2004				معدل النمو
		الأجنبي	مغتاربة	المجموع	عدد الأسر	الأجنبي	المغتاربة	المجموع	عدد الأسر	
351	مراكش	74	184331	184405	28880	227110	227263	40225	2,1	
113	بركان	462	109345	109807	17963	113805	114183	21579	0,4	
251	فجيج	10	65914	65924	10959	66270	66271	11590	0,1	
275	جرادة	47	38583	38630	5441	40866	41030	6361	0,6	
381	الناظور	76	437725	437801	71045	359497	359532	64613	-2,0	
411	وجدة - ألكاد	224	53257	53481	8031	66119	66292	11420	2,2	
533	تاوريرت	19	87051	87070	11734	87413	87431	12987	0,0	
355	مطوية	7	45137	45144	7876	49163	49168	9542	0,9	
371	المحمدية	24	52961	52985	9185	80291	80324	15818	4,2	
385	الوادي	100	75332	75432	13389	175821	176030	37999	8,8	
291	المغيمات	34	310533	310567	49523	302776	302797	55451	-0,3	
441	سلا	1	45383	45384	6409	53967	53985	8587	1,8	
501	المصنعات - تمارة	44	64317	64361	10655	90338	90390	17182	3,5	
181	الحدادة	94	730732	730826	113260	804294	804359	134553	1,0	
431	أسفي	89	446437	446526	67855	465665	465684	73885	0,4	
81	أزيلال	29	392912	392941	56914	422772	422802	65526	0,7	
91	بني ملال	45	483198	483243	68594	498675	498688	83618	0,3	
61	مكناس	21	143296	143317	22598	142590	142618	24613	0,0	
171	الحاجب	22	115425	115447	17938	124017	124044	21896	0,7	
201	الرشيدية	47	366790	366837	50941	361153	361172	53866	-0,2	
271	بوقران	26	66588	66614	11211	69552	69598	12811	0,4	
301	جنيفرة	21	245872	245893	39446	241576	241608	43299	-0,2	
131	بولمان	7	124834	124841	19621	131268	131300	21995	0,5	
231	فاس	5	20977	20982	3092	22757	22758	3795	0,8	
451	صافرو	5	134737	134742	21777	138037	138044	25662	0,2	
591	مو لاي يعقوب	17	124833	124850	17398	147263	147269	22579	1,7	

معدل النمو	2004				1994				الإقليم أو العمالة	الرمز الجغرافي
	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المقارية	عدد الأسر	المجموع	الأجانب	المقارية		
0,2	43218	277181	19	277162	40604	270384	34	270350	الحيصية	51
0,4	100171	600290	13	600277	88722	576573	54	576519	كازبات	531
-0,2	77249	492979	43	492936	71757	501844	104	501740	تازة	561
1,7	74142	469840	5	469835	61328	396389	37	396352	شفاون	151
2,7	18689	97295	18	97277	13769	74379	11	74368	فحص - الحرة	227
1,0	43096	252809	4	252805	37559	229991	54	229937	المراتش	331
-1,1	10958	58969	7	58962	11271	65643	8	65635	طنجة - أصيلا	511
1,3	26376	149538	6	149532	22317	131667	23	131644	تطوان	571
0,6	2225509	13428074	2661	13425413	1920829	12652691	2727	12649964	مجموع قروي	

## أعداد السكان القانونيين للبلديات والجماعات القروية للمملكة المغربية

الرمز الجغرافي	البلدية أو الجماعة القروية	2004				1994			
		عدد الأسر	الأجنبي	المغربية	المجموع	عدد الأسر	الأجنبي	المغربية	المجموع
001	أكليس إدا وشتان	77485	1925	344181	52501	1633	253232	253232	
001.01.01	أكليس (البلدية)	1687	0	10020	1388	0	9482	9482	
001.05.01	استكروص	5571	55	27428	2952	21	16578	16578	
001.05.03	أورير	4368	14	21796					
001.05.03.3	مركز أورير	1203	41	5632					
001.05.03.2	السكان القرويون	857	0	4873	823	0	5092	5092	
001.05.05	قصري	688	0	3803	677	0	3922	3922	
001.05.07	زابار	3306	1	37114	3476	6	20570	20570	
001.05.09	الدراركة	3604	0	20044					
001.05.09.3	مركز الدراركة	671	0	4279	633	0	4157	4157	
001.05.09.2	السكان القرويون	1153	0	6351	1142	0	6370	6370	
001.05.11	ضمين	1704	0	9353	1347	0	8645	8645	
001.05.13	إيموزار	1008	0	5703	989	0	5739	5739	
001.05.15	أموان	999	16	5332	921	14	5243	5243	
001.05.21	أكرات	2927	8	17434	2349	0	16063	16063	
001.05.23	تاعزوت	1735	0	10078	1654	0	9447	9447	
001.05.25	تلمري								
001.05.29	تقي								
041	الجزر								
041.01.01	بيت أورير (البلدية)	3767	13	19992	2165	1	12161	12161	
041.03.01	بابو	1490	0	9905	1288	0	8834	8834	
041.03.03	بيت عائل	934	0	6967	753	0	6113	6113	
041.03.05	بيت فاسكا	3327	0	19239	2593	10	16200	16200	
041.03.07	بيت حكيم أيت بريد	1027	0	8112	825	0	6898	6898	
041.03.09	بيت سيدي دارد	3353	0	19286	2716	1	17306	17306	
041.03.11	أصمات	3752	21	22784	3069	3	20457	20457	
041.03.11.3	مركز أصمات	174	0	867					
041.03.11.2	السكان القرويون	3578	21	21938					
041.03.13	أكرورون	1804	0	12454	1559	0	11485	11485	
041.03.15	سيدي عبد الله عيات	3544	21	20628	2413	0	16298	16298	
041.03.15.3	مركز سيدي عبد الله عيات	184	0	986					
041.03.15.2	السكان القرويون	3360	21	19642					
041.03.17	تفكرت	1805	0	10325	1684	0	10347	10347	

البلدية أو الجماعة القروية	2004				1994				البلدية أو الجماعة القروية	العدد السكاني
	معدل النمو	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	معدل النمو	عدد الأسر	المجموع	الأجناس		
البلدية أو الجماعة القروية	0,9	1943	12245	0	1637	11216	0	11216	041.03.19.	
	0,3	2292	14583	9	2029	14156	11	14145	041.03.21.	
	-0,4	3499	21106	0	3347	22056	7	22049	041.03.23.	
	0,7	3143	22353	3	2777	20939	15	20924	041.03.25.	
	0,4	2055	11458	2	1797	11057	7	11050	041.03.27.	
	0,5	2826	19154	1	2432	18239	1	18238	041.03.29.	
	-0,7	760	4222	0	735	4527	0	4527	041.05.01.	
	1,4	2997	13711	18	2354	11919	18	11901	041.05.03.	
		2397	10783	18					041.05.03.3	
		600	2928	0					041.05.03.2	
	0,1	750	4173	0	661	4143	0	4143	041.05.05.	
	-0,4	1187	6314	0	1097	6599	0	6599	041.05.07.	
	-0,7	1132	5762	0	1101	6202	0	6202	041.05.09.	
	1,6	1251	6006	11	939	5110	2	5108	041.05.11.	
		740	3348	4					041.05.11.3	
		511	2658	7					041.05.11.2	
	0,1	1079	6133	0	952	6058	1	6057	041.05.13.	
	-0,2	1065	5557	0	983	5660	0	5660	041.05.15.	
	0,5	1253	6540	0	1074	6224	0	6224	041.05.17.	
	0,0	812	3889	0	749	3896	0	3896	041.05.19.	
	0,6	823	4608	0	633	4332	0	4332	041.07.01.	
	1,4	2930	18674	5	2270	16253	1	16252	041.07.03.	
	0,9	858	5619	0	750	5126	7	5119	041.07.05.	
	0,5	1100	6641	0	993	6305	0	6305	041.07.07.	
	-0,1	1044	5537	0	938	5594	0	5594	041.07.09.	
	0,7	1281	6916	6	1054	6435	0	6435	041.07.11.	
	0,4	1494	7702	0	1266	7390	5	7385	041.07.13.	
	0,4	1971	10979	0	1765	10503	9	10494	041.09.01.	
		678	3273	0					041.09.01.3	
		1293	7706	0					041.09.01.2	
	1,6	655	4440	1	544	3798	1	3797	041.09.03.	
	2,1	4777	26990	5	3580	21982	9	21973	041.09.05.	
	0,8	3503	22283	3	3025	20545	2	20543	041.09.07.	
	1,5	5258	29562	13	4030	25574	12	25562	041.09.09.	
		1374	6585	10					041.09.09.3	

الرمز	البلدية أو الجامعة القروية	1994			2004			عدد الأسر	معدل التغير
		المطرية	الأجانب	المجموع	المطرية	الأجانب	المجموع		
	البلدية (البلدية)	55094	122	55216	10225	55262	11554	0.0	
	بلدية بو عياف (البلدية)	13127	1	13128	2255	15496	2956	1.7	
	الزورون (البلدية)	25541	6	25547	4437	26570	5147	0.4	
	بلدية جيسف (البلدية)	9592	1	9593	1736	11559	2219	1.9	
	بلدية بوعراج	10280	0	10280	1688	10297	1764	0.0	
	بلدية جميل	8591	9	8600	1178	9460	1313	1.0	
	بلدية جميل مكنولين	8483	4	8487	1143	9922	1324	1.6	
	بلدية سعادة	10066	0	10066	1552	9870	1601	-0.2	
	بلدية قرة	7615	0	7615	1185	6742	1200	-1.2	
	بلدية يوسف وعلي	15592	5	15597	2510	16458	2981	0.5	
	مركز الحدير	8109	1	8110	1279	7272	2194	-1.1	
	السكان القرويون	9400	0	9400	1435	7566	1263	-2.1	
	الريعاء تاوريرت	6795	1	6796	1107	6328	1134	-0.7	
	بلدية حنيفة	8791	0	8791	1320	4267	727	-2.6	
	السكان القرويون	12050	1	12051	1937	10098	1731	-1.8	
	مركز تسيبت	3934	0	3934	762	1788	325		
	السكان القرويون	5500	0	5500	883	8310	1406		
	الزورون	11857	2	11859	1895	4437	864	1.2	
	بلدية بوط	9231	0	9231	1484	6325	1035	1.4	
	بلدية زواصي	7429	7	7436	1125	11524	1919	-0.3	
	بلدية بغيرون	6709	0	6709	980	8089	1467	-1.3	
	بلدية سيدي عبد القادر	19491	3	19494	2703	5669	919	-2.7	
	بلدية العاوية السواحل	7202	0	7202	1112	5973	938	-1.2	
	بلدية أحمد اموكران	9721	0	9721	1436	24010	3337	2.1	
	بلدية عمارة					8949	1355	2.2	
						8084	1261	-1.8	



الرمز	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية	1994	عدد الأسر	البلدية	الأحياء	المجموع	عدد الأسر	البلدية	الأحياء	المجموع	عدد الأسر	البلدية	الأحياء	المجموع	معدل النمو
061.05.07	البلدية أو الجماعة القروية	061.05.07	12703	1918	12703	0	12703	1918	12703	0	12703	1918	12703	0	12703	0,7
061.05.09	بلدية أو الجماعة القروية	061.05.09	8934	1394	8934	3	8934	1394	8934	3	8934	1394	8934	3	8934	5,4
061.05.09.3	بلدية أو الجماعة القروية	061.05.09.3	5154	743	5154	0	5154	743	5154	0	5154	743	5154	0	5154	0,7
061.05.09.2	بلدية أو الجماعة القروية	061.05.09.2	5034	892	5034	0	5034	892	5034	0	5034	892	5034	0	5034	-1,8
061.07.01	بلدية أو الجماعة القروية	061.07.01	8212	1592	8212	0	8212	1592	8212	0	8212	1592	8212	0	8212	-0,5
061.07.03	بلدية أو الجماعة القروية	061.07.03	9471	1788	9471	0	9471	1788	9471	0	9471	1788	9471	0	9471	-0,9
061.07.07.3	بلدية أو الجماعة القروية	061.07.07.3	6593	1103	6593	1	6593	1103	6593	1	6593	1103	6593	1	6593	-0,7
061.07.07.2	بلدية أو الجماعة القروية	061.07.07.2	10097	1546	10097	0	10097	1546	10097	0	10097	1546	10097	0	10097	-0,1
066.01.03	بلدية أو الجماعة القروية	066.01.03	509	113	509	0	509	113	509	0	509	113	509	0	509	22,0
066.03.03	بلدية أو الجماعة القروية	066.03.03	391	77	391	0	391	77	391	0	391	77	391	0	391	-5,5
066.03.05	بلدية أو الجماعة القروية	066.03.05	672	132	672	0	672	132	672	0	672	132	672	0	672	24,1
066.03.07	بلدية أو الجماعة القروية	066.03.07	290	57	290	0	290	57	290	0	290	57	290	0	290	35,5
066.03.09	بلدية أو الجماعة القروية	066.03.09	392	77	392	0	392	77	392	0	392	77	392	0	392	7,8
066.05.03	بلدية أو الجماعة القروية	066.05.03	253	54	253	2	253	54	253	2	253	54	253	2	253	31,3
071.01.01	بلدية أو الجماعة القروية	071.01.01	8316	1606	8316	7	8316	1606	8316	7	8316	1606	8316	7	8316	4,5
071.01.03	بلدية أو الجماعة القروية	071.01.03	2759	623	2759	0	2759	623	2759	0	2759	623	2759	0	2759	16,5
071.03.01	بلدية أو الجماعة القروية	071.03.01	1394	205	1394	0	1394	205	1394	0	1394	205	1394	0	1394	4,8
071.03.03	بلدية أو الجماعة القروية	071.03.03	2081	329	2081	0	2081	329	2081	0	2081	329	2081	0	2081	-0,4
071.03.05	بلدية أو الجماعة القروية	071.03.05	5463	137	5463	0	5463	137	5463	0	5463	137	5463	0	5463	-2,6
071.05.01	بلدية أو الجماعة القروية	071.05.01	1193	113	1193	0	1193	113	1193	0	1193	113	1193	0	1193	19,9
071.05.03	بلدية أو الجماعة القروية	071.05.03	635	88	635	0	635	88	635	0	635	88	635	0	635	13,4
081.01.01	بلدية أو الجماعة القروية	081.01.01	18073	3622	18073	7	18073	3622	18073	7	18073	3622	18073	7	18073	4,4
081.01.03	بلدية أو الجماعة القروية	081.01.03	17782	3393	17782	0	17782	3393	17782	0	17782	3393	17782	0	17782	2,8
081.03.01	بلدية أو الجماعة القروية	081.03.01	10805	1525	10805	0	10805	1525	10805	0	10805	1525	10805	0	10805	0,81
081.03.03	بلدية أو الجماعة القروية	081.03.03	8394	1188	8394	0	8394	1188	8394	0	8394	1188	8394	0	8394	2,2
081.03.05	بلدية أو الجماعة القروية	081.03.05	7753	957	7753	0	7753	957	7753	0	7753	957	7753	0	7753	2,0
081.03.07	بلدية أو الجماعة القروية	081.03.07	18888	2685	18888	0	18888	2685	18888	0	18888	2685	18888	0	18888	1,4
081.03.09	بلدية أو الجماعة القروية	081.03.09	11595	1663	11595	3	11595	1663	11595	3	11595	1663	11595	3	11595	1,2



		2004				1994				الرمز	
معدل النمو	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	المطالبة	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	المطالبة	البلدية أو الجماعة القروية	الجغرافي	
-0,6	958	5721	1	5720	1000	6098	0	6098	البلدية أو الجماعة القروية	081.09.11.	
-0,1	310	2000	0	2000	294	2029	0	2029	بين الريفان	081.09.13.	
1,5	2885	13940	2	13938	2322	11954	0	11954	البلدية	081.09.15.	
	1953	8940	1	8939					مركز وادي حنيفة	081.09.15.3	
	932	5000	1	4999					المسكان القرويون	081.09.15.2	
1,4	606	3620	0	3620	531	3150	0	3150	تورونت	081.09.17.	
1,7	2213	12184	0	12184	1712	10267	0	10267	تاكلف	081.09.19.	
2,1	546	3023	0	3023	436	2457	0	2457	تغوث تايوت حمزة	081.09.21.	
1,3	1779	9610	1	9609	1440	8474	0	8474	تيلوكيت	081.09.23.	
0,3	1193	6110	0	6110	1008	5903	0	5903	تيموايت	081.09.25.	
									091.		
1,5	34959	163286	113	163173	27235	140212	123	140089	البلدية	091.01.01.	
1,9	4412	18481	3	18478	3539	15355	4	15351	البلدية	091.01.03.	
1,0	16889	82446	18	82428	13691	74697	14	74683	البلدية	091.01.05.	
1,1	8858	40898	40	40858	6854	36570	9	36561	البلدية	091.01.07.	
1,3	3910	21466	2	21464	3064	18958	2	18956	البلدية	091.01.09.	
2,4	9477	51049	37	51012	6751	40339	23	40316	البلدية	091.01.11.	
1,3	5378	22728	1	22727	4410	19906	3	19903	البلدية	091.01.13.	
0,8	1404	7802	0	7802	1135	7194	0	7194	البلدية	091.03.01.	
0,5	1961	11256	0	11256	1665	10708	0	10708	البلدية	091.03.03.	
1,2	3193	17578	2	17576	2437	15578	12	15566	البلدية	091.03.05.	
	2259	11906	1	11905					البلدية	091.03.05.2	
	934	5672	1	5671					البلدية	091.03.05.3	
0,4	4993	27773	0	27773	4049	26744	1	26743	البلدية	091.03.07.	
	1470	7692	0	7692					البلدية	091.03.07.3	
	3523	20081	0	20081					البلدية	091.03.07.2	
0,4	3397	18678	0	18678	2724	17961	0	17961	البلدية	091.03.09.	
	918	4693	0	4693					البلدية	091.03.09.3	
	2479	13985	0	13985					البلدية	091.03.09.2	
0,3	4307	27615	1	27614	3481	26885	11	26874	البلدية	091.05.01.	
	1814	9821	1	9820					البلدية	091.05.01.3	
	2493	17794	0	17794					البلدية	091.05.01.2	
0,4	5959	41731	1	41730	4929	39990	1	39989	البلدية	091.05.03.	
-0,3	2118	13635	2	13633	1794	14041	1	14040	البلدية	091.05.05.	
0,0	3918	26527	0	26527	3185	26508	0	26508	البلدية	091.05.07.	



الرمز	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية	1994	2004	الاجتياز	عدد الأسر	عدد الأسر	تغير النسبة	تغير النسبة
113.03.13.	أولاد علي الطورج	1	5287	5056	0	798	860	-0.4	19482
111.03.15.	أولاد يحيى لوطا	0	9129	9641	1	1353	1670	0.5	2983
111.03.17.	الردانة أولاد مالك	3	4874	4348	0	795	826	-1.1	8969
111.03.19.	زليخة	0	13070	12389	3	1890	2003	-0.5	80012
111.05.01.	بئر الصخر	1	8654	5195	0	1243	775	-5.0	3338
111.05.03.	المصورية	67	8413	12822	133	1648	2787	4.3	22904
111.05.04.	سدي بطن	1	6195	6369	1	1088	1215	0.3	79813
111.05.05.	القرطاط	1	7502	8264	1	956	1254	1.0	3261
113.	البركان	433	20075	19172	310	3686	4160	-0.5	2972
113.01.01.	الحضر (البلدية)	16	3212	2972	11	586	625	-0.8	8964
113.01.05.	عين الركادة (البلدية)	8	7984	8964	5	1351	1812	1.2	14360
113.01.07.	الكلم (البلدية)	223	76803	77026	117	584	829	0.4	3261
113.01.09.	بركان (البلدية)	28	2446	2563	137	2866	4561	3.3	22890
113.01.25.	السعيبة (البلدية)	10	12337	12474	228	2135	2704	1.0	13685
113.01.29.	سدي سليمان - الشراعة (البلدية)	57	14640	14868	228	2686	2005	3.2	10304
113.03.01.	أعياض	7	7497	7507	137	1270	2704	1.0	10283
113.03.07.	أعياض	5	14640	14868	228	2686	2005	3.2	10304
113.03.09.	الطانية	7	14640	14868	228	2686	2005	3.2	10304
113.03.11.	مداغ	7	13418	13475	57	2398	3182	0.4	15493
113.03.11.3	مركز مداغ	7	13418	13475	57	2398	2758	0.4	13980
113.03.11.2	السكان القرويون	7	21793	21800	7	3372	483	0.6	2312
113.05.03.	بوغربية	5	12795	12800	5	1781	2275	-0.6	11668
113.05.05.	شويحية	3	6005	6008	3	919	3727	-0.2	20560
113.05.13.	رساتل	0	5901	5901	0	909	2138	-0.2	12539
113.05.15.	سدي بوهرية	2	3785	3787	2	615	879	-1.4	5195
113.05.17.	تاتو عاتك	36	24224	24260	36	4266	991	-0.9	5400
113.05.19.	وكرال	2	24224	24260	2	615	609	-1.8	3150
113.05.19.3	مركز بوهرية	2	24224	24260	2	615	609	-1.8	3150
113.05.19.2	السكان القرويون	2	24224	24260	2	615	609	-1.8	3150
121.	الوادي	2	15165	15167	2	3311	3069	2.9	16058
121.01.01.	بوجور (البلدية)	0	4716	4716	0	27	36837	9.3	36843
121.03.01.	كلمة زهور	0	1294	1294	0	278	95	3.6	6740
121.03.03.	الجوية	0	514	514	0	150	380	0.7	1385
121.03.05.	السود	0	514	514	0	150	292	8.5	1161
131.	بوسلم	0	514	514	0	150	292	8.5	1161

		2004				1994					
معدل التغير	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المطالبة	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المطالبة	التعليق أو الملاحظة التوضيحية	الترتيب	
1.3	1541	6910	1	6909	1260	6067	0	6067	البلدية (البلدية)	131.01.01.	
4.8	908	4001	1	4000	565	2502	0	2502	البلدية (البلدية)	131.01.02.	
5.1	4286	20978	28	20950	2470	12777	29	12748	البلدية (البلدية)	131.01.03.	
3.4	2625	13945	5	13940	1816	9987	2	9985	البلدية (البلدية)	131.01.05.	
-0.3	612	3480	0	3480	610	3580	0	3580	البلدية (البلدية)	131.03.01.	
-2.1	440	2243	0	2243	508	2779	0	2779	البلدية (البلدية)	131.03.03.	
0.0	445	2698	0	2698	423	2689	0	2689	البلدية (البلدية)	131.03.05.	
-0.3	1178	5891	1	5890	1142	6050	0	6050	البلدية (البلدية)	131.03.07.	
0.6	1534	8164	0	8164	1367	7684	0	7684	البلدية (البلدية)	131.03.09.	
1.6	3694	19035	1	19034	2820	16249	1	16248	البلدية (البلدية)	131.03.11.	
	1753	7976	1	7975					البلدية (البلدية)	131.03.11.3	
	1941	11059	0	11059					البلدية (البلدية)	131.03.11.2	
-0.1	733	3726	0	3726	661	3780	0	3780	البلدية (البلدية)	131.03.13.	
0.8	1934	8713	1	8712	1573	8011	1	8010	البلدية (البلدية)	131.03.15.	
-1.5	650	3710	0	3710	680	4307	0	4307	البلدية (البلدية)	131.03.17.	
0.9	1759	10067	1	10066	1446	9178	1	9177	البلدية (البلدية)	131.05.01.	
1.1	963	5509	0	5509	856	4928	0	4928	البلدية (البلدية)	131.05.03.	
0.7	1705	9522	20	9502	1457	8924	2	8922	البلدية (البلدية)	131.05.05.	
2.0	1179	7609	2	7607	952	6269	0	6269	البلدية (البلدية)	131.07.01.	
0.3	1079	6774	0	6774	988	6574	1	6573	البلدية (البلدية)	131.07.03.	
0.7	3314	26022	5	26017	2916	24279	1	24278	البلدية (البلدية)	131.07.05.	
-1.6	1074	6669	0	6669	1241	7813	0	7813	البلدية (البلدية)	131.07.07.	
2.8	1455	9444	2	9442	1109	7195	0	7195	البلدية (البلدية)	131.07.09.	
									البلدية (البلدية)	141.	
0.4	22420	95539	2384	93155	17596	91970	1820	90150	البلدية (البلدية)	141.01.01.	
0.1	44048	180394	4300	176094	37037	179296	4735	174561	البلدية (البلدية)	141.01.03.	
-1.5	53442	218918	3334	215584	55754	254456	4886	249570	البلدية (البلدية)	141.01.07.	
-1.6	38939	186754	185	186569	39886	220426	218	220208	البلدية (البلدية)	141.01.11.	
-1.3	33305	145928	612	145316	32793	166274	570	165704	البلدية (البلدية)	141.01.13.	
1.1	30519	155489	382	155107	23417	139323	422	138901	البلدية (البلدية)	141.01.21.	
0.5	23044	104310	906	103404	19383	99210	1019	98191	البلدية (البلدية)	141.01.23.	
-1.1	32627	156501	289	156212	31390	174635	350	174285	البلدية (البلدية)	141.01.25.	
3.3	70801	323944	2213	321731	44393	235134	1957	233177	البلدية (البلدية)	141.01.31.	
3.0	50790	253600	795	252805	31734	188118	401	187717	البلدية (البلدية)	141.01.41.	
0.8	33562	165324	182	165142	27433	153118	140	152978	البلدية (البلدية)	141.01.51.	



العدد التام	عدد الأسر	2004			عدد الأسر	1994			البلدية أو الجماعة القروية	العدد التام
		المجموع	الأحياء	الريفية		المجموع	الأحياء	الريفية		
2,8	2468	18542	0	18542	1945	0	14110	البلدية أو الجماعة القروية	151.07.03.	
2,2	3090	23396	0	23396	2479	0	18777	بلدية تلمسان	151.07.05.	
1,6	1695	10637	0	10637	1441	1	9104	البلدية	151.07.07.	
1,9	1465	10659	0	10659	1187	0	8818	تلمون	151.07.09.	
2,2	1193	8139	0	8139	962	7	6510	تلمون	151.07.11.	
2,0	1883	11711	1	11710	1495	0	9604	تلمون	151.07.13.	
1,3	2193	11851	0	11851	1820	0	10367	عن بيشة	151.09.01.	
0,0	2497	13113	0	13113	2346	6	13056	سعين	151.09.03.	
-0,4	2192	10999	0	10999	2132	4	11496	الريكية	151.09.05.	
	359	1510	0	1510				مركز الريكية	151.09.05.3	
	1833	9489	0	9489				السكان القرويون	151.09.05.2	
2,2	2846	15165	0	15165	2136	0	12157	البلدية بوجاية	151.09.07.	
0,7	2135	10864	1	10863	1835	3	10128	مقر بسات	151.09.09.	
	353	1680	0	1680				مركز مقر بسات	151.09.09.3	
	1782	9184	1	9183				السكان القرويون	151.09.09.2	
1,6	7743	39719	1	39718	5989	3	33852	روسي	151.09.11.	
	845	3830	0	3830				مركز روسي	151.09.11.3	
	6898	35889	1	35888				السكان القرويون	151.09.11.2	
								شيلو:	161.	
4,9	3115	15657	7	15650	1743	1	9738	شيلو (البلدية)	161.01.01.	
3,1	3526	17067	2	17065	2462	4	12592	المتنوت (البلدية)	161.01.03.	
0,1	1667	11764	0	11764	1557	0	11631	أهل	161.03.01.	
0,8	1165	6333	0	6333	1011	0	5834	بيت فادي	161.03.03.	
0,9	3400	22454	0	22454	2915	1	20453	البلدية	161.03.05.	
0,0	1255	7137	0	7137	1161	0	7132	أولاد مومنة	161.03.07.	
-0,1	1163	6552	0	6552	1124	0	6606	السويات	161.03.09.	
1,2	3669	19188	5	19183	3069	2	16963	السويات	161.03.11.	
	2277	11138	5	11133				السويات	161.03.11.3	
	1392	8050	0	8050				السكان القرويون	161.03.11.2	
0,7	1751	9378	0	9378	1446	0	8713	مركز سوي السخار	161.03.13.	
0,0	818	4749	0	4749	751	0	4764	السكان القرويون	161.03.15.	
0,9	1523	7961	0	7961	1377	0	7275	سوي السخار	161.05.01.	
0,1	1073	5947	0	5947	1046	6	5889	البلدية	161.05.03.	
1,6	786	5557	1	5556	714	0	4762	عن تلمون	161.05.05.	
1,1	1085	6037	10	6027	1020	0	5437	البلدية	161.05.07.	



الرمز التقسيم الإداري	البلدية أو الجماعة القروية	2004				1994				الرمز التقسيم الإداري
		معدل النمو	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	معدل النمو	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	
1,8	4370	22406	2	22404	3115	18775	3	18772	163.05.11	
2,5	4484	21542	4	21538	2963	16865	2	16863	163.05.19	
0,6	3339	16526	5	16521	2901	15526	3	15523	163.05.21	
	1907	8999	4	8995					163.05.21.3	
	1432	7527	1	7526					163.05.21.2	
1,1	1682	8571	25	8546	1420	7691	3	7688	163.05.21.2	
6,5	10674	47458	7	47451	4636	25258	2	25256	163.05.31	
-0,5	2063	11748	0	11748	1800	12380	0	12380	163.07.01	
3,8	7796	39386	7	39379	4547	27166	3	27163	163.07.17	
4,1	5108	24639	8	24631	3132	16492	8	16484	163.07.23	
-0,2	1882	10438	0	10438	1807	10651	2	10649	163.07.27	
									163.07.29	
									171.03.05	
2,9	2724	13291	8	13283	1927	10033	0	10033	171.01.01	
3,2	4511	22030	10	22020	2981	16070	1	16069	171.01.03	
1,7	6025	27667	26	27641	4731	23369	10	23359	171.01.05	
3,3	4148	21513	2	21511	2749	15575	2	15573	171.01.07	
-1,1	627	4303	1	4302	653	4819	0	4819	171.03.01	
0,5	2845	14615	0	14615	2308	13886	0	13886	171.03.03	
0,4	1388	7689	1	7688	1217	7387	0	7387	171.03.05	
	711	3585	0	3585					171.03.05	
	677	4104	1	4103					171.03.05.3	
0,5	1094	6119	4	6115	877	5849	4	5845	171.03.05.2	
0,7	648	4151	1	4150	499	3866	0	3866	171.03.07	
2,7	3198	16359	3	16356	2069	12521	1	12520	171.03.09	
	1003	4258	1	4257					171.05.01	
	2195	12101	2	12099					171.05.01.3	
1,6	2299	13310	4	13306	1670	11348	4	11344	171.05.01.2	
1,1	1822	10552	0	10552	1413	9486	0	9486	171.05.03	
1,6	5161	29296	1	29295	3886	24991	5	24986	171.05.05	
1,9	1530	8635	6	8629	1101	7155	6	7149	171.05.07	
1,0	1060	6375	3	6372	834	5799	1	5798	171.07.01	
2,3	1938	10483	4	10479	1411	8340	1	8339	171.07.03	
									171.07.05	
									181.01.01	
1,2	8080	36722	26	36696	6978	32739	22	32717	181.01.01	
1,9	31602	144440	384	144056	24192	119083	273	118810	181.01.03	



الرمز	البلدية أو الجماعة القروية	المغفلة	الأحزاب	الجموع	عدد الأسر	المغفلة	الأحزاب	الجموع	عدد الأسر	المغفلة	الأحزاب	الجموع	معدل النمو	
181.07.19.3	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	13105	0	13105	2088	13792	1	13793	4465	4464	1	4465	861	
181.07.19.2	السكان القرويون	13063	9	13072	1953	15045	1	15046	14853	14853	0	14853	2633	
181.07.21	المطاطرة	11744	0	11744	1902	11627	0	11627	14853	14853	0	14853	2474	
181.07.23	المشرك	10715	0	10715	1774	11878	1	11879	11879	11879	1	11879	2020	
181.07.25	مطران	11784	6	11790	2032	11866	0	11866	1443	1443	0	1443	2167	
181.07.27	أصطل	8353	0	8353	1240	7641	0	7641	10423	10423	0	10423	321	
181.07.27.2	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	17636	0	17636	2737	18902	0	18902	7641	7641	0	7641	1221	
181.07.29.3	السكان القرويون	9840	0	9840	1704	9701	0	9701	18902	18902	0	18902	3120	
181.07.29.2	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	14154	0	14154	2074	14404	0	14404	9701	9701	0	9701	1768	
181.07.31	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	10173	2	10175	1717	9589	1	9590	14404	14404	0	14404	2319	
181.07.33	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	25102	13	25115	3819	25586	1	25587	9590	9590	1	9590	1738	
181.07.33.3	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	12436	0	12436	1891	15050	0	15050	25587	25587	1	25587	4228	
181.07.35	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	14552	1	14553	2577	15205	0	15205	15050	15050	0	15050	2380	
181.09.01	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	10618	0	10618	1584	10853	1	10854	15205	15205	0	15205	2749	
181.09.03	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	14517	1	14518	2734	17045	2	17047	10854	10854	1	10854	1783	
181.09.05	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	9311	2	9313	1499	11212	0	11212	17045	17045	2	17047	3411	
181.09.07	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	6984	0	6984	1135	6507	0	6507	10386	10386	1	10387	2235	
181.09.09	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	22712	1	22713	3810	24567	2	24569	6660	6660	1	6660	1176	
181.09.09.3	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	9349	0	9349	1550	9519	0	9519	10387	10387	1	10388	2235	
181.09.19.2	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	10878	1	10879	1701	12722	4	12726	6660	6660	1	6660	1176	
181.09.19.3	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	28031	2	28033	4259	32091	0	32091	11212	11212	0	11212	1949	
181.11.03	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	23121	6	23127	3656	23074	0	23074	6507	6507	0	6507	1155	
181.11.05	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	13073	3	13076	2041	15419	14	15433	24569	24569	2	24569	4264	
181.11.06.3	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	181.11.06.2	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	181.11.07	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	181.11.09	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	181.11.09	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	181.11.09	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	181.11.09	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	181.11.09
181.11.06.2	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	20251	0	20251	3051	24967	0	24967	20325	20325	2	20325	3377	
181.11.07	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	29116	7	29123	4392	30286	0	30286	9519	9519	0	9519	1526	
181.11.09	البلدية أو الجماعة القروية مركز الموات	29116	7	29123	4392	30286	0	30286	12726	12726	4	12726	2153	
									32091	32091	0	32091	5300	
									23074	23074	0	23074	3808	
									15419	15419	14	15433	2668	
									5826	5826	14	5826	1189	
									9607	9607	0	9607	1479	
									24967	24967	0	24967	3872	
									30286	30286	0	30286	4924	





الرمز	البلدية أو الجماعة القروية	1994			2004		
		المجموع	الأحياء	المطارية	المجموع	الأحياء	المطارية
	مدينة بوعثمان	15175	0	15175	17487	5	17492
	مركز سيدي بوعثمان				5066	0	29861
	السكان القرويون				12426	5	2017
	الطلاح				9907	0	1529
	الرشادية						0.3
	201						
	ريف (البلدية)	18556	7	18563	23632	5	4035
	بوشيف (البلدية)	8292	2	8294	9867	1	1828
	الرشادية (البلدية)	62514	28	62542	76759	47	14624
	الريف (البلدية)	13949	3	13952	20146	9	4002
	كلمينة (البلدية)	14023	3	14026	16590	3	3054
	الحرف (البلدية)	12143	0	12143	12134	1	1981
	مولاي علي الشريف (البلدية)	18449	1	18450	20468	1	1981
	توجد (البلدية)	5746	9	5755	7492	2	1289
	عرب صباح اعريس	5060	0	5060	4937	0	688
	عرب صباح زور	18521	1	18522	18332	1	2578
	البيف	19023	0	19023	20175	0	2358
	مركز البيف				3072	0	434
	السكان القرويون				17103	0	1924
	السيقا	9159	0	9159	7881	0	1022
	أقران	4115	5	4120	4087	1	585
	حصيا	10151	0	10151	11237	1	1196
	مصيسي	6836	0	6836	7043	0	828
	أيت هاني	9054	0	9054	9578	0	1593
	أعلاكو	5090	0	5090	5273	0	890
	اسول	8062	0	8062	6553	0	1153
	أوفوس	12946	0	12946	11506	0	1929
	مركز أوفوس				1272	0	269
	السكان القرويون				10234	0	1680
	شرفاء مدغرة	12207	0	12207	13803	0	2133
	الريف	12131	0	12131	13323	1	2081
	المنطق	13060	15	13075	13016	1	2190
	وادي النعم	6726	3	6729	5706	3	1000
	القرالة	3675	0	3675	5186	0	869
	كرامة	11216	0	11216	13425	1	2453
	مركز كرامة				3987	1	761



محل التمر	عدد الأسر	2004				1994				البلدية أو الجماعة القروية	البريد
		المجموع	الأجنبي	المقارية	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المقارية			
-0,2	1025	5324	0	5324	960	5445	0	5445	البلديات	211.03.13.	
0,1	1229	7029	0	7029	1115	6984	0	6984	محي	211.03.15.	
-0,8	817	4220	0	4220	798	4596	0	4596	مسكالة	211.03.17.	
0,7	1109	6273	0	6273	1025	5857	0	5857	الموراب	211.03.19.	
0,1	1063	5969	5	5964	944	5884	8	5876	مورابي بوزقطنون	211.03.21.	
-0,4	719	4583	0	4583	704	4769	0	4769	مزولت	211.03.23.	
0,4	919	5463	0	5463	854	5245	0	5245	المغاليق	211.03.25.	
0,2	1281	7782	0	7782	1194	7623	0	7623	أمرامر	211.03.27.	
-1,5	651	3878	0	3878	691	4495	0	4495	أولاد المرابط	211.03.29.	
0,6	2367	12188	15	12173	2053	11440	0	11440	ويناغة	211.03.31.	
	213	912	4	908					مركز ويناغة	211.03.31.3	
	2154	11276	11	11265					السكان القرويون	211.03.31.2	
-1,3	1293	6963	0	6963	1372	7955	0	7955	سيدي عبد الحليل	211.03.33.	
-0,2	1303	7635	0	7635	1236	7770	0	7770	سيدي عيسى الأركاني	211.03.35.	
-0,7	1320	6623	0	6623	1286	7081	0	7081	سيدي علي الكركي	211.03.37.	
0,8	1310	7880	0	7880	1172	7249	0	7249	سيدي بولعالم	211.03.39.	
-0,1	1588	9553	0	9553	1525	9662	0	9662	سيدي السحاق	211.03.41.	
-0,1	2078	13203	0	13203	2022	13343	0	13343	سيدي أمروسي	211.03.43.	
0,0	882	6088	0	6088	894	6083	0	6083	سيدي أحمد اومروق	211.03.45.	
1,8	1294	7110	7	7103	987	5958	5	5953	تغانت	211.03.47.	
	272	1174	7	1167					مركز تغانت	211.03.47.3	
	1022	5936	0	5936					السكان القرويون	211.03.47.2	
-0,3	2202	11479	0	11479	2126	11866	0	11866	تكلت	211.03.49.	
0,4	1161	6432	0	6432	1050	6195	0	6195	زاوية بن الحديدة	211.03.51.	
-0,7	559	3321	0	3321	607	3572	0	3572	الطامن	211.05.01.	
0,4	1647	8934	0	8934	1530	8559	0	8559	كرايف	211.05.03.	
-0,2	990	4917	5	4912	874	5009	0	5009	كرايف	211.05.05.	
-0,1	928	5437	0	5437	891	5489	0	5489	بنت عيسى الحنان	211.05.07.	
0,1	1321	7603	0	7603	1290	7536	0	7536	الساكن	211.05.09.	
0,2	1518	8605	0	8605	1469	8418	0	8418	بئر حسان	211.05.11.	
0,2	1185	6627	0	6627	1213	6501	0	6501	بئر حمود	211.05.13.	
0,0	1081	6557	0	6557	1065	6554	0	6554	بوزمور	211.05.15.	
0,6	1265	7369	0	7369	1106	6949	0	6949	بوزمور	211.05.17.	
1,1	1053	6650	1	6649	907	5982	0	5982	بناوعرا	211.05.19.	
0,7	1067	6432	0	6432	986	5989	10	5979	بناوكرال	211.05.19.	
									بناوكرال	211.05.21.	

محل التبر	2004				1994				البيانات أو الخصائص القومية	البيانات
	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	الطرقية	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	الطرقية		
محل التبر										
-0,4	1281	7148	0	7148	1212	7427	0	7427	البلدية أو الجماعة القروية	الجزائري
-0,2	1406	8215	2	8213	1406	8357	0	8357	انكلا	211.05.23.
0,0	1110	6044	0	6044	1023	6059	0	6059	أحيى تلميت	211.05.25.
-0,5	1304	7360	0	7360	1318	7736	0	7736	سبيدي أحمد السامح	211.05.27.
0,2	872	5102	0	5102	862	4992	0	4992	سبيدي الخرزلي	211.05.29.
-0,3	1146	6183	0	6183	1034	6359	0	6359	سبيدي علم	211.05.31.
-1,3	854	4301	0	4301	911	4902	0	4902	سبيدي أحمد أو مبارك	211.05.33.
1,1	902	4335	8	4327	738	3895	13	3882	سبيدي أحمد أو محمد	211.05.35.
2,3	1380	7090	1	7089	1018	5644	0	5644	سبيدي كاركوي	211.05.37.
0,3	889	5234	0	5234			0		سبيدي	211.05.39.
0,6	778	4552	0	4552	808	5097	0	5097	مركز سبيدي	211.05.39.3
-0,4	924	5135	0	5135	706	4275	0	4275	السكان القرويون	211.05.39.2
0,3	1340	7870	0	7870	946	5322	0	5322	تافيلالت	211.05.45.
-0,8	866	4769	2	4767	1195	7654	0	7654	تاركانت	211.05.47.
1,0	887	5218	0	5218	923	5146	0	5146	تازكزي	211.05.49.
3,4	7300	40347	7	40340	776	4727	0	4727	شركة أو تلميت	211.05.51.
8,4	226	4398	1	4397	277	1960	0	1960	المسيرة	221.
11,5	498	8769	1	8768	277	1960	0	1960	المسيرة (البلدية)	221.01.01.
-0,9	421	2000	0	2000	400	2940	0	2940	المسيرة	221.03.01.
4,1	388	1820	0	1820	326	2195	0	2195	جزيرة	221.03.03.
1,5	700	3092	2	3090	172	1215	0	1215	الجزيرة	221.03.05.
1,1	2681	15035	1	15034	385	2666	0	2666	سبيدي أحمد القرويين	221.03.07.
0,6	1251	7173	1	7172	2400	13415	0	13415	تيلاريني	221.03.09.
3,1	1735	8949	3	8946	1161	6765	2	6763	أحيى - الجزيرة	227.
1,5	2717	13362	3	13359	1268	6610	0	6610	الجزيرة	227.03.11.
3,8	2093	10501	7	10494	2180	11484	2	11482	القصر المجل	227.03.13.
2,2	2244	10995	2	10993	1357	7258	5	7253	تفراحت	227.03.21.
7,2	3834	20541	1	20540	1701	8818	0	8818	الجزيرة	227.05.01.
1,0	2134	10739	0	10739	1832	10286	2	10284	القصر المجل	227.05.05.
1,0	32740	144064	747	143317	1870	9743	0	9743	الجزيرة	227.05.07.
					25779	129914	698	129216	الجزيرة	227.05.09.
									أحيى	231.
									أحيى	231.01.01.



معدل النمو	عدد الأسر	2004			1994			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية
		المجموع	الأحياء	التفافية	المجموع	الأحياء	التفافية			
3,3	2577	11982	0	11982	1850	8638	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
2,8	19113	95749	26	95723	13213	72529	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-0,2	660	3481	0	3481	598	3539	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-6,4	211	1309	0	1309	346	2527	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
0,2	356	1768	1	1767	332	1739	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-0,4	2191	11962	0	11962	2077	12399	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-4,6	545	3343	1	3342	413	5380	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
0,1	2021	11207	1	11206	1817	11125	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
	1360	6983	0	6983			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
	661	4224	1	4223			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-0,4	994	5433	0	5433	910	5632	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-0,9	435	2396	3	2393	424	2622	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-3,3	264	1819	0	1819	360	2557	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-0,1	655	3715	3	3712	654	3754	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-4,7	155	1102	0	1102	251	1783	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-1,5	629	3404	0	3404	659	3950	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-4,9	128	766	0	766	175	1260	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-1,3	523	2538	0	2538	497	2891	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-0,7	227	1357	2	1355	198	1460	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-1,6	205	1020	2	1018	203	1201	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-2,1	188	1138	3	1135	198	1403	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
5,6	195	1196	0	1196	104	696	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
1,5	11060	47540	31	47509	8613	40789	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
1,6	2715	13074	117	12957	2171	11197	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
-0,3	2321	10174	27	10147	2142	10497	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
	1328	5278	8	5270			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
	993	4896	19	4877			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
0,0	1267	6283	18	6265	1167	6308	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
1,1	2150	11028	0	11028	1761	9882	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
	628	2488	0	2488			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
	1522	8540	0	8540			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
1,5	3124	16229	3	16226	2432	14016	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
	703	2895	2	2893			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	
	2421	13334	1	13333			البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	البلدية أو الجماعة القروية	



رقم الترخيص	الاسم	2004			1994			الاسم		
		عدد الأسر	المجموع	الأحياء	عدد الأسر	المجموع	الأحياء			
0.0	401	2995	18	2977	399	3001	0	3001	275.05.15	أولاد سيدي عبد السلام
2.1	74562	359142	837	358305	54158	292453	765	291688	281.01.01	المنيرة (البلدية)
10.7	3381	16282	49	16213	1160	5905	35	5870	281.01.05	منيرة (البلدية)
1.1	15729	78060	48	78012	12798	69645	50	69595	281.01.07	منيرة سليمان (البلدية)
0.6	5749	31705	16	31689	5048	29965	16	29949	281.01.09	منيرة يحيى الويت (البلدية)
1.5	8409	43392	19	43373	6689	37216	26	37190	281.01.11	سوق الأريحا (البلدية)
1.3	5903	41093	2	41091	4741	36192	5	36187	281.03.01	عطار السليمة (البلدية)
2.0	6964	51874	18	51856	5342	42662	1	42661	281.03.03	بنشيمور
1.0	1728	11856	1	11855	1509	10738	7	10731	281.03.05	جدة
2.1	4088	29354	0	29354	3019	23915	1	23914	281.03.07	مغاسرة
1.1	3767	26966	0	26966	3163	24263	0	24263	281.03.09	مكون
1.2	2278	15936	3	15933	1890	14162	27	14135	281.03.14	أولاد سلامة
12.3	4612	25034	3	25031	1126	7871	0	7871	281.03.13	منيرة السليمة
	3782	19979	3	19976					281.03.13.2	مركز سيدي الطيبي
	830	5055	0	5055					281.03.13.3	السكان القرويون
-0.4	1475	9972	0	9972	1332	10340	0	10340	281.05.01	أز غار
0.6	3520	20419	3	20416	2978	19260	6	19254	281.05.03	بوسعين
1.4	5086	31453	2	31451	4133	27429	8	27421	281.05.05	دار بالمصري
1.5	3295	23218	2	23216	2667	19914	0	19914	281.05.07	أقصيبة
0.7	2837	18879	0	18879	2486	17566	0	17566	281.05.09	مغاسرة
0.3	1828	12100	0	12100	1605	11700	0	11700	281.05.11	أولاد بن حناني
0.7	4389	27972	9	27963	3675	25982	11	25971	281.05.13	أولاد حسين
1.6	2808	18799	3	18796	2211	16075	1	16074	281.05.15	المغاسرة
1.6	4847	29645	0	29645	3892	25261	1	25260	281.07.01	عربوة
	489	2333	0	2333					281.07.01.3	مركز عربوة
	4358	27312	0	27312	5218	36270	1	36269	281.07.01.2	السكان القرويون
1.8	6895	43282	0	43282	1630	11812	0	11812	281.07.03	بني مالك
-0.6	1719	11147	1	11146	1804	9289	0	9289	281.07.05	أولاد بن عودة
-1.0	1704	8384	0	8384	1804	22178	0	22178	281.07.07	والدي المسكان
2.2	3722	27488	0	27488	2891	16894	0	16894	281.09.01	بحارة أولاد عياد
0.2	2337	17202	0	17202	2041	19843	0	19843	281.09.03	شواغح
2.3	4123	24833	0	24833	2982	19843	0	19843	281.09.05	السكان القرويون
	2399	12994	0	12994					281.09.05.3	مركز لا ميمونة
	1724	11839	0	11839					281.09.05.2	السكان القرويون

الرقم	البلدية أو الجماعة القروية	1994				2004				عدد التغير
		المطرية	الأحياء	الشوارع	عدد الأبر	المطرية	الأحياء	الشوارع	عدد الأبر	
	البلدية أو الجماعة القروية	16125	42	16167	2326	21406	21462	3415	2,9	
	مركز مولاي يوسف	281.09.07								
	مركز مولاي يوسف	281.09.07.3								
	السكان القرويون	281.09.07.2								
	سبدي حلال القروي	281.09.09								
	مركز سبدي حلال القروي	281.09.09.3								
	السكان القرويون	281.09.09.2								
	سبدي بويكر الحاج	281.09.11								
	سبدي محمد لحر	281.09.13								
	سوق ثلاثاء القرب	281.09.15								
	القميصات	291								
	الحيصيات (البلدية)	291.01.01								
	الرمطي (البلدية)	291.01.03								
	تيفات (البلدية)	291.01.05								
	آيت ميمون	291.03.01								
	آيت أوريل	291.03.03								
	آيت سينون	291.03.05								
	آيت بون	291.03.07								
	الكارزة	291.03.09								
	مجمع الطلبة	291.03.11								
	المصانيف	291.03.13								
	سبدي حلال المصير	291.03.15								
	سبدي القنور	291.03.17								
	آيت بيشو	291.05.01								
	آيت ليكو	291.05.03								
	بوقشمير	291.05.05								
	حوربان	291.05.07								
	منازق	291.05.09								
	مركز المنازق	291.05.09.3								
	السكان القرويون	291.05.09.2								
	البلطن	291.05.11								
	مركز بلطن	291.05.11.3								
	السكان القرويون	291.05.11.2								
	بلطن	291.05.13								
	مركز بلطن	291.05.13.3								
	السكان القرويون	291.05.13.2								
	البلدية أو الجماعة القروية	12481	4	12485	2345	9554	9554	1848	-0,5	
	مركز توفيل	291.05.13.3								
	السكان القرويون	291.05.13.2								
	البلدية أو الجماعة القروية	17682	5	17687	3310	9460	9460	2259	0,7	
	مركز بلطن	291.05.11.3								
	السكان القرويون	291.05.11.2								
	بلطن	291.05.13								
	مركز بلطن	291.05.13.3								
	السكان القرويون	291.05.13.2								
	البلدية أو الجماعة القروية	88765	74	88839	17391	105018	105088	22769	1,7	
	الحيصيات (البلدية)	291.01.01								
	الرمطي (البلدية)	291.01.03								
	تيفات (البلدية)	291.01.05								
	آيت ميمون	291.03.01								
	آيت أوريل	291.03.03								
	آيت سينون	291.03.05								
	آيت بون	291.03.07								
	الكارزة	291.03.09								
	مجمع الطلبة	291.03.11								
	المصانيف	291.03.13								
	سبدي حلال المصير	291.03.15								
	سبدي القنور	291.03.17								
	آيت بيشو	291.05.01								
	آيت ليكو	291.05.03								
	بوقشمير	291.05.05								
	حوربان	291.05.07								
	منازق	291.05.09								
	مركز المنازق	291.05.09.3								
	السكان القرويون	291.05.09.2								
	البلطن	291.05.11								
	مركز بلطن	291.05.11.3								
	السكان القرويون	291.05.11.2								
	بلطن	291.05.13								
	مركز بلطن	291.05.13.3								
	السكان القرويون	291.05.13.2								
	البلدية أو الجماعة القروية	12485	4	12485	2345	9554	9554	1848	-0,5	
	مركز توفيل	291.05.13.3								
	السكان القرويون	291.05.13.2								
	البلدية أو الجماعة القروية	17687	5	17687	3310	9460	9460	2259	0,7	
	مركز بلطن	291.05.11.3								
	السكان القرويون	291.05.11.2								
	بلطن	291.05.13								
	مركز بلطن	291.05.13.3								
	السكان القرويون	291.05.13.2								

الامر الجبراني	التاريخ	البلدية أو الجماعة القروية	1994				2004					
			الطريقية	الأحياء	المجموع	عدد الأبرش	الطريقية	الأحياء	المجموع	عدد الأبرش		
		بلدية أو الجماعة القروية	11832	4	11836	1975	11410	1	11411	2064	2064	0.4
		عين السبع	14872	0	14872	2371	12370	1	12371	2256	2256	-1.8
		الرشوة	16777	1	16778	2661	15506	0	15506	2858	2858	-0.8
		جماعة مول البلاد	7205	0	7205	1148	6429	0	6429	1135	1135	-1.1
		القرلم	13967	0	13967	2114	12560	0	12560	2222	2222	-1.1
		مورشوق	10597	0	10597	1768	11075	0	11075	2068	2068	0.4
		مولاي ابريس اعول	6479	0	6479	984	5603	0	5603	974	974	-1.4
		عين جعفره	10573	0	10573	1535	10150	1	10151	1668	1668	-0.4
		أيت بقلغم	5077	0	5077	815	4915	0	4915	890	890	-0.3
		أيت بويحيى الحماة	5341	0	5341	915	5514	0	5514	1066	1066	0.3
		أيت مالك	4359	0	4359	687	4396	0	4396	824	824	0.1
		ضيقين سيدي يحيى	6889	0	6889	1194	6562	0	6562	1255	1255	-0.5
		مقام الطلبة	13642	3	13645	1908	14705	0	14705	2244	2244	0.8
		سيدي عبد الرزاق	12504	4	12508	1824	13652	2	13654	2382	2382	0.9
		سيدي بوطخال	6909	0	6909	1077	7200	0	7200	1236	1236	0.4
		سيدي علاء البحر اروي	12651	8	12659	2203	15288	11	15299	3052	3052	1.9
		مركز سيدي علاء البحر اروي					9876	8	9884	2049	2049	
		السكان القرويون					5412	3	5415	1003	1003	
		تظهير	301.									
		تظهير (البلدية)	60792	43	60835	12615	72619	53	72672	16495	16495	1.8
		مدينت (البلدية)	38959	27	38986	7595	44751	30	44781	9549	9549	1.4
		مدينت (البلدية)	25932	10	25942	5423	35188	8	35196	8092	8092	3.1
		أيت اسحاق	18645	3	18648	3664	19620	4	19624	4287	4287	0.5
		مركز أيت اسحاق	301.03.01.3				11802	4	11806	2900	2900	
		السكان القرويون					7818	0	7818	1387	1387	
		أيت سمطلي	2626	0	2626	443	2621	0	2621	486	486	0.0
		القباب	16209	1	16210	3061	16716	3	16719	3457	3457	0.3
		مركز القباب	301.03.05.3				8538	3	8541	2078	2078	
		السكن القرويون					8178	0	8178	1379	1379	
		كروشن	7502	0	7502	1329	7598	0	7598	1482	1482	0.1
		مركز كروشن	301.03.07.3				1967	0	1967	509	509	
		السكان القرويون					5631	0	5631	973	973	
		ول مائة	6837	0	6837	1257	7845	1	7846	1647	1647	1.4
		سيدي يحيى أو ساعد	7557	0	7557	1382	8559	0	8559	1662	1662	1.3
		التيسيلان	11994	4	11998	2343	14075	1	14076	3098	3098	1.6



معدل النمو	عدد الأسر	2004 المجموع	الأجناس	القطرية	عدد الأسر	1994 المجموع	الأجناس	القطرية	التسمية أو الجماعة القروية	التاريخ
1,0	760	4313	0	4313	734	3918	1	3917	القروي	301.07.19
2,8	3494	15204	2	15202	2377	11493	0	11493	بومرية	301.07.16
	3031	12444	2	12442					مركز بومرية	301.07.15.3
	463	2760	0	2760					السكان القرويون	301.07.16.2
0,5	2354	10719	0	10719	2080	10213	0	10213	القروي	301.07.17
	1444	5947	0	5947					مركز البر	301.07.17.3
	910	4772	0	4772					السكان القرويون	301.07.17.2
-1,1	573	3087	1	3086	579	3438	7	3431	مدينت	301.07.19
0,3	461	2538	0	2538	481	2462	0	2462	سبيدي اجني الواسط	301.07.21
-0,6	416	2777	0	2777	423	2940	0	2940	قوردي	301.07.23
0,2	508	3053	0	3053	419	2997	0	2997	القروي بيقور	301.07.25
1,4	2462	12306	0	12306	2103	10677	0	10677	توتيت	301.07.27
	1641	7278	0	7278					مركز توتيت	301.07.27.3
	821	5028	0	5028					السكان القرويون	301.07.27.2
2,8	2062	9920	0	9920	1449	7507	4	7503	مركز زايدة	301.07.29
	1164	4968	0	4968					السكان القرويون	301.07.29.3
	898	4952	0	4952					السكان القرويون	301.07.29.2
									قروية	311
2,0	8728	40513	7	40506	6640	33321	8	33313	البي الجمع (البلدية)	311.01.01
0,5	2993	15041	2	15039	2560	14319	3	14316	بوجنية (البلدية)	311.01.03
-0,9	2055	10284	0	10284	1981	11263	1	11262	حطان (البلدية)	311.01.05
0,9	33519	166397	75	166322	27296	152090	81	152009	خريكة (البلدية)	311.01.07
1,3	17387	83970	24	83946	13762	73953	16	73937	والوي زم (البلدية)	311.01.09
2,2	882	5008	0	5008	619	4024	0	4024	حان قوش	311.03.01
-2,1	911	5660	0	5660	1008	6968	0	6968	بني بكار	311.03.03
0,1	1213	7084	0	7084	1105	7023	0	7023	بني زريق	311.03.05
1,5	893	5694	0	5694	689	4908	0	4908	بوجريص	311.03.07
-1,1	1288	8113	0	8113	1387	9087	0	9087	شكران	311.03.09
-1,5	548	3094	0	3094	563	3594	0	3594	أرلا كروش	311.03.11
-0,4	692	4720	0	4720	699	4936	0	4936	الراشد	311.03.13
-6,4	628	3417	0	3417	1099	6627	0	6627	شكرات	311.03.15
-1,5	1190	6604	1	6603	1156	7661	1	7660	بني مرووي	311.05.01
-0,7	1606	9553	0	9553	1505	10252	3	10249	بني حطاف	311.05.03
0,0	2644	13736	3	13733	2319	13753	0	13753	بولقار	311.05.05
	2060	10469	3	10466					مركز بولقار	311.05.05.3



الرقم	البلدية أو الجماعة القروية	1994		2004		معدل التغير
		عدد الأسر	عدد الأسر	عدد الأسر	عدد الأسر	
	البلدية أو الجماعة القروية	عدد الأسر <td>عدد الأسر <td>عدد الأسر <td>عدد الأسر <td>معدل التغير</td> </td></td></td>	عدد الأسر <td>عدد الأسر <td>عدد الأسر <td>معدل التغير</td> </td></td>	عدد الأسر <td>عدد الأسر <td>معدل التغير</td> </td>	عدد الأسر <td>معدل التغير</td>	معدل التغير
	سوق التلة	331.03.11.	14570	2683	16903	1,5
	سوق الطالبة	331.03.13.	13175	2093	13142	0,0
	طالبت	331.03.15.	11434	2215	11005	-0,4
	زودة	331.03.17.	18985	2577	20930	1,0
	عياشة	331.05.01.	9991	1745	8678	-1,4
	بني عروس	331.05.03.	9809	1853	10288	0,5
	بني كرفط	331.05.05.	18032	3310	16393	-0,9
	ريصانة الشمالية	331.05.07.	12938	2036	12266	-0,5
	ريصانة الجنوبية	331.05.09.	14841	2244	15890	0,7
	الشاطئ	331.05.11.	15258	2668	15785	0,3
	مركز خيس الشاطئ	331.05.11.3			4826	
	السكان القرويون	331.05.11.2	5908	1068	10959	0,9
	الأزروت	331.05.13.			6438	
	زعزرة	331.05.15.	11978	2314	12931	0,8
	مراكش	351.	25125	4793	22063	-1,3
	المشور القصبية (البلدية)	351.01.01.	38265	6915	53878	3,5
	التخيل (المقاطعة)	351.01.03.	146933	27680	170966	1,6
	جليل (المقاطعة)	351.01.05.	192133	37945	166872	-1,4
	مراكش المدينة (المقاطعة)	351.01.07.	148228	27004	281095	6,6
	المنارة (المقاطعة)	351.01.09.	116504	20082	124935	0,7
	سيدي يوسف بن علي (المقاطعة)	351.01.11.	17196	2850	20874	2,0
	الوحيان	351.03.01.	13209	2067	17007	2,6
	مراكش	351.03.03.	11685	1691	11754	0,1
	المناهة	351.03.05.			1364	
	مركز طانة	351.03.05.3			10390	
	السكان القرويون	351.03.05.2			13668	
	السكان القرويون	351.03.07.	7646	1306	13668	6,0
	واحة سيدي براهيم	351.03.09.	16558	2782	19162	1,5
	الواد حيون	351.03.11.	15909	2191	14747	-0,8
	لو لا طيم	351.03.11.	9168	1395	11078	1,9
	الكتاني	351.05.01.	11073	1609	12164	0,9
	بنت ليمور	351.05.03.	22247	3463	26986	2,0
	الأردنية	351.05.05.			8982	
	مركز الأوردية	351.05.05.3			18004	
	السكان القرويون	351.05.05.2			18010	
	ساعة	351.05.07.	24396	3887	39054	4,8

الرمز الجغرافي	البلدية أو الجماعة القروية	1994				2004			
		المغربية	الأجنبي	المجموع	عدد الأسر	المغربية	الأجنبي	المجموع	عدد الأسر
	البلدية أو الجماعة القروية								
	سبيدي الزروين	351.05.09.	0	9269	1650	11626	5	11631	2189
	مركز سبيدي الزروين	351.05.09.3				10062	5	10067	1924
	السكان القرويون	351.05.09.2				1564	0	1564	265
	الشرية	351.05.11.	3	15551	2276	19293	2	19295	3321
	تطلعات	351.05.13.	13	18205	3143	30105	32	30137	6062
	مديونية	355.							
	مديونية (البلدية)	355.01.03.	8	11669	2040	14709	3	14712	2958
	تيط ملوك (البلدية)	355.01.05.	0	5796	1028	11699	11	11710	2340
	المجاطية أو لا الطالب	355.03.01.	2	16184	2778	23319	3	23322	4711
	الهر اوين	355.03.03.	0	16135	3062	52861	1	52862	10806
	مركز الهر اوين	355.03.03.3				47260	1	47261	9698
	السكان القرويون	355.03.03.2				5601	0	5601	1108
	سبيدي حجاج ولد حصار	355.03.05.	5	12825	2036	20243	2	20245	3723
	الجمعية	371.							
	الجمعية (البلدية)	371.01.01.	1028	170063	31699	187379	1240	188619	39154
	عين حروية (البلدية)	371.01.03.	22	27741	4839	41797	56	41853	8417
	بني بختاف	371.03.01.	15	14935	2636	29713	10	29723	5975
	مركز بني بختاف	371.03.01.3				11483	7	11490	2295
	السكان القرويون	371.03.01.2				18230	3	18233	3680
	التلالات	371.03.03.	13	26099	4484	40290	21	40311	7970
	سبيدي موسى بن علي	371.03.05.	0	7753	1265	9367	1	9368	1666
	سبيدي موسى المحجوب	371.03.07.	3	10410	1868	12404	8	12412	2502
	الناضور	381.							
	الهرودي (البلدية)	381.01.01.	4	27049	4561	36013	8	36021	6923
	بني الحصار (البلدية)	381.01.03.	129	23897	4410	31725	75	31800	6799
	الناضور (البلدية)	381.01.05.	146	112450	20649	126070	137	126207	26961
	زافر (البلدية)	381.01.07.	21	25920	4759	29841	10	29851	6067
	أر عثمان (البلدية)	381.01.09.	1	19012	3616	20175	6	20181	4242
	عين الزهرة	381.03.01.	1	11616	1592	11258	0	11258	1754
	أيت مبيت	381.03.03.	0	8693	1356	7188	0	7188	1224
	السهار	381.03.05.	0	9653	1542	5977	0	5977	1038
	دال الكداني	381.03.07.	2	11399	2029	10669	5	10674	2023
	مركز دال الكداني	381.03.07.3				2989	1	2990	600
	السكان القرويون	381.03.07.2				7680	4	7684	1423
	الترغيف	381.03.09.	0	26329	4157	28540	5	28545	5183

اسم التجمع	2004				1994				البلدية أو الجماعة القروية	العدد في التجمع
	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	المطوية	عدد الأسر	المجموع	الأجناس	المطوية		
	2078	10381	5	10376					بلدية أو الجماعة القروية	381.02.09.3
	3105	18164	0	18164					مركز الشراش	381.03.09.2
	915	5765	0	5765					السكان القرويون	381.03.11
	910	5032	4	5028	1043	7924	2	7922	أولاد بوعك	381.03.13
	3537	17090	1	17089	930	6318	0	6318	أولاد أمين	381.05.01
	2018	9497	0	9497	2684	14213	6	14207	بلدي بوعبد	381.05.01
	1519	7593	1	7592					مركز جعبل	381.05.01.3
	4464	23050	4	23046					السكان القرويون	381.05.01.2
	881	4188	1	4187	3948	22327	8	22319	بلدي شتوك	381.05.03
	3583	18862	3	18859					مركز بني شتوك	381.05.03.3
	1890	9623	0	9623					السكان القرويون	381.05.03.2
	1475	7331	1	7330	1830	10448	0	10448	بلدي سيدال الجبل	381.05.05
	4385	23379	3	23376	1512	8835	1	8834	بلدي سيدال لوطا	381.05.07
	1398	6909	3	6906	3063	18841	1	18840	بوعزوك	381.05.09
	2987	16470	0	16470					مركز تويبة	381.05.09.3
	3900	20433	3	20430					السكان القرويون	381.05.09.2
	2134	10994	0	10994	3158	18028	7	18021	فرجانة	381.05.11
	1766	9439	3	9436					مركز فركانة	381.05.11.3
	2305	11815	1	11814					السكان القرويون	381.05.11.2
	5119	26582	12	26570	2059	11725	1	11724	ليمران	381.05.13
	4925	25480	12	25468	3001	17170	2	17168	ليحادن	381.05.15
	194	1102	0	1102					مركز بوززان ليحادن	381.05.15.3
	1744	9001	1	9000					السكان القرويون	381.05.15.2
	4878	24877	12	24865	1676	9502	4	9498	ليكمان	381.05.17
	1964	9211	10	9201	3283	18334	10	18324	سلوان	381.05.19
	2914	15666	2	15664					مركز سلوان	381.05.19.3
	493	3413	0	3413					السكان القرويون	381.05.19.2
	298	1619	0	1619	551	4432	0	4432	السر	381.07.01
	3720	18998	1	18997	337	2058	1	2057	الركائين	381.07.03
	1084	5266	1	5265	3145	18520	3	18517	مركز ركمان	381.07.05
	2636	13732	0	13732					مركز قرية ركمان	381.07.05.3
	1804	10496	3	10493	1365	9061	0	9061	السكان القرويون	381.07.05.2
	1344	8113	0	8113	1211	8483	1	8482	بلدي وكيل أولاد الحصاد	381.07.07
	750	3666	0	3666	784	4303	0	4303	حاضي بركان	381.07.09
	3875	22173	3	22170	2917	18548	2	18546	أولاد داود انجانين	381.07.11
									أولاد سقوت	381.07.13



محل التبر	عدد الأبر	2004			عدد الأبر	المجموع	الأولاد	المغفيرة	عدد الأبر	المجموع	الأولاد	المغفيرة	البلدية أو الجماعة القروية	الرقم
		المجموع	الأولاد	المغفيرة										
	7305	33940	14	33926								البلدية أو الجماعة القروية	385.03.01.4	
	9522	44866	59	44807								مركز الكفاية	385.03.01.2	
	98	25507	150	115217	8167	45177	75	45102				السكان القرويون	385.03.03	
	28	2970	0	15797	1959	12016	0	12016				دار بوعزة	385.03.05	
												ولاية الصفاق	391.	
	69	13715	107	57997	5855	29831	26	29805				ولاية الصفاق	391.01.01	
	22.5	262	18	6597	171	867	0	867				البلدية (البلدية)	391.05.01	
	21.2	42	1	2972	86	436	0	436				بلدية تيزورال	391.05.01	
	28	92	5	514	77	393	0	393				كافيتات التوتة	391.05.03	
	189	78	1	3004	105	533	0	533				ميجيك	391.05.05	
	146	1012	6	5339	280	1374	0	1374				أم التريكة	391.05.07	
	11.1	474	0	2311	166	810	0	810				المركوب	391.09.01	
												البلدي	391.09.03	
												قرارات	401.	
	12	1816	3	11179	1522	9908	0	9908				بو حمان دلس (البلدية)	401.01.03	
	30	2438	3	14190	1672	10524	0	10524				كلمة مكنية (البلدية)	401.01.05	
	3.7	10767	89	56616	6912	39203	45	39158				ورزازات (البلدية)	401.01.07	
	5.0	1179	0	6185	647	3813	2	3811				كارناك (البلدية)	401.01.09	
	18	6040	12	36391	4380	30471	7	30464				تيفير (البلدية)	401.01.11	
	0.2	1518	9	9233	1237	9042	1	9041				أيت رطب	401.03.01	
	-1.3	1290	1	7593	1376	8654	2	8652				اسرذكان	401.03.03	
	1.3	1872	0	12040	1502	10632	0	10632				الزناكن	401.03.05	
	0.3	2209	7	14014	1902	13634	7	13627				الفرم توكال	401.03.07	
	0.6	1373	0	8191	1218	7690	0	7690				خزامة	401.03.09	
	0.2	2413	2	15361	2072	15065	1	15064				وسلمات	401.03.11	
	0.4	1482	0	9633	1250	9255	0	9255				اسروا	401.03.13	
	0.1	2035	0	14211	1869	14132	0	14132				توات	401.03.15	
	0.7	2169	1	14660	1878	13628	0	13628				تيفير	401.03.17	
	1.1	659	0	4557	516	4073	0	4073				أيت الترسو	401.05.01	
	1.2	855	1	7590	788	6717	0	6717				أيت راسيف	401.05.03	
	1.2	618	0	4059	520	3607	0	3607				أيت سدرات الجهل العليا	401.05.05	
	0.9	650	0	4471	583	4079	0	4079				أيت سدرات الجهل السفلي	401.05.07	
	1.2	1800	0	13082	1401	11650	0	11650				أيت سدرات السهل الشرقية	401.05.09	
	2.0	2110	0	14864	1565	12211	0	12211				أيت سدرات السهل الغربية	401.05.11	
	1.2	616	0	4466	482	3972	0	3972				أيت بول	401.05.13	
	0.8	2509	1	19182	2292	17707	2	17705				أيت لومكون	401.05.15	

محل التبر	2004				1994				البريد
	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المقاربة	عدد الأسر	المجموع	الأجنبي	المقاربة	
1,4	1645	15738	0	15738	1558	13672	0	13672	البلدية أو الجماعة القروية
-0,9	507	3936	0	3936	613	4289	0	4289	أكتيون
3,1	1097	8107	0	8107	861	5993	1	5992	ألمينجر
1,6	1249	8902	0	8902	991	7560	0	7560	ألمسمرير
0,4	2400	16387	3	16384	2052	15719	0	15719	أهل الكلب
1,5	2007	13636	0	13636	1606	11695	1	11694	أسواق الضمير دلمس
1,4	1588	10445	0	10445	1456	9110	0	9110	أغزوت ذات عطى
-0,5	939	5665	2	5663	819	5953	0	5953	ألمني
-0,6	1794	12844	1	12843	1735	13594	0	13594	أودغى العليا
-1,1	1233	8815	0	8815	1166	9843	0	9843	أودغى السفلى
-0,4	1214	8140	0	8140	1126	8515	0	8515	أغصات
0,0	2654	19968	0	19968	2458	20048	0	20048	ألمسان
1,2	3445	22880	4	22876	2909	20268	1	20267	أهل الوسيط
	538	2808	0	2808					أهل الوسيط
	2907	20072	4	20068					أهل الوسيط
3,5	5241	30871	20	30851	3167	21884	15	21869	أهل الوسيط
	3679	21168	11	21157					أهل الوسيط
	1562	9703	9	9694					أهل الوسيط
0,5	1689	11877	2	11875	1416	11262	0	11262	أهل الوسيط
3,0	1648	8919	57	8862	1131	6663	44	6619	أهل الوسيط
-3,5	218	1151	0	1151	289	1641	5	1636	أهل الوسيط
1,2	82128	400738	2700	398038	65497	357278	3282	353996	أهل الوسيط
1,1	2897	16494	113	16381	2367	14766	132	14634	أهل الوسيط
-1,2	837	5082	5	5077	832	5727	3	5724	أهل الوسيط
-0,6	1231	7104	30	7074	1153	7509	58	7451	أهل الوسيط
-1,8	317	1922	1	1921	350	2311	0	2311	أهل الوسيط
9,0	4262	23896	24	23872	1497	10139	25	10114	أهل الوسيط
-1,3	797	4832	0	4832	804	5506	1	5505	أهل الوسيط
-0,8	516	3526	0	3526	515	3840	1	3839	أهل الوسيط
-0,7	563	3436	0	3436	513	3683	4	3679	أهل الوسيط
2,0	23029	90568	3469	87099	16797	74006	3514	70492	أهل الوسيط
0,2	37434	172863	934	171929	32544	170138	892	169246	أهل الوسيط
-1,3	33797	128425	1629	126796	33590	146488	2271	144217	أهل الوسيط



محل التمر	2004				1994				الرمز
	عدد الأبر	المجموع	الأجانب	المقارية	عدد الأبر	المجموع	الأجانب	المقارية	
0,2	1940	12107	0	12107	1825	11904	0	11904	البلدية أو الجماعة القروية
1,1	2415	13892	0	13892	1915	12463	14	12449	أصمارة
0,3	3534	20797	0	20797	3122	20205	0	20205	أصماتات
0,0	2856	16780	0	16780	2766	16751	1	16750	أصماتات
1,1	2452	14988	2	14986	2116	13475	2	13473	أصماتات
1,6	3773	24176	0	24176	3061	20586	10	20576	أصماتات
	520	3116	0	3116					أصماتات
	3253	21060	0	21060					أصماتات
0,5	1870	11249	0	11249	1666	10726	0	10726	أصماتات
1,3	1900	12160	1	12159	1593	10684	0	10684	أصماتات
1,3	3868	23711	1	23710	3251	20894	33	20861	أصماتات
	194	1028	0	1028					أصماتات
	3674	22683	1	22682					أصماتات
0,2	2495	14354	0	14354	2280	14049	0	14049	أصماتات
									أصماتات
2,1	31744	140383	194	140189	23001	114120	138	113982	أصماتات
0,1	21200	103165	261	102904	18915	102142	432	101710	أصماتات
8,1	34971	163672	97	163575	13610	74930	30	74900	أصماتات
3,5	21238	118233	35	118198	14368	83777	37	83740	أصماتات
1,4	49107	234733	227	234506	38299	204881	178	204703	أصماتات
-0,1	3304	19706	1	19705	2931	19959	0	19959	أصماتات
3,1	6933	43593	20	43573	4559	31994	7	31987	أصماتات
	1650	9314	3	9311					أصماتات
	5283	34279	17	34262					أصماتات
									أصماتات
0,9	2815	11638	6	11632	2409	10678	1	10677	أصماتات
0,6	2476	11484	3	11481	2053	10785	0	10785	أصماتات
1,8	3025	13745	18	13727	2447	11555	25	11530	أصماتات
4,2	2619	12654	0	12654	1618	8373	0	8373	أصماتات
1,7	14344	64006	28	63978	11128	54163	21	54142	أصماتات
-1,2	479	2236	0	2236	492	2516	0	2516	أصماتات
0,6	1087	5778	1	5777	865	5469	0	5469	أصماتات
	684	3570	1	3569					أصماتات
	403	2208	0	2208					أصماتات
-0,5	1818	9714	1	9713	1613	10184	4	10180	أصماتات

البلدية أو الجماعة القروية	الرمز
أصمارة	431.07.07.
أصماتات	431.07.09.
أصماتات	431.07.11.
أصماتات	431.07.13.
أصماتات	431.07.15.
أصماتات	431.09.01.
أصماتات	431.09.01.2.
أصماتات	431.09.01.3.
أصماتات	431.09.03.
أصماتات	431.09.05.
أصماتات	431.09.07.
أصماتات	431.09.07.3.
أصماتات	431.09.07.2.
أصماتات	431.09.09.
أصماتات	441.
أصماتات	441.01.03.
أصماتات	441.01.05.
أصماتات	441.01.06.
أصماتات	441.01.07.
أصماتات	441.01.09.
أصماتات	441.03.01.
أصماتات	441.03.03.
أصماتات	441.03.03.3.
أصماتات	441.03.03.2.
أصماتات	451.
أصماتات	451.01.01.
أصماتات	451.01.03.
أصماتات	451.01.05.
أصماتات	451.01.07.
أصماتات	451.01.09.
أصماتات	451.03.01.
أصماتات	451.03.03.
أصماتات	451.03.03.3.
أصماتات	451.03.03.2.
أصماتات	451.03.05.

2004				1994				الرمز	
معدل النمو	عدد الأسر	المجموع	الأهلي	المغربية	عدد الأسر	المجموع	الأهلي	المغربية	البلدية أو الجماعة القروية
-1,7	841	4022	1	4021	817	4753	1	4752	بلدية الوفاء
-1,3	2064	11050	0	11050	1999	12657	0	12657	دار الحمراء
-1,6	982	5284	0	5284	997	6209	0	6209	أغزلان
-0,7	1523	7821	0	7821	1335	8364	0	8364	أطريانة
-0,3	1202	6516	2	6514	1115	6693	0	6693	أولاد المكنون
-0,7	330	2047	0	2047	330	2206	0	2206	أولاد تاروة
2,1	2737	15475	21	15454	1965	12602	0	12602	أولاد تاروة
	873	4436	20	4416					عن الشكاك
	1864	11039	1	11038					مركز عين الشكاك
0,9	3138	17400	0	17400	2682	15882	0	15882	السكان القرويون
0,4	3044	15835	1	15834	2494	15146	0	15146	بيت السبع الحريف
-0,7	993	5290	0	5290	948	5648	0	5648	أغفال الورار
0,1	515	2493	1	2492	426	2459	0	2459	أهل سيدي الحسن
1,9	1429	8709	0	8709	1019	7235	0	7235	عزلية
0,5	1721	9343	0	9343	1349	8900	0	8900	كنز سيدي جابر
2,3	2218	11292	0	11292	1531	9030	0	9030	القصير
0,3	1098	5745	0	5745	989	5588	0	5588	سيدي يوسف بن أحمد
									تازولطة
									461
									سطلات
1,1	4528	21361	3	21358	3754	19135	4	19131	بن أحمد (البلدية)
5,1	18808	89630	106	89724	10146	54781	64	54717	برغيت (البلدية)
1,6	2916	16222	1	16221	2192	13798	0	13798	البروج (البلدية)
1,3	3737	18070	1	18069	3080	15822	11	15811	الكتارة (البلدية)
1,6	920	5025	0	5025	715	4292	0	4292	أولاد (البلدية)
0,7	1966	10748	2	10746	1701	10019	4	10015	أولاد عو (البلدية)
0,2	1776	9166	2	9164	1606	8950	4	8946	أولاد امراج (البلدية)
1,9	24303	116570	205	116365	18555	96217	106	96111	سطلات (البلدية)
1,1	2064	13074	2	13072	1744	11770	0	11770	عين الصربان
0,2	1438	9385	0	9385	1284	9239	0	9239	عين الصربان
-0,5	1059	7160	0	7160	1031	7506	0	7506	عن الشكاك
-0,9	1345	8673	0	8673	1293	9467	1	9466	الحلف مزاب
-0,5	1618	11249	0	11249	1510	11836	15	11821	الشيخ
-0,9	1252	8876	0	8876	1263	9718	0	9718	أولاد بريك
-0,7	1554	8827	0	8827	1435	9492	0	9492	أولاد بريك
0,1	1753	11503	0	11503	1567	11376	0	11376	أولاد بريك
-0,9	1158	7126	0	7126	1150	7808	0	7808	أولاد بريك





الرمز	البلدية أو الجماعة القروية	الرقم البريدي	المقاربة	الأحياء	1994 المجموع	عدد الأسر	المقاربة	الأحياء	2004 المجموع	عدد الأسر	معدل النمو
	البلدية أو الجماعة القروية										
	حرف الملح (البلدية)	481.01.05	10185	2	10187	1637	20575	6	20581	3769	7,3
	شرف بنقصيري (البلدية)	481.01.07	23860	16	23876	4230	27622	8	27630	5391	1,5
	وزان (البلدية)	481.01.09	52115	53	52168	10421	57925	47	57972	12594	1,1
	سيدي قاسم (البلدية)	481.01.11	67682	40	67622	12966	74018	44	74062	15499	0,9
	عين العفالي	481.03.01	23930	0	23930	3729	24500	21	24521	4222	0,2
	بيي و آل	481.03.03	10014	0	10014	1407	8480	0	8480	1328	-1,6
	الحفشات	481.03.05	19821	1	19822	3057	20897	2	20899	3593	0,5
	مركز الحفشات	481.03.05.3					7934	2	7936	1493	
	السكان القرويون	481.03.05.2					12963	0	12963	2100	
	لمرابيح	481.03.07	19453	0	19453	3070	20187	0	20187	3455	0,4
	مولاي عبد القادر	481.03.09	8833	2	8835	1253	8863	8	8871	1338	0,0
	أولاد نوال	481.03.11	11512	0	11512	1668	11076	0	11076	1755	-0,4
	سيدي احمد بيجيني	481.03.13	9248	0	9248	1348	8901	0	8901	1358	-0,4
	سيدي اعمر الحاضي	481.03.15	1491	0	1491	1843	11868	0	11868	1866	0,3
	سيدي عزوز	481.03.17	15796	0	15796	2240	16001	0	16001	2470	0,1
	سيدي احمد الشالح	481.03.19	7525	0	7525	1075	7382	0	7382	1122	-0,2
	سيدي أو عجلت	481.03.21	11437	0	11437	1563	14108	0	14108	2100	2,1
	الحفقات	481.05.01	17152	1	17153	2321	17119	0	17119	2627	0,0
	دار الصلواتي	481.05.03	24679	2	24681	3237	27831	5	27836	4002	1,2
	أرميلت	481.05.05	14157	0	14157	1811	15307	0	15307	2121	0,8
	أويرات	481.05.07	20551	1	20552	3115	22637	2	22639	3707	1,0
	مصصاف	481.05.09	20977	7	20984	2682	22941	0	22941	3090	0,9
	سيدي الكامل	481.05.11	24415	3	24418	3088	26800	0	26800	3678	0,9
	بني قلة	481.07.01	17796	3	17799	3155	17506	6	17512	3328	-0,2
	الجماعة	481.07.03	15585	152	15737	2586	16899	0	16899	3053	0,7
	مركز عين الدريج	481.07.03.3					2321	0	2321	481	
	السكان القرويون	481.07.03.2					14578	0	14578	2572	
	امصمورة	481.07.05	18198	0	18198	3229	17121	5	17126	3352	-0,6
	أيزفرون	481.07.07	8694	1	8695	1600	8108	2	8110	1665	-0,7
	أونالة	481.07.09	12248	0	12248	2074	13627	0	13627	2316	1,1
	الشريف	481.07.11	10247	1	10248	1731	10413	0	10413	1845	0,2
	سيدي بوعصير	481.07.13	11023	0	11023	2010	11260	0	11260	2191	0,2
	سيدي رضوان	481.07.15	19984	2	19986	3453	20782	0	20782	4116	0,4
	نروال	481.07.17	11740	0	11740	2100	13046	0	13046	2484	1,1
	الأغرة	481.07.19	15737	11	15748	2591	16070	0	16070	2867	0,2

الرمز الجغرافي	البلدية أو الجماعة القروية	1994				2004			
		المقاربة	الأحياء	المجموع	عدد الأسر	المقاربة	الأحياء	المجموع	عدد الأسر
481.09.01	بلد توكا	8081	0	8081	1110	8042	0	8042	1212
481.09.03	بئر الطالاب	11047	0	11047	1486	11252	0	11252	1734
481.09.05	السيبات	11522	0	11522	1657	10618	0	10618	1709
481.09.07	سلمات	9768	0	9768	1292	9686	0	9686	1381
481.09.09	تكة	6883	0	6883	884	6994	0	6994	1017
481.09.11	زكوطة	9228	0	9228	1249	9526	0	9526	1456
481.09.13	زبرارة	13361	0	13361	2037	15032	1	15033	2613
481.09.13.3	مركز زبرارة					6706	1	6707	1249
481.09.13.2	المكان القرويون					8326	0	8326	1364
501	الصفيوات - تلمرة								
501.01.01	عين العودة (البلدية)	13706	2	13708	2682	25102	3	25105	5701
501.01.03	الهورفورة (البلدية)	6041	345	6386	1387	8791	454	9245	2297
501.01.05	الصفيوات (البلدية)	29542	57	29599	5217	42951	74	43025	8574
501.01.07	تلمرة (البلدية)	130622	171	130793	23926	225183	314	225497	48066
501.03.01	اللمزة	4621	16	4637	850	5985	14	5999	1190
501.03.03	أم عزة	8202	2	8204	1500	10525	5	10530	2249
501.03.11	الطبي يحيى زعين	19275	10	19285	3247	28772	1	28773	5624
501.05.01	عين عقن	15508	5	15513	2407	17677	11	17688	3165
501.05.03	معرض الخير	6657	8	6665	1108	14472	16	14488	2725
501.05.05	صباح	10008	3	10011	1532	12907	5	12912	2229
511	طنجة - الصيلا								
511.01.01	الصيلا (البلدية)	24496	92	24588	4977	28151	66	28217	6245
511.01.03	بني مكاوة (المقاطعة)	144111	43	144154	25527	238308	74	238382	47384
511.01.05	الشرف موعنة (المقاطعة)	108138	439	108577	19932	141645	342	141987	30036
511.01.06	الشرف السواني (المقاطعة)	105736	146	105882	20514	115566	273	115839	25948
511.01.07	طنجة المحيطة (المقاطعة)	136249	2285	138534	30721	171154	2323	173477	40929
511.03.01	المرزلة	4091	4	4095	656	3031	0	3031	555
511.03.03	القراب ربيطن	4294	0	4294	755	4129	3	4132	787
511.03.05	الرايتات	5028	0	5028	847	4895	0	4895	920
511.03.07	دار الشاوي	5093	3	5096	975	4495	0	4495	877
511.03.07.3	مركز دار الشاوي					1424	0	1424	310
511.03.07.2	المكان القرويون					3071	0	3071	567
511.03.09	الطوة	14809	1	14810	2491	12945	1	12946	2405
511.03.11	المساحل الشمالي	6157	0	6157	1091	5586	2	5588	1087
511.03.13	سبي الميضي	11899	0	11899	1928	10894	1	10895	1883





محل التبرع	2004				1994				البلدية أو الجماعة القروية	الرمز الجغرافي
	عدد الأسر	المطالبة	الأجناف	المطالبة	عدد الأسر	المطالبة	الأجناف	المطالبة		
0.5	1302	9759	5	9754	1260	10260	2	10258	البلدية أو الجماعة القروية	533.03.19
-1.1	1443	9210	4	9206	1343	10265	2	10263	شبيبي الحسن	533.07.03
-2.3	1150	7435	1	7434	1367	9400	1	9399	عين الصحر	533.07.09
-0.1	1094	6378	1	6377	938	6435	0	6435	مشرع حمادي	533.07.13
-0.5	1088	7452	0	7452	1044	7839	0	7839	مسكن	533.07.21
1.1	2161	14202	5	14197	1721	12706	1	12705	تشنقي	533.09.01
1.5	946	6732	0	6732	744	5800	0	5800	أهل وادنا	533.09.07
0.8	1251	7699	1	7698	1021	7112	13	7099	كلميم	533.09.11
									ملك الويدان	541.01.01
									تارودانت	541.01.03
7.4	1965	9984	9	9975	885	4881	2	4879	أيت اعزة (البلدية)	541.01.05
3.5	1725	9222	3	9219	1080	6525	2	6523	الكردان (البلدية)	541.01.07
0.1	948	4624	0	4624	882	4558	0	4558	يعرم (البلدية)	541.01.09
5.3	2904	15369	6	15363	1531	9211	1	9210	أولاد برحيل (البلدية)	541.01.11
3.5	13144	66183	23	66160	8845	47126	31	47095	أولاد تاجمة (البلدية)	541.01.13
1.6	1120	5844	0	5844	839	4963	0	4963	تالوف (البلدية)	541.01.15
2.0	14775	69489	74	69415	11254	57136	36	57100	تارودانت (البلدية)	541.03.01
-0.8	1160	5098	0	5098	1153	5503	0	5503	أاز	541.03.03
-1.8	791	2988	0	2988	822	3575	0	3575	أيت عبد الله	541.03.05
-0.9	809	3873	0	3873	771	4238	0	4238	أملو	541.03.07
-0.7	1116	5943	0	5943	1084	6369	0	6369	أز غاروس	541.03.09
-1.1	639	3103	0	3103	662	3461	0	3461	البيون	541.03.11
-2.5	624	2366	0	2366	649	3053	0	3053	أهي تقيارت	541.03.13
-2.0	549	2357	0	2357	583	2886	0	2886	بوجيت	541.03.15
-1.3	728	3027	0	3027	698	3440	0	3440	والقاضي	541.03.17
-1.3	855	4042	0	4042	873	4602	0	4602	سدي بوعز	541.03.19
-1.3	631	2503	0	2503	640	2865	0	2865	سدي امزال	541.03.21
-1.8	487	2329	0	2329	559	2803	0	2803	كايبة	541.03.23
-0.3	1109	5630	1	5629	965	5806	0	5806	تورت	541.03.25
-1.2	767	3612	0	3612	775	4069	0	4069	تشنقي	541.03.27
-0.5	571	2808	0	2808	548	2954	0	2954	تيفان	541.03.29
-1.5	460	2172	0	2172	502	2539	0	2539	أزولعازت	541.03.31
-2.0	665	3000	0	3000	767	3654	0	3654	توملين	541.04.07
1.9	3299	18518	10	18508	2360	15383	4	15379	أولوز	541.04.07.3
	1140	5756	0	5756					مركز أولوز	541.04.07.2
	2159	12762	10	12752					السكان القرويون	541.04.07.2

المرتب	الدرجة الوظيفية	1994		2004		عدد الأجر	معدل التمر
		المقرية	الأجنبي	المجموع	عدد الأجر		
541.04.09	البلدية أو الجماعة القروية	6773	0	6773	920	1139	0.8
541.04.13	البلدية أو الجماعة القروية	12539	3	12542	1695	1983	0.2
541.04.17	البلدية أو الجماعة القروية	6634	0	6634	982	1057	-0.3
541.04.21	البلدية أو الجماعة القروية	5466	0	5466	825	885	-0.1
541.04.23	البلدية أو الجماعة القروية	8723	0	8723	1229	1658	1.4
541.04.25	البلدية أو الجماعة القروية	6939	0	6939	1054	1443	1.7
541.04.29	البلدية أو الجماعة القروية	9256	0	9256	1193	1557	1.3
541.04.33	البلدية أو الجماعة القروية	7422	1	7423	1138	1636	2.7
541.04.35	البلدية أو الجماعة القروية	8168	0	8168	1188	1379	0.3
541.04.37	البلدية أو الجماعة القروية	7313	0	7313	1039	1194	0.2
541.04.39	البلدية أو الجماعة القروية	4087	0	4087	647	662	-0.2
541.04.47	البلدية أو الجماعة القروية	7404	0	7404	1030	1204	0.2
541.04.49	البلدية أو الجماعة القروية	6405	0	6405	1010	1070	0.2
541.04.53	البلدية أو الجماعة القروية	5477	0	5477	777	911	0.3
541.04.59	البلدية أو الجماعة القروية	4915	0	4915	755	788	-0.3
541.04.61	البلدية أو الجماعة القروية	4937	0	4937	781	963	1.1
541.04.65	البلدية أو الجماعة القروية	7302	0	7302	901	1020	0.1
541.04.67	البلدية أو الجماعة القروية	5389	5	5394	773	906	0.0
541.04.69	البلدية أو الجماعة القروية	9022	0	9022	1439	1585	-0.6
541.05.01	البلدية أو الجماعة القروية	8201	1	8202	1074	1386	0.1
541.05.03	البلدية أو الجماعة القروية	5637	0	5637	862	915	-0.6
541.05.05	البلدية أو الجماعة القروية	5209	0	5209	815	939	0.6
541.05.07	البلدية أو الجماعة القروية	6563	0	6563	991	1025	-0.2
541.05.09	البلدية أو الجماعة القروية	6971	0	6971	937	1122	1.0
541.05.11	البلدية أو الجماعة القروية	16965	0	16965	2265	3085	1.7
541.05.13	البلدية أو الجماعة القروية	6824	0	6824	1078	1188	0.8
541.05.15	البلدية أو الجماعة القروية	9910	0	9910	1393	1755	0.7
541.05.17	البلدية أو الجماعة القروية	15548	1	15549	2194	2814	1.1
541.05.19	البلدية أو الجماعة القروية	8034	0	8034	1154	1513	1.0
541.05.21	البلدية أو الجماعة القروية	9413	0	9413	1295	1632	1.2
541.05.23	البلدية أو الجماعة القروية	8398	0	8398	1284	1756	1.6
541.05.25	البلدية أو الجماعة القروية	12121	3	12124	1681	2287	1.3
541.05.27	البلدية أو الجماعة القروية	10193	2	10195	1573	2506	3.0
541.05.29	البلدية أو الجماعة القروية	10040	0	10040	1228	1826	1.9
541.05.31	البلدية أو الجماعة القروية	4341	0	4341	766	798	0.1

محل التبرع	2004				1994				الرمز
	عدد الأبرار	المجموع	الأجنبي	المغربية	عدد الأبرار	المجموع	الأجنبي	المغربية	
-0,1	1054	6180	0	6180	960	6252	0	6252	البلدية أو الجماعة القروية
0,4	1307	8756	0	8756	1106	8424	0	8424	أشمي نيسدوان
0,2	937	6339	0	6339	860	6230	0	6230	أكادير ملول
0,1	1166	7447	4	7443	1097	7399	0	7399	أهل قنوت
0,1	1256	7275	0	7275	1122	7232	0	7232	اسكانون
1,0	1329	8296	0	8296	1093	7498	0	7498	اسكاسين
0,8	804	5045	0	5045	668	4665	0	4665	اسكاسي
0,5	1350	9323	0	9323	1161	8860	0	8860	الردار
0,7	1222	7507	0	7507	1080	6972	0	6972	الأكدي
0,1	1258	7818	0	7818	1155	7697	5	7697	سيدي الحسانين
0,5	1207	7308	0	7308	1094	6929	4	6925	سيدي الحسانين
0,0	1061	5986	0	5986	962	5995	0	5995	تارولالت
0,8	1326	9119	0	9119	1187	8390	0	8390	شوميني
0,6	1231	8645	0	8645	1066	8390	0	8390	بيلزكي لوين
3,0	2504	13854	1	13853	1575	10273	0	10273	تويغال
1,2	1308	9553	0	9553	1021	8453	0	8453	زكوزون
0,6	1001	5285	0	5285	849	4986	0	4986	أحمد الكلاشنة
1,5	1154	6855	0	6855	969	5902	0	5902	أيت الكاسين
1,4	1200	7685	0	7685	918	6658	0	6658	أيت مخلوف
0,3	961	6023	0	6023	787	5840	0	5840	بوذرور
-0,4	1648	9320	0	9320	1555	9718	0	9718	أبو مومن
-0,4	773	4994	0	4994	745	5184	0	5184	أبو لاس
1,8	822	4543	0	4543	711	3816	0	3816	المنزلة
2,1	1575	9085	0	9085	1102	7390	0	7390	سيدي أحمد أو عبد الله
4,5	1560	8414	5	8409	861	5403	0	5403	سيدي بوزحاج
0,4	1615	9328	0	9328	1478	8952	1	8951	سيدي دهمان
-0,3	886	4982	0	4982	845	5131	6	5125	سيدي بوزحاج
0,9	985	5676	0	5676	843	5212	0	5212	تارولالت
1,1	555	2817	1	2816	479	2513	0	2513	تارولالت
2,1	1571	9511	0	9511	1108	7723	0	7723	زوية سيدي الطاهر
									أطفال
0,9	1097	7102	2	7100	965	6519	0	6519	أقا (البلدية)
0,1	1183	7089	1	7088	1017	7036	4	7036	أقا الحصن (البلدية)
-0,3	1513	9630	1	9629	1437	9903	0	9903	أقا زكي (البلدية)
2,0	2840	15239	13	15226	2076	12549	8	12541	أطفال (البلدية)

البلد	البلدية أو الجماعة القروية	المقاربة	الأحياء	المجموع	عدد الأسر	المقاربة	الأحياء	المجموع	عدد الأسر	التغير	عدد الأسر	معدل التغير	
الجزائر	البلدية 561.03.01.	3203	0	3203	467	2775	1	2776	463	2004	463	-1.4	
	البلدية 561.03.03.	6738	0	6738	1015	7012	0	7012	1116	2004	1116	0.4	
	البلدية 561.03.05.	7551	0	7551	1421	7217	0	7217	1516	2004	1516	-0.5	
	البلدية 561.03.07.	2327	0	2327	365	2230	1	2231	412	2004	412	-0.4	
	البلدية 561.05.01.	2976	0	2976	464	2923	0	2923	489	2004	489	-0.2	
	البلدية 561.05.03.	6832	0	6832	988	6723	2	6725	1095	2004	1095	-0.2	
	البلدية 561.05.05.	7797	0	7797	914	8490	0	8490	1028	2004	1028	0.9	
	البلدية 561.05.07.	3011	0	3011	464	2934	0	2934	497	2004	497	-0.3	
	البلدية 561.05.09.	10182	0	10182	1318	9927	0	9927	1293	2004	1293	-0.3	
	البلدية 561.05.11.	4978	0	4978	653	5066	0	5066	738	2004	738	0.2	
	البلدية 561.07.01.	5842	1	5843	753	5916	0	5916	852	2004	852	0.1	
	البلدية 561.07.03.	4327	0	4327	982	4002	0	4002	966	2004	966	-0.8	
	البلدية 561.07.05.	3411	0	3411	458	3987	1	3988	496	2004	496	1.6	
	البلدية 561.07.07.	5004	0	5004	981	4751	0	4751	1036	2004	1036	-0.5	
	البلدية 561.07.09.	4350	1	4351	708	4110	0	4110	753	2004	753	-0.6	
البلدية 561.07.11.	4756	0	4756	923	4490	0	4490	966	2004	966	-0.6		
البلدية 561.01.01.	3324	1	3325	654	4065	1	4066	847	2004	847	2.0		
البلدية 561.01.03.	41903	94	41997	7345	57197	110	57307	10730	2004	10730	3.2		
البلدية 561.01.05.	6516	8	6524	1061	8246	0	8246	1510	2004	1510	2.4		
البلدية 561.01.07.	20133	14	20147	3456	25652	3	25655	4879	2004	4879	2.4		
البلدية 561.01.11.	120726	245	120971	21611	139499	187	139686	27798	2004	27798	1.4		
البلدية 561.03.01.	14755	0	14755	2470	12626	1	12627	2314	2004	2314	-1.5		
البلدية 561.03.01.3	10514	2	10516	1563	9831	1	11175	2007	2007	2007	1451	307	0
البلدية 561.03.03.	12087	11	12098	1913	11860	0	11860	1607	2004	1607	9831	11176	0
البلدية 561.03.05.	4145	0	4145	705	3456	0	3456	2038	2004	2038	11860	9831	0
البلدية 561.03.07.	12352	2	12354	1944	10500	0	10500	1856	2004	1856	622	3456	0
البلدية 561.03.09.	9850	2	9852	1698	8385	0	8385	1516	2004	1516	1856	10500	0
البلدية 561.03.11.	6310	1	6311	845	6690	0	6690	354	2004	354	1516	8385	0
البلدية 561.03.11.2	11371	0	11371	1629	6721	0	6721	948	2004	948	1162	16690	0
البلدية 561.05.01.	17736	26	17762	2404	32845	21	32866	5595	2004	5595	32866	6.3	

الاسم	2004				1994				الاسم	البلدية أو الجماعة القروية	الاسم
	معدل التغير	عدد الأسر	المجموع	الأحياء	التغيرية	عدد الأسر	المجموع	الأحياء			
1,4	2050	13813	13	13800	1726	12024	9	12015	المريجة	561.05.07	
-1,2	1409	9891	0	9891	1541	11138	8	11130	مركزينام	561.05.09	
-2,1	318	1951	0	1951	343	2406	0	2406	أولاد بوزيمة	561.05.11	
0,7	1491	10708	0	10708	1345	9971	1	9970	رأس القصر	561.05.13	
0,6	2879	19547	0	19547	2475	18331	1	18330	صانعة	561.05.15	
0,8	3104	20474	1	20473	2479	18857	0	18857	كلارت	561.05.17	
-0,9	4386	28014	0	28014	4533	30683	4	30679	طبي قرايس	561.07.01	
0,2	1694	10703	2	10701	1454	10505	7	10498	بوشقاعة	561.07.03	
0,0	1461	9259	0	9259	1236	9216	0	9216	بوطوط	561.07.05	
-0,5	3401	23447	2	23445	3097	24600	17	24583	غنيانة الغربية	561.07.07	
0,1	2841	18933	0	18933	2661	18789	5	18784	أولاد الزبط	561.07.09	
	743	4193	0	4193					مركز أولاد الزبط	561.07.09.3	
	2098	14740	0	14740					السكان القرويون	561.07.09.2	
-1,3	1261	8498	0	8498	1407	9718	3	9715	الربيع الواسي	561.07.11	
-0,4	2888	16362	0	16362	2631	17112	0	17112	أيت سغروش	561.09.01	
0,6	468	3534	0	3534	411	3336	0	3336	بويبلان	561.09.03	
-0,2	1509	10406	0	10406	1437	10580	0	10580	مغراوة	561.09.05	
-0,1	2035	11874	9	11865	1800	11964	0	11964	مطاطية	561.09.07	
	429	2194	8	2186					مركز مطاطية	561.09.07.3	
	1606	9680	1	9679					السكان القرويون	561.09.07.2	
-0,2	1333	8099	0	8099	1183	8239	0	8239	الصميمة	561.09.09	
-0,7	483	3465	0	3465	478	3722	0	3722	تازارين	561.09.11	
0,4	1785	10092	0	10092	1456	9734	0	9734	الزرادة	561.09.13	
	772	3860	0	3860					مركز الزرادة	561.09.13.3	
	1013	6232	0	6232					السكان القرويون	561.09.13.2	
-1,4	1819	12378	0	12378	1914	14246	1	14245	بني القح	561.11.01	
-0,7	1349	9065	0	9065	1346	9763	2	9761	برارحة	561.11.03	
-1,5	1240	7710	0	7710	1323	8992	0	8992	الكوريات	561.11.05	
-0,8	1739	10343	0	10343	1819	11229	0	11229	كاف العار	561.11.07	
-0,9	1626	10153	0	10153	1627	11161	1	11160	السميلة	561.11.09	
-2,2	1468	8808	0	8808	1668	11013	0	11013	طابينة	561.11.11	
0,5	1852	11246	1	11245	1648	10732	0	10732	تيلاست	561.11.13	
	404	1905	1	1904					مركز تيلاست	561.11.13.3	
	1448	9341	0	9341					السكان القرويون	561.11.13.2	
-2,2	1259	8073	0	8073	1359	10034	0	10034	القرابية	561.11.15	

الرمز	البلدية أو الجماعة القروية	1994			2004			معدل النمو
		المطرية	الأحياء	المجموع	المطرية	الأحياء	المجموع	
	البلدية أو الجماعة القروية							
561.13.01.	باب بويق	6878	0	6878	893	6099	898	-1,2
561.13.03.	باب مرزوقة	21131	1	21132	2933	20846	3173	-0,1
561.13.05.	بابي لنت	15030	3	15033	2250	13678	2188	-0,9
561.13.07.	كلمان	20162	0	20162	3037	21110	3372	0,5
561.13.09.	مكتلة القرية	9009	0	9009	1334	7532	1266	-1,8
561.13.11.	مكتلة القرية	4500	0	4500	650	4070	657	-1,0
561.13.13.	ولاية الشريف	11088	0	11088	1456	10439	1403	-0,6
571.	تطوان							
571.01.01.	التبليق (البلدية)	34462	24	34486	6585	53489	11468	4,5
571.01.03.	مرزوق (البلدية)	23026	117	23143	4801	38901	9141	5,4
571.01.05.	المصيق (البلدية)	20997	96	21093	4120	36552	7723	5,7
571.01.07.	ولاية الو (البلدية)	7565	10	7575	1317	8378	1722	1,0
571.01.11.	تطوان (البلدية)	276833	683	277516	53405	320107	68821	1,5
571.03.01.	عين الحسن	6473	0	6473	1204	6552	1304	0,1
571.03.03.	طين	5653	1	5654	1067	6126	1194	0,8
571.03.07.	بابي حوش	8006	0	8006	1511	7646	1462	-0,5
571.03.09.	بابي لحبيب	3827	6	3833	720	4204	818	0,9
571.03.09.2	مركز القرية							
571.03.09.2	السكان القرويون							
571.03.15.	ملاطين	7604	6	7610	1377	9969	1965	2,7
571.03.17.	صنينة	5329	0	5329	969	6682	1265	2,3
571.03.19.	سوق القديم	6960	4	6964	1252	7434	1378	0,7
571.05.01.	الحصراء	8698	1	8699	1317	10156	1610	1,6
571.05.03.	الحروب	2588	0	2588	494	3018	570	1,5
571.05.05.	الواد	10146	0	10146	1533	11135	1719	0,9
571.05.07.	ازلا	10091	3	10094	1667	12607	2364	2,3
571.05.09.	الماغرة	5645	0	5645	1022	6457	1158	1,4
571.05.11.	بابي بئر	4049	0	4049	686	4620	772	1,3
571.05.13.	بابي أيت	4450	0	4450	672	5364	784	1,9
571.05.15.	بابي سيدي	7331	0	7331	1150	8219	1422	1,1
571.05.17.	دار بابي قريش	5267	7	5274	924	6681	1351	2,4
571.05.17.3	مركز دار بابي قريش							
571.05.17.2	السكان القرويون							
571.05.19.	ولاية علي منصور	4890	0	4890	729	5612	828	1,4
571.05.21.	المسحوقين	6704	0	6704	1188	7402	1268	1,0





محل التمر	عدد التمر	2004			1994			الرمز
		المجموع	الأجانب	المغربية	عدد التمر	المجموع	الأجانب	
0,5	2210	17553	0	17553	1853	5	16683	البلدية أو الجماعة القروية تاكروبت 587.09.33.
0,8	2072	19560	0	19560	1836	0	18065	تاكروبت 587.09.35.
1,6	1538	14185	0	14185	1280	0	12140	تاكروبت 587.09.43.
0,9	1453	13462	0	13462	1234	2	12262	تاكروبت 587.09.45.
1,5	736	3153	5	3148	615	5	2721	591. مولاي يعقوب (البلدية)
6,4	6093	36368	5	36363	2906	3	19623	591.03.01. مولاي يعقوب (البلدية)
0,8	979	6773	0	6773	1021	0	7303	عن الشلف
1,4	3103	20695	0	20695	2515	1	17998	591.03.03. ميكن
0,2	1889	12232	0	12232	1531	0	11979	591.03.07. سبت لوداية
0,2	1881	12269	0	12269	1698	0	12079	591.05.01. عن بو علي
0,9	1850	11534	1	11533	1556	13	10568	591.05.02. عن كسمرة
0,5	1901	13931	0	13931	1666	0	13268	591.05.03. لعجاجة
1,0	1775	11283	0	11283	1382	0	10229	591.05.05. الوكين
-0,1	1486	9393	0	9393	1397	0	9444	591.05.07. الواد عيون
0,4	1822	12791	0	12791	1726	0	12342	591.05.09. سدي دار
1,4	5665264	29891708	51435	29840273	4444271	50181	26023536	

مرسوم رقم 2.05.1273 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)  
بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفاءات تطبيق  
أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422  
(29 يناير 2002) ولا سيما المواد 2 و7 و9 و10 و14 و20 منه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424  
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية ولا سيما المادتين 1 و14 منه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426  
(23 نوفمبر 2005) ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يكلف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بأن يحدد بمقتضى قرارات :  
- برامج ومواد الدراسة والمعامل المقرر لكل مادة وكذا طرق التقويم  
والامتحانات الخاصة بكل طور من أطوار الدراسة بمؤسسات  
التعليم العتيق ؛  
- كفاءات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها  
أو إدخال تغييرات عليها ؛  
- كفاءات تطبيق المادة 9 المتعلقة بالمساعدات التي تمنحها الدولة  
لمؤسسات التعليم العتيق ؛  
- معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق ؛  
- المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم  
العتيق والمدرسين بها ؛  
- تأليف الهيئة العلمية لدى كل لجنة جهوية للتعليم العتيق.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.05.1399 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)  
بتحديد شروط منح الاعتماد للمقاولات المكلفة بخدمات المناولة  
الأرضية بالمطارات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث مكتب مطارات  
الدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ  
11 من من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات  
الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410  
(30 ديسمبر 1989) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.61.161 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية  
الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426  
(23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

#### المادة 1

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط منح الاعتماد للمقاولات المكلفة  
بخدمات المناولة الأرضية أثناء التوقف بالمطارات التجارية المغربية.

#### المادة 2

يقصد حسب مدلول هذا المرسوم بـ :

- **المطارات** : المطارات المخصصة للاستجابة لاحتياجات حركة النقل  
الجوي، ومرافق الطائرات وكذا المنشآت الضرورية لمساعدة المرافق  
الجوية التجارية بما في ذلك المنشآت الملحقة التي قد تحتوي عليها ؛  
- **المناولة الأرضية** : الخدمات المقدمة إلى ناقل جوي في مطار مفتوح  
أمام حركة النقل التجاري كما هو منصوص عليها في القائمة  
الملحقة بهذا المرسوم ؛  
- **المناولة الأرضية الذاتية** : الوضعية التي يقوم فيها ناقل جوي  
بإنجاز صنف أو عدة أصناف من خدمات المناولة الأرضية لحسابه  
الخاص دون إبرام أي عقد مع الغير، تحت أي تسمية كانت، يكون  
الهدف منه تقديم خدمات من هذا النوع. ولا يعتبرون أغيارا  
الناقلون الجويون الذين :

• يملك أحدهم في الآخر أغلبية المساهمات ؛

• أو أن تمسك هيئة في كل منهم أغلبية المساهمات ؛

- **مدبر المطار** : الهيئة المكلفة بمهمة تدبير واستغلال مختلف البنيات  
التحتية للمطار وكذا بتنسيق ومراقبة أنشطة مختلف الفاعلين  
الموجودين بالمطار، والمشار إليه بعده «المدبر» ؛

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، وضع قائمة منفصلة بالناقلين الجويين المرخص لهم مع الأخذ بعين الاعتبار حركات الطائرات التي لا تنقل إلا البضائع والبريد.

#### المادة 5

يتوقف نشاط خدمات المساعدة أثناء التوقف بالمطارات أو المناولة الأرضية الذاتية في مطار معين على الحصول على اعتماد، مدته سبع سنوات قابلة للتجديد، يمنحه الوزير المكلف بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض.

لا يمكن للحاصل على اعتماد في مطار معين أن يساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في رأسمال حاصل آخر على اعتماد في المطار نفسه.

#### المادة 6

يجب أن يوجه ملف طلب الاعتماد للقيام بخدمات المساعدة أو المساعدة الذاتية أثناء التوقف بالمطارات إلى الوزير المكلف بالطيران المدني أو إلى الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض وأن يشتمل على :

1 - طلب الممارسة مقدم وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الوزارة المكلفة بالطيران المدني ؛

2 - التزام مصادق عليه وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الوزارة المكلفة بالطيران المدني ؛

3 - نسخة مصادق عليها من السنة المحاسبية المنصرمة ؛

4 - وصف مفصل للمؤهلات المالية والتقنية والمهنية التي يتوفر عليها الطالب ؛

5 - وصف مفصل لأنشطة المساعدة التي زاولها الطالب.

إذا كان الطالب شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاص، عليه أن يقدم، علاوة على ذلك، نسخة من أنظمتها الأساسية.

لا تطلب الوثائق المشار إليها في 3 و 5 أعلاه إلا إذا كان الطالب قد زاول نشاطاً مهنيًا قبل تقديم طلبه.

#### المادة 7

إذا كان الحاصل على الاعتماد شركة، يجب عليه أن يبلغ فوراً كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية إلى الوزير المكلف بالطيران المدني أو إلى الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض والذي يقوم بإعادة دراسة الاعتماد بناءً على المعطيات الجديدة.

#### المادة 8

يجب أن يخضع فوراً لطلب اعتماد جديد كل تغيير يطرأ على الخدمات المتعلقة بمنطقة النشاط في المطار أو على طبيعة الخدمات المقدمة.

- مقدم خدمات المناولة الأرضية : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للأغيار صنفاً أو عدة أصناف من خدمات المناولة الأرضية.

#### المادة 3

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي، مستقر بالمغرب وحاصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، تقديم خدمة أو عدة خدمات المناولة الأرضية، المشار إليها في الملحق بهذا المرسوم، إلى ناقل جوي في المطارات المحددة في المادة 13 أدناه.

يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض، باقتراح من المدير، أن يقرر حصر عدد مقدمي الخدمات المرخص لهم بتقديم خدمات تدخل ضمن الأصناف التالية :

- المناولة الأرضية فيما يخص البضائع ؛

- المناولة الأرضية في العمليات المنجزة على المدرج ؛

- المناولة الأرضية فيما يخص الوقود والزيوت ؛

- نقل البضائع والبريد بين الطائرة والمحطة الجوية.

يجب أن يبرر الحصر المنصوص عليه في هذه المادة :

- سواء بالفضاء المتوفر أو بالطاقة الاستغلالية لمنشآت المطار ؛

- أو بسلامة أو أمن الأشخاص والطائرات والمنشآت والتجهيزات.

#### المادة 4

يمكن الترخيص بالمناولة الأرضية الذاتية أثناء التوقف في المطارات المشار إليها في المادة 13 أدناه.

يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض، باقتراح من المدير، أن يحصر عدد الناقلين الجويين المرخص لهم بالقيام بالمناولة الأرضية الذاتية فيما يتعلق بالخدمات التي تدخل ضمن الأصناف التالية :

- المناولة الأرضية فيما يخص البضائع ؛

- المناولة الأرضية في العمليات المنجزة على المدرج ؛

- المناولة الأرضية فيما يخص الوقود والزيوت ؛

- نقل البضائع والبريد بين الطائرة والمحطة الجوية.

يجب أن يبرر الحصر المنصوص عليه في هذه المادة :

- سواء بالمكان المتوفر أو بالطاقة الاستغلالية لمنشآت المطار ؛

- أو بسلامة أو أمن الأشخاص والطائرات والمنشآت والتجهيزات.

في حالة حصر عدد الناقلين الجويين المرخص لهم القيام بالمناولة الأرضية الذاتية، لا يتم الاحتفاظ إلا بالناقلين الجويين الذين يطلبون القيام بالمناولة الأرضية الذاتية والذين حققوا الرقم الأكثر أهمية فيما يخص عدد حركات الركاب التجارية في المطار المعني.

## المادة 9

إذا لم يعد الحاصل على الاعتماد، لأسباب منسوبة إليه، يستجيب إلى شروط الاعتماد، يوجه الوزير المكلف بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض إنذارا إلى المعني بالأمر، عند الاقتضاء، بناء على طلب المدير، قصد القيام بالتدابير التصحيحية الضرورية لتجاوز التقصير المعين.

وفي حالة استمرار هذا التقصير بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر بعد توجيه الإنذار، يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض بوقف الاعتماد لمدة أقصاها ستة أشهر. وقبل التوقيف المذكور، يمكن للمعني بالأمر الإدلاء بملاحظات.

وبعد انصرام مدة التوقيف المؤقت، وإذا لم يقم المعني بالأمر بالتصحيحات الضرورية، يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض بسحب الاعتماد بصفة نهائية، غير أنه، وفي حالة وجود تهديد خطير لسلامة أو أمن الطائرات والأشخاص والبضائع، يمكن أن يكون الاعتماد موضوع توقيف فوري مؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر.

يبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض فوراً كل سحب أو توقيف مؤقت للاعتماد إلى المعني بالأمر ويشعر بذلك المدير.

## المادة 10

لا يعفي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه حامله من الحصول على الترخيصات أو الاتفاقيات أو دفاتر التحملات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما القانون رقم 25.79 المشار إليه أعلاه لاستغلال بعض المنشآت والخدمات بالمطارات.

## المادة 11

في حالة غياب مقدم للخدمات أو عجزه عن القيام بها لمدة محددة، يجب أن يؤمن المدير استمرارية خدمات المناولة الأرضية أثناء التوقف بالمطارات مباشرة أو بإسنادها إلى مقدم خدمات أو عدة مقدمي خدمات.

عندما يعتزم المدير تعيين مقدم خدمات للقيام بهذه المهمة، عليه أن يقوم قبل ذلك باستشارة مقدم الخدمات المعني بشأن حجم الخدمات التي سيقوم بها وشروط السعر.

يجب أن يعتمد انتقاء مقدم الخدمات على الشروط المادية والمالية التي سيتم وفقها تقديم الخدمات.

يمسك مقدم الخدمات المعين محاسبية منفصلة بالسعر الصافي بخصوص استمرار الخدمات ويحيلها على نفقته إلى مدقق حسابات مستقل والذي يجب أن يحظى اختياره بموافقة المدير.

يؤدي مقدمو استمرارية الخدمات كل سنة رقم تعاملاتهم المنجز بالمطار إلى المدير وإلى السلطة التي سلمتهم الاعتماد. ويلزم هؤلاء، لأنفسهم ولستخدميهم بالسرية المهنية.

## المادة 12

يجب أن يحدد الأجر المستخلص من قبل المدير لولوج المنشآت في إطار القيام بالمساعدة أثناء التوقف حسب معايير وجيهة وموضوعية وشفافة وغير تمييزية.

## المادة 13

تحدد قائمة المطارات المشار إليها في المادتين 3 و 4 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالطيران المدني.

## المادة 14

يجدد سير العمل بتراخيص مقدمي الخدمات المتواجدين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، لمدة سبع سنوات، شريطة التقيد بنفس الشروط المطبقة على مقدمي الخدمات المعتمدين.

وبعد انصرام المدة المذكورة، يخضعون لأحكام هذا المرسوم.

يمكن الترخيص للناقلين الجويين الذين يقومون بالمناولة الأرضية الذاتية عند تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالقيام بذلك لمدة سبع سنوات في حدود ما تسمح به الطاقة الاستغلالية للمطار شريطة التقيد بأحكام هذا المرسوم.

## المادة 15

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

\* ينشر ملحق هذا المرسوم بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

مرسوم رقم 2.05.1450 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) يتعلق بإجراءات تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثة بميزانيات الجماعات المحلية لتفعيل «المبادرة المحلية للتنمية البشرية».

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 47 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصخصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : مصطفى ساهل.

وزير المالية والخصخصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.695 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والبولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 المكرر مرتين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ وتعوض مقتضيات الفصل 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) كالتالي :

«الفصل 7. - يجب أن تكون كل عربة ذات محرك مستخدمة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص مجهزة بعجلات مطاطية بدون غرف هوائية تحدد مواصفاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصناعة والتجارة.

«ويجب أن تكون العربة، علاوة على ذلك، مزودة بعجلة احتياطية تتوافر فيها المواصفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.»

## المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ :

- داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بتطبيق المادة 7 من المرسوم رقم 2.80.122 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) السالف الذكر بالجريدة الرسمية، بالنسبة للعربات ذات محرك المستخدمة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص، التي يشرع في استعمالها لأول مرة :

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.577 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بإبرام صفقات الدولة وكذا بعض الأحكام المتعلقة بمراقبتها وتديريها، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية والخصخصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنفذ وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية» المحدث بميزانية كل جماعة محلية لتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على أن تراعى في ذلك الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

## المادة الثانية

تمد إلى النفقات المدرجة في الحساب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أحكام المرسوم رقم 2.05.1017 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1493.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يتعلق بالمخطط المحاسبي للتأمينات

## وزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تنميته ولا سيما المادة 234 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد، وفقا للوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة «المخطط المحاسبي للتأمينات - 2005»، شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية وقائمة وإجراءات تسيير الحسابات المشار إليها في المادة 234 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 840.96 الصادر في 19 من ذي الحجة 1416 (8 ماي 1996) يتعلق بمخطط التأمين المحاسبي.

## المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الأولى المفتوحة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

- داخل أجل سنة بالنسبة للعربات ذات محرك المستخدمة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص المستعملة قبل التاريخ المذكور.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1954.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان الأحمر في بعض المناطق بالبحر الأبيض المتوسط.

## وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفصلين 6 (الفقرة 2) و34 (الفقرة الأولى) منه ؛

ونظرا لضرورة تأمين المحافظة على المرجان الأحمر المنتمي لصنف *Corallium rubrum* الذي يعيش في البحر الأبيض المتوسط ولا سيما في المنطقة البحرية المسماة ب «طوبو» ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يمنع صيد المرجان الأحمر (*Corallium rubrum*) لمدة عشر سنوات بعرض السواحل البحرية بالبحر الأبيض المتوسط الواقعة بين المتوازيين  $4^{\circ}13'58''W$  و  $4^{\circ}15'11''W$  على مسافة 12 ميل بحري محسوبة انطلاقا من خطوط الأساس، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

بيد أنه، يمكن الترخيص خلال هذه الفترة للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي، بممارسة صيد المرجان الأحمر من أجل أخذ عينات داخل المنطقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد في سنتين مدة الفحص الدوري للمقاييس بالنسبة للفترة 2006 - 2007، ويجري هذا الفحص في جميع العمالات والأقاليم خلال الفترة المذكورة.

#### المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة للمقاييس المقبولة بوضع حرف «F» بعد دمغات الفحص الدوري السالفة إن وجدت، أو دمغات الفحص الأولي وفقاً لأحكام المادتين 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

#### المادة الثالثة

توجه إلى السلطات الإدارية بالعمالات أو الأقاليم وإلى السلطات الإدارية المحلية المعنية قبل الميعاد المحدد لإجراء الفحص وفي الوقت المناسب، البرامج المفصلة لعمليات الفحص الدوري تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005) الصفحة 3140

مرسوم رقم 2.04.792 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.89.480 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات.

بدلاً من :

«المادة 2 (الفقرة الأولى)» - .....

« - وزير النقل أو ممثله ؛

» - .....

يقراً :

«المادة 2 (الفقرة الأولى)» - .....

« - الوزير المكلف بالتجهيز والنقل أو ممثله ؛

» - .....

(الباقي بدون تغيير.)

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية رقم 2278.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتتيميم القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 340.77 الصادر في فاتح ربيع الأول 1397 (20 فبراير 1977) بتحديد قائمة نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها الممكن أدائها دون سابق وضع حوالة.

وزير الداخلية،

ووزير المالية والخصوصية،

بناءً على القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 340.77 الصادر في فاتح ربيع الأول 1397 (20 فبراير 1977) بتحديد قائمة نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها الممكن أدائها دون سابق وضع حوالة، كما وقع تتيميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 340.77 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1397 (20 فبراير 1977) :

«الفصل الأول. - تحدد كما يلي قائمة نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها الممكن أدائها دون سابق وضع حوالة :

.....»

«13 - النفقات التي تتحملها الجماعات والمتعلقة بالتكفل بالاستحقاقات بما فيها الفوائد عن التأخير غير المؤداة في تواريخها من لدن الوكالات المستقلة برسم إرجاع القروض المبرمة من قبل الوكالات المذكورة والتي تضمنها الجماعات الأتفة الذكر.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

وزير الداخلية،

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2248.05 صادر في 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005) يتعلق بتحديد مدة الفحص الدوري للمقاييس والدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 2006 - 2007.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناءً على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدة القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 18 و 32 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ولاسيما المواد 7 و 11 و 12 و 18 منه،

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1539 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005)  
بتعيين ممثل لوزير الداخلية في مجلس إدارة المكتب الوطني  
للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما  
وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201  
الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد شكيب بنموسى - الوالي - الكاتب العام لوزارة الداخلية  
عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفته ممثلا لوزير  
الداخلية.

## المادة الثانية

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2004.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
الداخلية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.05.1540 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005)  
بتعيين ممثل لوزير التشغيل والتكوين المهني في مجلس إدارة  
المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما  
وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201  
الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ،

مرسوم رقم 2.05.1544 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005)  
بتفويض السلطة إلى وزير التجهيز والنقل لتحديد أسعار القطر  
والإرشاد في الموانئ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421  
(5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422  
(17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99  
ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1425  
(2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد  
رشيد الطالب العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون  
الاقتصادية والعامّة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تفوض السلطة إلى وزير التجهيز والنقل لتحديد أسعار القطر  
والإرشاد في الموانئ.

## المادة الثانية

تعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض على تأشيرة الوزير  
الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة،

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

المستوى التقني بمراكش لأجل صيانة الخطوط والقيام في الدار البيضاء بأشغال الصيانة الكبرى (Heavy Maintenance) وذلك تقرر خلال اجتماع مجلس إدارة شركة الخطوط الملكية المغربية المنعقد يوم 29 سبتمبر 2005، الإذن لها في إحداث شركة تابعة للصيانة في مجال الملاحة الجوية بمراكش :

وحيث إن من المقرر إحداث الشركة التابعة المذكورة باعتبارها شركة مساهمة ذات مجلس إدارة ورأسمال قدره 10 ملايين درهم في مرحلتين :  
- تتعلق المرحلة الأولى بإحداث الشركة التابعة بنسبة 100% للخطوط الملكية المغربية ؛  
- تتعلق المرحلة الثانية بإدماج شريك صناعي من الدرجة الأولى.

وبما أن المشروع المذكور سيمكن «Atlas Blue» من دعم امتيازها التنافسي بتخفيض مهم من تكاليفها من جهة ومن إعطاء مطار مراكش- المنارة بعدا أكبر لنشاطها المتزايد وذلك بجلب زبناء من الشركات الأجنبية نحو مركز الصيانة الجديد من جهة أخرى ؛

وحيث إن مخططات الأعمال التي أعدتها الخطوط الملكية المغربية عن فترة 2006 - 2010 تبرز أن الشركة التابعة ستكون قادرة على المنافسة وستعطي مردودية اقتصادية ومالية كافية بفضل التطور المتوقع لمنتجاتها ونتائجها ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن لشركة الخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Aérotechnique Industries» ويبلغ رأس مالها 10 ملايين درهم.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنرضى مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفته ممثلا لوزير التشغيل والتكوين المهني.

#### المادة الثانية

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من 21 يناير 2005.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.05.1554 صادر في 27 من شوال 1426

(30 نوفمبر 2005) بالإذن للشركة الوطنية «الخطوط الملكية

المغربية» في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى

«Aérotechnique Industries».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة الخطوط الملكية المغربية تطلب الإذن لها المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص لإحداث شركة تابعة بمراكش في مجال صيانة الملاحة الجوية ؛ وحيث إن الخطوط الملكية المغربية، باعتبارها عنصرا مهما في الصناعة السياحية، تنهج، موازاة مع استراتيجيتها التجارية المتعلقة بالمسافرين، سياسة استثمار طموحة للمساعدة على تحقيق أهداف وطنية في ميدان السياحة. ولذلك تم الإذن لها بالمرسوم رقم 2.04.436 الصادر في 27 ماي 2004، في إحداث شركة تابعة «Atlas Blue» بمراكش لتقديم خدمات بسعر مخفض قصد الاستجابة الملائمة والجيدة لانتظارات المسافرين والوكالات العاملة في مجال الأسفار ؛

وبما أن صيانة طائرات «Atlas Blue»، التي تواصل نموها بمراكش من خلال مخطط طموح يهدف إلى رفع أسطولها من ست طائرات إلى 23 طائرة في سنة 2012، تباشر حاليا من لدن الخطوط الملكية المغربية بفضل إلحاق مركزها الصناعي للملاحة الجوية على

قرار لوزير الداخلية رقم 2085.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تيفلت والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الإطلاع على مقررات مجلس جماعة تيفلت بتاريخ 28 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمصلحة العامة للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الخميسات الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2084.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تيفلت والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الإطلاع على مقررات مجلس جماعة تيفلت بتاريخ 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمصلحة العامة للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تيفلت الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

خط الطول	خط العرض	النقط
10° 15' 00" W	32° 46' 00" N	1
10° 05' 00" W	32° 46' 00" N	2
10° 05' 00" W	32° 43' 00" N	3
09° 26' 00" W	32° 43' 00" N	4
09° 26' 00" W	32° 30' 00" N	5
09° 34' 00" W	32° 30' 00" N	6
09° 45' 00" W	32° 30' 00" N	7
10° 15' 00" W	32° 30' 00" N	8

## المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «SAFI N.O. I» إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E-P) Limited» لفترة سنتين أولية تبتدىء من 9 سبتمبر 2005.

## المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2015.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SAFI N.O. II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SAFI N.O. II» الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا) وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited»

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2014.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SAFI N.O. I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited»

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SAFI N.O. I» الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا) وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخصوصية رقم 1895.05 الصادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا) ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited»

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SAFI N.O. I».

## المادة الثانية

تعين بالإحداثيات الجغرافية التالية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1928,2 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2016.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SAFI N.O. III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع لى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SAFI N.O. III» الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا) وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخصوصية رقم 1895.05 الصادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا) ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited» ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SAFI N.O. III».

#### المادة الثانية

تعين بالإحداثيات الجغرافية التالية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1549,5 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخصوصية رقم 1895.05 الصادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا) ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited»

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SAFI N.O. II».

#### المادة الثانية

تعين بالإحداثيات الجغرافية التالية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1954,5 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

خط العرض	خط الطول	النقط
32° 57' 00" N	10° 05' 00" W	9
32° 57' 00" N	09° 56' 00" W	10
32° 57' 00" N	09° 14' 00" W	11
32° 46' 00" N	09° 14' 00" W	12
32° 46' 00" N	09° 26' 00" W	13
32° 43' 00" N	09° 26' 00" W	4
32° 43' 00" N	10° 05' 00" W	3
32° 46' 00" N	10° 05' 00" W	2

#### المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «SAFI N.O. II» إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و «Dana Petroleum (E & P) Limited» لفترة سنتين أولية تبتدىء من 9 سبتمبر 2005.

#### المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخصوصية رقم 1895.05 الصادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا) ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و«Dana Petroleum (E & P) Limited»

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و«Dana Petroleum (E & P) Limited» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SAFI N.O. IV».

#### المادة الثانية

تعين بالإحداثيات الجغرافية التالية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1231,1 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

خط الطول	خط العرض	النقط
09° 46' 00" W	33° 19' 00" N	18
09° 07' 00" W	33° 19' 00" N	19
09° 07' 00" W	33° 08' 00" N	16
09° 46' 00" W	33° 08' 00" N	15

#### المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «SAFI N.O. IV» إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و«Dana Petroleum (E & P) Limited» لفترة سنتين أولية تبتدئ من 9 سبتمبر 2005.

#### المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

خط الطول	خط العرض	النقط
09° 56' 00" W	33° 08' 00" N	14
09° 46' 00" W	33° 08' 00" N	15
09° 07' 00" W	33° 08' 00" N	16
09° 07' 00" W	32° 57' 00" N	17
09° 14' 00" W	32° 57' 00" N	11
09° 56' 00" W	32° 57' 00" N	10

#### المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «SAFI N.O. III» إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و«Dana Petroleum (E & P) Limited» لفترة سنتين أولية تبتدئ من 9 سبتمبر 2005.

#### المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).  
الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2017.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SAFI N.O. IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و«Dana Petroleum (E & P) Limited».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SAFI N.O. IV» الذي قدمه المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا) وشركتي «Norsk Hydro Morocco AS» و«Dana Petroleum (E & P) Limited» ؛

قرار لووزير الصحة رقم 2322.05 صادر في 21 من رمضان 1426  
(25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من  
صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في  
11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم  
«في الجدول التالي، .....  
«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان  
«التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	ولاية جهة فاس - بولان :
.....	.....	إقليم بولان.
السيد لحسن أخموش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لووزير الصحة رقم 2321.05 صادر في 21 من رمضان 1426  
(25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من  
صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في  
11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم  
«في الجدول التالي، .....  
«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان  
«التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	ولاية جهة فاس - بولان :
.....	.....	إقليم صفرو.
السيد حفيظ جيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2324.05 صادر في 9 رمضان 1426  
(13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من  
صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في  
11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :  
«المادة الأولى.. يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم  
«في الجدول التالي، .....  
«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان  
«التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
السيد محمد الأنصاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنووية.	.....	ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز : ..... إقليم قلعة السراغنة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2323.05 صادر في 9 رمضان 1426  
(13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من  
صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في  
11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :  
«المادة الأولى.. يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم  
«في الجدول التالي، .....  
«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان  
«التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
السيدة الغالية أونزو، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنووية.	.....	ولاية جهة فاس - بولان : عمالة فاس.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدة والسادة :

- رضوان عرش، رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية ؛

- سامية مولاي بنعيسى، رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية.

- السعيد عزوزي، رئيس قسم التتبع والتقييم.

- بوعزة امشيشو، رئيس المصلحة الإدارية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2326.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

**قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2325.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشبيد المباني الإدارية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2327.05  
صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص التراحي	المهام	
داخل المغرب كذلك	مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية. رئيس قسم البرمجة والميزانية.	السيدة والسادة : الحسن سرغيني إدريسي. عبد الرحيم بنار.
كذلك	رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية. رئيس قسم التتبع والتقييم.	سامية مولاي بنعيسى. السعيد عزوزي.
كذلك	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	رضوان عرش.
كذلك	رئيس قسم دراسات السياسات والأسعار الفلاحية.	حميد عمراني.
كذلك	رئيس مصلحة البرمجة.	خالد ياعلاوي.
كذلك	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	محمد لعسيري.
كذلك	رئيس المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي والمكلف بتسيير شؤون قسم التوثيق والإعلام. رئيس المصلحة الإدارية.	محمد أمين العمراني. بوعزة امشيشو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2329.05  
صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423  
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير  
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425  
(2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون  
الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى  
الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على  
جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) والحسابين  
الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.05.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه  
السيد عبد الرحيم بنار، رئيس قسمة البرمجة والميزانية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2328.05  
صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423  
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير  
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425  
(2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون  
الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى  
الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة  
بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية  
القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية).

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه  
السيدة والسادة :

- رضوان عرش، رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية ؛

- السعيد عزوزي، رئيس قسم التتبع والتقييم ؛

- سامية مولاي بنعيسى، رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية ؛

- بوعزة امشيشو، رئيس المصلحة الإدارية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

## المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2112.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة «AGREVA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (القول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواراة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2111.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة «AGRO SPRAY TECHNIC» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة وتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO SPRAY TECHNIC» الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي التقدم، القطعة رقم 28، الرباط، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO SPRAY TECHNIC» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2113.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة « Semences L. Fayçal » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيها واعتمادها كما تم تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواردة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «AGREVA» الكائن مقرها الاجتماعي 227-229 شارع الجولان، سالمية 2، ابن مسيك، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «AGREVA» وفقا للفصل 2 من القرارات بالموافقة على الأنظمة التقنية الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2114.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة «AGRI TRADE MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوازة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «Semences L. Fayçal»، الكائن مقرها الاجتماعي 37، زنقة أيت باعمران، الدار البيضاء، 20300، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «Semences L. Fayçal» وفقا للفصل 2 من القرارات بالموافقة على الأنظمة التقنية أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRI TRADE MAROC» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 108 شارع السفير بن عائشة، الصخور السوداء، الدار البيضاء، 20300 لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRI TRADE MAROC» وفقا للفصل 2 من القرارات بالموافقة على الأنظمة التقنية الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «Leader Food» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الشفشاوني، زنقة SB7، الحي الصناعي، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء، لتسويق أغراس البطاطس.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «Leader Food» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2115.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة «Leader Food» لتسويق أغراس البطاطس.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

## المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري وتفويض منه :  
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة  
والتنمية القروية والصيد البحري  
المكلف بالتنمية القروية،  
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2117.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة «Achtal» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «Achtal» الكائن مقرها الاجتماعي بدوار حرت الغابة، دار بوعزة، الدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2116.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد مشتل «Zaim» لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة وأغراس الكروم المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبيها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مشتل «Zaim» الكائن مقره الاجتماعي بسوق الكور ص.ب. 208، إقليم الحاجب، مكناس، (ط.و) لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة وأغراس الكروم المعتمدة.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

## المادة الثالثة

يجب على مشتل «Zaim» وفقا للمادة 2 من القرارات بالموافقة على الأنظمة التقنية أرقام 923.87 و 2099.03 و 2100.03 المشار إليها أعلاه، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزونات المتوفرة لديه من البذور والأغراس المذكورة.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «Achtal» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

ويتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية.

الإمضاء : محمد محتان.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Polyvent Lamel Maroc»، فيما يخص أنشطة صنع واستيراد أدوات المطبخ، والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

- المقر : 17، زنقة صفاقس، الدار البيضاء.

- المعمل : زنقة الجبلاي الغافري، الدار البيضاء.

يشهد بمطابقتها لمتطلبات المعيار المغربي 2000 - NM ISO 9001. تمتد صلاحية هذه الرخصة إلى غاية 6 أبريل 2008.

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2090.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «C.I.E.A».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «C.I.E.A»، فيما يخص أنشطة تجميع المركبات الميكروإلكترونية والمركبات الميكروميكانيكية والكابلات والقتل السلبي الإلكتروني والألياف البصرية، والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

- كلم 10.600، الطريق الثانوية 111، زنقة k، عائشة بنت حيمود،

تجزئة 48، الحي الصناعي البرنوصي، زناتة، الدار البيضاء.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2089.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Polyvent Lamel Maroc».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

## المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1625.03 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مؤسسة إنتاج قطارات الفوسفات بأسفي التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2287.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمختبر مصفاة سيدي قاسم.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مختبر مصفاة سيدي قاسم، فيما يخص نشاط تحليل المواد البترولية، والذي يزاوله بالموقع : شركة سامير، سيدي قاسم، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 19 سبتمبر 2008.

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

- ضيعة فويسنتا، طريق 110، شارع الشفشاوني، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000. تمتد صلاحية هذه الرخصة إلى غاية 18 فبراير 2007.

## المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 467.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) فيما يخص منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «C.I.E.A».

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2091.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج قطارات الفوسفات بأسفي - المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مؤسسة إنتاج قطارات الفوسفات بأسفي، التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص نشاط صيانة الآليات المحركة والمقطورة (القاطرات والعربات)، والتي تزاوله بالموقع : طريق جرف البيودي، أسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000 .

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتين 49 و81 منه،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يصادق على مشروع دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي قامت الحكومة بوضعه ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وصالح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 14 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 1196 بتاريخ 7 يونيو 2005 ورسالته عدد 001466 بتاريخ 22 يوليو 2005، التي أحال بمقتضاها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مشروع دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي أعدته الحكومة، قصد المصادقة عليه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و11 و12 منه ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2336.05 صادر في 17 من شعبان 1426 (22 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
ووزير الصحة،  
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 من ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،  
قرروا ما يلي :

### المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف 271 مقيما (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 16 يناير 2006) موزعين على الشكل التالي :

#### المدنيون :

- التخصصات الطبية : مائة واثنان وخمسون (152) منصبا منها 86 منصبا بعقد التزام و 66 بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : ستون (60) منصبا منها 30 منصبا بعقد التزام و 30 بدون عقد التزام.
- التخصصات البيولوجية : أحد عشر (11) منصبا منها منصب واحد (1) بعقد التزام و 10 مناصب بدون عقد التزام.

#### العسكريون :

- التخصصات الطبية : اثنان وعشرون (22) منصبا ؛
- التخصصات الجراحية : أربعة وعشرون (24) منصبا ؛
- التخصصات البيولوجية : منصبان اثنان (2) ؛

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1426 (22 سبتمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،  
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2335.05 صادر في 17 من شعبان 1426 (22 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،  
قرروا ما يلي :

### المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف ثلاثة وستين (63) داخليا بالمركز الاستشفائي ابن سينا (شعبة الطب) (دورة 20 يناير 2006) موزعة على الشكل التالي :

- المدنيون : خمسة وأربعون (45) منصبا ؛
- العسكريون : ثمانية عشر (18) منصبا.

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 5 يناير 2006.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1426 (22 سبتمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،  
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،  
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)